المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان
حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2010م

صادر عن مجلس امناء
المركز الوطني لحقوق الانسان

عمان- كانون أول ٢٠١٠

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان

عدنان بدران – رئيس مجلس الأمناء
طاهر حكمت – نائب رئيس مجلس الأمناء
د.محمد علوان
د. محمد الصقور
د.وليد عبد الحي
عدنان البخيت
د. مهند العزة
عز الدين إبراهيم
احمد طبيشات
طاهر العدوان
د. منذر الشرع
د. غسان الجندي
د. نائل العجلوني
م .عبد الله عبد الرحمن فريحات
عاصم الربابعة
أسمى خضر
ريما خلف
نهى المعايطة
د. أمل الصباغ
أنس الساكت
د.نوال الفاعوري

المفوض العام – محي الدين توق

التقرير السنوي السادس عن أوضاع حقوق الإنسان
في المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة التقرير السنوي

الإشـــراف العـام : المفوض العام لحقوق الإنسان الدكتور محي الدين توق

لجنة التحرير

الأستاذ الدكتور وليد عبدالحي

الدكتور علي الدباس

السيد محمد يعقوب

السيدة بشرى ابو شحوت

المنسقون

الأستاذ طه المغارير	الأستاذة نهلة المومني	الأستاذة فريال العساف
منسق الجنوب	منسق الوسط	منسق الشمال

الفهرس

الموضوع
أولاً: المقدمة
ثانياً: الملخص التنفيذي
ثالثاً: السند القانوني لرصد الانتخابات وتشكيل الفريق الوطني
رابعاً: المنهجية المستخدمة في رصد الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠
خامساً: ملاحظات المركز على الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية
سادساً: رصد مراحل ومجريات تسجيل الناخبين
١. رصد مرحلة تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية
٢. رصد مرحلة عرض الجداول الانتخابية
٣. رصد مجريات الاعتراض على جداول الناخبين
٤. رصد مجريات البت في الاعتراضات على الجداول الانتخابية
٥. رصد مجريات الطعون القضائية في الجداول الانتخابية
سابعاً: رصد مرحلة ومجريات الترشيح لعضوية مجلس النواب والطعون القضائية ومجرياتها
ثامناً: رصد مجريات الدعاية الانتخابية
تاسعاً: رصد مجريات يوم الاقتراع والفرز

شكر وتقدير

يتشرف مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان بتقديم جزيل الشكر والتقدير الى السادة الأفراد والمؤسسات الأعضاء بالفريق الوطني لرصد الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠، والذي كان لمشاركتهم الدور الأكبر في إنجاح عملية الرصد ممثلة بالجهات والمؤسسات التالية:

١. الشبكة الاردنية لمنظمات المجتمع المدني.
٢. مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.
٣. المنظمة العربية لحقوق الانسان.
٤. اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة .
٥. المعهد الدولي لتضامن النساء.
٦. جمعية حقوق الطفل الاردنية (حق).
٧. تجمع لجان المرأة الوطني الاردني (بكافة فروعة).
٨. منتدى السلط الثقافي.
٩. الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (بكافة فروعه).
١٠. مركز القدس للدراسات السياسية.
١١. جمعية تنمية الديمقراطية.
١٢. جمعية موسى الساكت الخيرية.
١٣. الملتقى الإنساني لشؤون المرأة.
١٤. مركز الحرية للتنمية وحقوق الإنسان.
١٥. مركز الفنيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية.
١٦. المركز الدولي لحوار القيادات الشابة.
١٧. جمعية الأسر التنموية الخيرية.
١٨. الهيئة الأردنية للثقافة والديمقراطية.
١٩. مركز حماية وحرية الصحفيين.
٢٠. مركز الجسر العربي للتنمية وحقوق الإنسان.
٢١. مركز هوية.
٢٢. جمعية شابات مليح للتنمية الاجتماعية.
٢٣. مركز تنمية المجتمع المحلي (جامعة العلوم والتكنولوجيا).
٢٤. جمعية الكرك لذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٥. هيئة شباب كلنا الأردن.
٢٦. مركز رغدان.
٢٧. منتدى المفرق الثقافي.
٢٨. تجمع شباب الأردن.
٢٩. الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي.
٣٠. الشبكة القانونية للنساء العربيات.
٣١. الجمعية الأردنية لميثاق الأخلاقيات الوطني.
٣٢. مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.
٣٣. مرصد الإنسان والبيئة.
٣٤. مركز الملكة رانيا للدراسات الاردنية وخدمة المجتمع / جامعة اليرموك.
٣٥. مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان.
٣٦. شبكة نور للمحامين.
٣٧. مجموعة القانون من اجل حقوق الإنسان - ميزان.
٣٨. مركز سمو للفكر الشبابي.
٣٩. مركز مساواة لتنمية المجتمع المدني/ المفرق.
٤٠. مركز الثريا للدراسات والاستشارات والتدريب .
٤١. مؤسسة الجهات الأربعة للأبحاث والدراسات.
٤٢. مركز معان للدراسات والأبحاث وحقوق الإنسان.
٤٣. مركز القادسية للتنمية.
٤٤. الجمعية الوطنية للتنمية السياسية.
٤٥. دار الأقحوان للدراسات والأبحاث
٤٦. مؤسسة العين الديمقراطية.
٤٧. جمعية حرائر الأردن.
٤٨. اتحاد المرأة الاردني.
٤٩. هيئة شباب كلنا الأردن.
٥٠. جمعية ورود الشمال الخيرية.
٥١. المركز الثقافي العربي.
٥٢. مركز ميثاق للتنمية وحقوق الانسان.
٥٣. محامون مستقلون

٥٤. موظفو المركز الوطني لحقوق الانسان.

كما يعرب المركز الوطني عن شكره وامتنانه الى السفارة الهولندية والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية NDI والى أعضاء مكتبه في عمان.

المقدمة

خاض المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكندية للإنماء الدولي، وبمشاركة عدد من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لأول مرة تجربة رصد العملية الانتخابية بمختلف مراحلها. فقد قام المركز في حينه وبفضل هذه التجربة برصد عملية تسجيل الناخبين، كما شكل التحالف الوطني لمتابعة الانتخابات النيابية الذي أفرز فريقا وطنيا مستقلا ضم مائتي راصد بقيادة المركز، وقام برصد أداء وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية وعمليتي الاقتراع والفرز، والاعتراضات التي تلت تلك الانتخابات. وقد أصدر المركز في عام ٢٠٠٨ تقريرا متكاملا تضمن أهم نتائج عملية المراقبة فضلا عن عدد من التوصيات لتطوير إجراءات العملية الانتخابية بما يضمن تحقيق العدالة بين المواطنين وحقهم في الترشح والانتخاب في انتخابات نزيهة وعادلة وشفافة. كما أصدر المركز دراسة تضمنت تحليلا للإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية ومدى مواءمته للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة والعادلة. ونظم المركز في شباط من العام نفسه ورشة عمل لتقييم أداء المشروع ومدى تحقيقه للأهداف المرجوة، وقد نتج عن هذه الورشة ما يمكن وصفه بخارطة طريق يمكن اتباعها لمتابعة الانتخابات في الأعوام القادمة، وذلك من خلال تحديد التحديات التي واجهت المركز وآليات التصدي لها.

وفي عام ٢٠٠٩ نفذ المركز مشروع "إصلاح الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية"، وتضمن المشروع عقد سلسلة من اللقاءات في مختلف محافظات المملكة شارك فيها عدد كبير من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ووجهاء العشائر وممثلون عن الأحزاب السياسية والقطاعات النسائية والشبابية بهدف الوصول إلى توافق وطني حول مجموعة من التوصيات لتعديل الإطار القانوني للانتخابات وضمان الحق في انتخابات نزيهة وعادلة. وفي اللقاء الختامي لهذا المشروع الذي عقد في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٩ تم إقرار توصيات متعددة تضمنت من بين امور اخرى تمكين مؤسسات المجتمع المدني من رصد سير العملية الانتخابية بنهج تشاركي يقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان.

واستنادا لقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦، والخبرة التي كونها المركز على مدار السنوات الثلاث الماضية، قام المركز برصد كافة مجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٠ إيمانا منه بأهمية الانتخابات النيابية بوصفها التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، ولضمان التعددية السياسية وحقوق المواطن الأردني في الترشح والانتخاب بحرية وعدالة وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية من خلال بناء وتعزيز الثقة في العملية الانتخابية. وقد سهل هذه العملية ويسرها موافقة دولة رئيس الوزراء في وقت سابق على قيام المركز "بمتابعة وملاحظة" العملية الانتخابية بما في ذلك الدخول إلى مراكز الاقتراع والفرز.

الملخص التنفيذي

إن رصد العملية الانتخابية هو أحد المهام الموكلة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ وخاصة مواده (٤/ج) و(٥/أ) و(١٠/ب). فضلاً عن أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس التي تحكم إنشاءها وعملها. وغنيّ عن الذكر أن الحق في الانتخاب والترشيح قد تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كأحد الحقوق الأساسية. ولما كان قانون الانتخاب الأردني قد حدد الأشخاص المسموح لهم في الوجود في مراكز الاقتراع والفرز بأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومندوبي المرشحين فقط، تقدم المركز بطلب موافقة رئيس الوزراء على دخول أعضاء الفريق الوطني لرصد الانتخابات الذي شكله المركز إلى مراكز الاقتراع والفرز خلال يوم الاقتراع، وقد حصل المركز على هذه الموافقة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ١١٠٣٥/١٨/١١/١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦.

وحريّ بالذكر أن المركز كان قبل ذلك قد بدأ الإعداد لرصد الانتخابات النيابية بعد ان صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الخامس عشر يوم ٢٠٠٩/١١/٢٣ وإصدار جلالة الملك أوامره للحكومة بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السادس عشر بموجب تكليفه لحكومة السيد نادر الذهبي ومن ثمّ لحكومة السيد سمير الرفاعي باجراء انتخابات حرة ونزيه وشفافة خلال عام من حل مجلس النواب، حيث قام المركز بوضع منهجية شاملة ومتعددة الجوانب تستند إلى رصد كافة مراحل العملية الانتخابية وتوثيق كافة مجرياتها بالاستناد إلى ثلاثة محاور أساسية وهي: الرصد الميداني طويل الأمد وقصير الأمد، وقد شارك في ذلك (١٢٥٦) راصداً يمثلون ما يزيد عن (٥٠) مؤسسة مجتمع مدني؛ والرصد الاعلامي من خلال فريق بحثي متخصص؛ وتحليل الشكاوى الواردة إلى المركز حول العملية الانتخابية .

وقد اشتملت منهجية الرصد الميداني على عدد من الخطوات هي:

١. تشكيل فريق من داخل المركز للإعداد والاشراف على كافة مراحل عملية الرصد.
٢. وضع خطة عمل واضحة ومحددة.
٣. إعداد نماذج الرصد والمواد التدريبية اللازمة بالاستناد إلى المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والممارسات والمبادئ الدولية الراسخة في هذا المجال.
٤. إعداد مدونة سلوك تحكم سلوك كافة المشاركين في عملية الرصد.
٥. وضع خطة لتوزيع الراصدين على مراكز الاقتراع بمراعاة النسب المئوية لعدد الصناديق في كل دائرة وبحيث يتم تغطية كافة محافظات المملكة.
٦. إعداد خطط التواصل بين الراصدين والمنسقين الميدانيين على مستوى الأقاليم والمحافظات وتأمين خطوط الاتصال والمستلزمات اللازمة من الأجهزة والمعدات.
٧. تدريب كافة الراصدين على معايير الانتخابات العادلة والنزيهة كما جاءت في الدستور والمواثيق الدولية والممارسات الفضلى وعلى تعبئة نماذج الرصد وإرسالها عن طريق الرسائل النصية للمركز .

٨. تأمين خطوط الاتصال الساخنة لتلقي الشكاوى من المواطنين اثناء اليوم الانتخابي من كافة محافظات المملكة .

٩. تحليل نتائج الرصد حاسوبيا ويدوياً وإعداد البيانات والتقارير.

١٠. إدامة التواصل مع وزارة الداخلية ودائرة الأحوال المدنية والجوازات خلال مراحل العملية الانتخابية وطوال اليوم الانتخابي على وجه الخصوص عبر ضباط ارتباط يتولون هذه المهمة.

هذا وقد تم رصد كافة مراحل العملية الانتخابية الخمس وهي :

١. مرحلة تسجيل الناخبين بما فيها الطعون.

٢. مرحلة الترشيح لعضوية مجلس النواب بما فيها الطعون.

٣. مرحلة الدعاية الانتخابية .

٤. مرحلة إجراءات يوم الانتخاب بما فيها الاقتراع والفرز وجمع النتائج.

٥. مرحلة الاعتراضات على نتائج الانتخابات.

واستنادا الى عملية الرصد والمراقبة وفحص الشكاوى، ومتابعة مواقف القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، والقراءة المتأنية لنتائج الانتخابات، فقد خلص المركز الوطني لحقوق الانسان الى ان معظم الاجراءات الناظمة للعملية الانتخابية لعام ٢٠١٠ جاءت بشكل عام ملبية للمقتضيات القانونية الواردة في قانون الانتخاب وللمعايير الدستورية والدولية ذات العلاقة، بما أضفى على الجوانب التقنية في ادارة العملية الانتخابية طابعا مقبولا من المصداقية والشفافية بالمقارنة مع انتخابات عام ٢٠٠٧ خاصة فيما يتعلق بالنشر الالكتروني لجداول الناخبين واستخدام التقنية الحديثة في تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية والسماح للمراقبين المحليين والدوليين برصد العملية الانتخابية، وتوفير مناخ أمني مناسب لوصول المقترعين الى مراكز الاقتراع وتسهيل عملية اقتراع الأشخاص ذوي الاعاقة. الا ان المركز يرى ان الإدارة الانتخابية ارتكبت بعض المخالفات التي حدت من هذه المصداقية والشفافية أهمها:

١. عدم قيام الإدارة الانتخابية من تلقاء ذاتها بتنقيح وتنقية جداول الناخبين.

٢. تأخر الإدارة الانتخابية في نشر جداول الناخبين الأولية والقطعية الكترونياً، وعدم تضمين جداول الناخبين القطعية كافة اسماء من يحق لهم الانتخاب، اذ تم استثناء الأشخاص الذين تم نقلهم الى دوائر انتخابية جديدة بموجب القرارات الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والمحاكم المختصة، وهؤلاء في معظمهم لم يراجعوا دائرة الأحوال المدنية للحصول على بطاقة أحوال شخصية مثبت عليها الدائرة الانتخابية الجديدة.

٣. امتناع الإدارة الانتخابية عن الإفصاح عن أسماء مرشحي الدوائر الفرعية أولا بأول.

٤. امتناع الإدارة الانتخابية عن وقف ومنع الحملات الدعائية الانتخابية للمرشحين خارج الاوقات التي حددها القانون لهذه الدعاية بما في ذلك مراكز الاقتراع والفرز.

٥. عدم تعامل الإدارة الانتخابية بحزم مع علنية التصويت الامي والتصويت العلني وشراء وبيع الأصوات.

٦. عدم جاهزية غالبية مراكز تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع والفرز لاستقبال الأشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن والمرضى.

٧. عدم تقيد لجان الاقتراع والفرز بكافة التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والتفاوت الواضح في تطبيقها، ناهيك عن ان بعض الجوانب التقنية للعملية الانتخابية لم تغطيها التعليمات، مما فتح الباب أمام اجتهادات اللجان الانتخابية، الأمر الذي أثار حالة من الشك لدى الجمهور حول سلامة العملية الانتخابية.

٨. وجود رجال الامن وبشكل لافت للنظر الى جانب عدد كبير من اللجان الانتخابية خلال كافة الاجراءات المتبعة في يوم الاقتراع، وهو ما يتنافى مع الحيادية المفترضة للسلطة التنفيذية المشرفة على الانتخابات.

٩. تأخر وصول نتائج عدد من الصناديق في المناطق الحساسة والساخنة الى مراكز الجمع وضعف الشفافية في استخراج نسب الاقتراع وجمع الأصوات التي انبثقت عنها عملية جمع الأصوات وبشكل يصعب تدقيقها.

ويؤكد المركز على عدد من المظاهر السلبية التي رافقت العملية الانتخابية ولم تقم الإدارة الانتخابية باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها ووقفها، واهمها ظاهرة استخدام المال لشراء الأصوات التي كان لها اثر سلبي واضح على ارادة الناخبين وسلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها، وظاهرة تصويت المواطنين بصورة علنية والتصويت العلني للأميين في عدد من الدوائر الانتخابية دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع حد لهذه التجاوزات، مما أخل بمبدأ سرية الانتخاب الذي نص عليه الدستور الاردني، وفاقم من مشكلة انتشار شراء الأصوات.

ويرى المركز أن قانون الانتخاب المؤقت رقم ٩ لعام ٢٠١٠ قد احرز بعض التقدم بالمقارنة مع قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته خاصة فيما يتعلق بزيادة عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة، والسماح للمدنيين العاملين في القوات المسلحة والأجهزة الامنية بممارسة حقهم في الاقتراع لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية، وتشديد العقوبات على جرائم الانتخاب وتحديدا عملية بيع الأصوات وشرائها، وتسهيل الاجراءات الادارية للراغبين بالترشيح وتمديد المدة الزمنية لانسحاب المرشحين الى سبعة ايام بدلا من ثلاثة لاتاحة الفرصة للناخبين لتحديد توجهاتهم، ونشر اسماء ومواقع مراكز الاقتراع والفرز قبل سبعة ايام من تاريخ الاقتراع، الا ان المركز يسجل في الوقت ذاته على هذا القانون مساهمته في اضعاف تمثيل القوى والاطياف السياسية والشعبية في مجلس الامة والحد من عدالة وشفافية الانتخابات، ويعود ذلك للاسباب التالية:

١. عدم تواؤم إصدار القانون مع روح الدستور الأردني الذي جعل القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية هو الأساس في حين أن القوانين المؤقتة هي الاستثناء خاصة وأنه يعتبر من القوانين الأساسية الناظمة للحياة السياسية في الدولة. إلا أن القانون وبغض النظر عن النقاشات التي جرت حول دستوريته، وموقف المركز الثابت بضرورة أن يكون القانون قانوناً عادياً دائماً وليس مؤقتاً، إلا أنه أصبح قانوناً نافذاً غير قابل للنقض حسب الأعراف القانونية السائدة.

٢. عدم تحقيق النظام الانتخابي الذي تبناه القانون لمبدأ الصفة التمثيلية والمساواة بين المواطنين، ولاسيما في مسالة توفر العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية فضلاً عن أن هذا التقسيم جرى بموجب نظام ولم يدرج ضمن القانون كما كان عليه الحال في قانون الانتخاب السابق، وقد انتقص هذا النظام من مبدأ المساواة بين الناخبين نتيجة عدم تقسيم الدوائر

الانتخابية إلى دوائر فرعية على أسس واضحة تراعي ضمان العدالة والمساواة النسبية بينها؛ سواء من حيث عدد السكان أو المساحة الجغرافية أو البعد التنموي.

٣. كما لم يحقق القانون المساواة بين المرشحات في مختلف المناطق الانتخابية، إذ أن المفاضلة بينهن لتحديد الفائزات احتسبت على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوما على عدد المقترعين في الدائرة الفرعية وليس على مستوى المحافظة، في حين أن تحقيق العدالة والمساواة بينهن كان يقتضي تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة على عدد أصوات المقترعين في المحافظة، وذلك على اعتبار إن تخصيص مقاعد المرأة قد تم بناء على عدد المحافظات وليس على عدد الدوائر الفرعية.

٤. كما تمثل جانب عدم المساواة بين المرشحين في إغفال قانون الانتخاب تنظيم أحكام الدعاية الانتخابية ووضع سقف اعلى لتمويل الدعاية الانتخابية وتحديد مصادر التمويل وكيفية صرفها، الأمر الذي اسهم في خلق درجة كبيرة من تفاوت الفرص وعدم المساواة بين المرشحين.

٥. لم ينص القانون على إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى هيئة وطنية مستقلة ودائمة ترأسها شخصية عامة مرموقة وتتمتع بالمصداقية أو شخصية قضائية معروفة باستقلالها التام وحياديتها، اذ تم منح السلطة التنفيذية بموجب قانون الانتخابات صلاحية الإشراف الكامل على العملية الانتخابية، كما ان تمثيل السلطة القضائية المحدود في اللجنة العليا للانتخابات ولجان الانتخابات في المحافظات لا يمكنها من القيام بدورها كاملاً في الإشراف على مجريات العملية الانتخابية.

٦. عدم تحقيق القانون لمبدأ التنافسية والشفافية في عملية الترشيح كنتيجة لتبني نظام الدوائر الفرعية الوهمية دون تحديد جغرافي لها، وهو ما أكده تصرف الإدارة الانتخابية والمتمثل بعدم إفصاحها عن أسماء مرشحي الدوائر الفرعية أولا بأول، مما يتنافى مع مبدأ حماية تنافسية وشفافية عملية الترشيح، كما يتناقض مع مبدأ المساواة بين المرشحين في الحصول على فرص متساوية للوصول إلى المقاعد البرلمانية، ومع حق المرشح والناخب في الحصول على المعلومات الخاصة بأسماء المرشحين في الدوائر الفرعية، خاصة وأن شكل الدوائر الفرعية يسمح بتوزيع المقاعد النيابية بين مرشحين أقوياء بصورة اقرب إلى التزكية بدلا من التنافس الحر والنزيه.

٧. عدم كفاية المدة الممنوحة للمواطنين للاعتراض على جداول الناخبين والتي تبلغ سبعة ايام، وذلك نظرا لضخامة حجم الجداول الانتخابية وما تتضمنه من اسماء الناخبين، مما يحد من حقهم في التحقق من صحتها والاعتراض عليها.

٨. ظهور مفارقات ملفتة للنظر في نتائج الانتخابات منها نجاح عدد من النواب في حوالي ٢٤% من الدوائر الفرعية بعدد اقل بكثير من الأصوات التي حصل عليها بعض المرشحين الذين لم يحالفهم الحظ في دوائر فرعية اخرى من ذات الدائرة الانتخابية (الجغرافية). كما ساهم القانون وبعض الممارسات المتبعة في تفاقم حالة العنف المجتمعي اثناء يوم الانتخاب وبعده في معظم محافظات المملكة.

٩. إغفال القانون للعديد من الاجراءات الانتخابية التي تعزز من النزاهة والشفافية، ومن أمثلة ذلك:

أ. لم ينص القانون على تنظيم سجلات للناخبين في كل دائرة فرعية، الأمر الذي أدى الى عدم اطلاع الناخبين والمرشحين على الجداول الانتخابية في تلك الدوائر، وهو ما يتنافى مع حقهم في التحقق من صحتها والاعتراض عليها.

ب. الالية التي تبناها القانون لاقتراع الامي لا تحقق الغرض الذي وضعت لاجله الا وهو تحقيق مبدأ سرية الانتخاب، كما ان فيها نوعا من التعقيد.

ت. إغفال القانون حكما يقضي بقيام لجنة الاقتراع بتضمين محضر بدء عملية الاقتراع عدد الأوراق التي بحوزة اللجنة.

ث. إغفال القانون ضرورة إحصاء أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق قبل البدء بقراءة الاسماء.

ج. عدم النص على ضرورة أن تتضمن جداول الناخبين الاسم والرقم الوطني ومكان القيد ومكتب إصدار الهوية ومكان الإقامة، وذلك لإتاحة الفرصة للمواطنين للطعن في مركز التسجيل الكائن في الدائرة المدرج ضمنها اسم الناخب موضوع الاعتراض تحقيقاً لمبدأ الشفافية وللتسهيل على المواطنين الراغبين في الإطلاع على جداول الناخبين والاعتراض عليها.

ح. عدم إلزام القانون للإدارة الانتخابية بنشر جداول الناخبين الأولية والقطعية الكترونياً وإغفالها في الوقت ذاته إلزام الإدارة الانتخابية بالنشر الورقي للجداول القطعية للناخبين.

خ. عدم النص على استثناء الطعون الخاصة بجداول الناخبين من الاجراءات المتبعة أمام محاكم البداية وأهمها ضرورة توكيل محام، الأمر الذي يحمل المواطنين أعباءً مالية قد تحد من لجوءهم الى تقديم الطعون.

د. عدم تنظيم القانون الية تقديم الشكاوى والاعتراضات الى لجنة الاقتراع والفرز وضرورة ان تكون هذه الآلية خطية.

ذ. عدم النص على مواصفات صندوق الاقتراع وورقة الاقتراع.

ر. عدم تنظيم عملية الجمع النهائي لمجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون بصورة تضمن شفافيتها ونزاهتها.

وفي الختام يغتنم المركز هذه المناسبة ليؤكد على أن الانتخابات الديمقراطية تعتبر حرةً إذا استندت إلى حكم قانون عادل وتنافسية شريفة واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وكفالة سبل الانتصاف القضائي الفعالة في جميع مراحلها. وتعتبر الانتخابات نزيهة اذا جرت بموجب قانون انتخابي عادل وفعَّال، والتزمت اللجان المشرفة عليها بالمصداقية والحياد التام في ادارتها وبالشفافية في تسجيل الناخبين وفرز الأصوات واعلان النتائج وحظيت نتائجها بقبول غالبية الناخبين؛ وفي ضوء ذلك أصدر مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان هذا التقرير ويوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة قيام مجلس الامة بمناقشة قانون الانتخاب المؤقت لعام ٢٠١٠ بصفة الاستعجال وتعديله واقراره كقانون دائم انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية لتعزيز التوجه الديمقراطي في المملكة، والاسهام في تحقيق التعددية السياسية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية وعدالة التمثيل النيابي، وفقاً للدستور وللمعايير الدولية ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: ولضمان تحقيق مبدأ الصفة التمثيلية والمساواة بين جميع المواطنين فلا بد من تعديل القانون الانتخابي وتقسيم الدوائر ويقترح المركز بهذا الخصوص:

١. تعديل نظام الصوت الواحد واستبداله بالنظام الانتخابي المختلط (صوت لاحد مرشحي الدائرة الانتخابية الصغيرة وصوت اخر للقائمة النسبية على مستوى المحافظة) ويمكن تطبيق هذا النظام بشكل تدريجي بحيث لا يؤدي الى زعزعة المكتسبات التي تحققت لمجموعات أو فئات من الأردنيين عبر السنوات الماضية.

٢. إعادة النظر بتقسيم الدوائر الانتخابية على أسس اكثر عدالة تراعي ضمان المساواة النسبية بين تلك الدوائر من حيث عدد السكان والمساحة الجغرافية والبعد التنموي، وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون وليس بموجب نظام .

٣. تنظيم استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط اللازمة بما يكفل المساواة بين المرشحين، وحماية إرادة الناخبين، وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وتحديد سقوفها وكيفية صرفها، وضبط الحملات والدعاية الانتخابية ووقفها وإزالة مظاهرها قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاقتراع على الاقل تحت طائلة المسؤولية الجزائية. وكذلك وقف الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وعدم الاعتداء على اللوحات الارشادية والشواخص المرورية والحفاظ على السلامة العامة والمرورية من جراء استخدام المواد الدعائية.

ثالثاً: لضمان الإدارة العادالة والشفافة للعملية الانتخابية يؤكد المركز على:

١. ضرورة إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة تتمتع بالحياد والنزاهة للإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية ترأسها شخصية عامة مرموقة أو شخصية قضائية تتمتع باستقلال وحيادية.

٢. اهمية تضمين القانون الإطار المناسب لمراقبة الانتخابات ورصدها من قبل مؤسسات وطنية مستقلة ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات دولية ذات مصداقية واحترافية.

رابعاً: ولضمان التحقيق السليم لمبدأ عمومية الانتخاب والترشيح يقترح المركز ادخال التعديلات التالية على القانون:

١. تحديد سن الناخب بحيث يحق لمن أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يسبق الموعد المحدد لإجراء الانتخاب لممارسة حقه في الانتخاب.

٢. السماح لكافة الأردنيين الذين سبق وأن صدر عليهم حكم بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية وصدر بحقهم عفو (عام أو خاص) بالترشح لعضوية مجلس النواب وذلك انسجاماً مع نص المادة ٧٥/١/ه من الدستور.

٣. إيجاد الآليات المناسبة لإفساح المجال للأردنيين المقيمين خارج المملكة من ممارسة حقهم الانتخابي.

٤. إيجاد الآليات المناسبة لتمكين الأردنيين الموقوفين إداريا أوقضائياً من ممارسة حقهم في الاقتراع انطلاقا من مبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

٥. تضمين الجداول الانتخابية أسماء جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب دون التقيد بشرط التسجيل.

٦. إخضاع جداول الناخبين للتنقيح سنوياً وبصورة دورية، وان تكون جميع المعلومات المتعلقة بالناخب معروفة على نحو صحيح وسليم، وان يتم تنظيمها بشكل دقيق يسهل الرجوع إليها من قبل من له حق الاقتراع أو له مصلحة في حينه.

٧. اعتماد الجداول الانتخابية الخاصة بكل مركز اقتراع بما يضمن عدم تسجيل أي ناخب في أكثر من جدول واحد.

خامساً: لضمان سلامة العملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز يجب ان يتضمن القانون ما يلي:

١. تفعيل مبدأ سرية الانتخاب وذلك من خلال التأكيد على الشروط الواجب توفرها بالمعزل، وتطوير شكل ومضمون ورقة الاقتراع، بحيث تتضمن اسم المرشح وصورته أو رمزاً واضحاً يدل عليه ليقوم الناخب بالتأشير عليه، للقضاء على ظاهرة التصويت الامي بما في ذلك امكانية استخدام بطاقة الأحوال المدنية الذكية واللجوء للتصويت الالكتروني، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان سرية التصويت لذوي الاعاقات البصرية.

٢. الغاء جداول الانتخاب التي تعتمد الدائرة الانتخابية كوحدة واحدة والاستعاضة عنها بجداول فرعية خاصة بالناخبين في كل مركز اقتراع داخل الدائرة او بجداول انتخابية للدائرة الفرعية المحددة جغرافيا، وعدم السماح للناخب بالتصويت الا في المركز المدرج اسمه في جدوله الانتخابي، وذلك لمنع إمكانية تكرار التصويت لأكثر من مرة.

٣. وفي مجال نقل الأصوات يقترح المركز ما يلي:

أ. منع عمليات نقل الأصوات إلا للقاطنين فعلاً في الدائرة الانتخابية بما في ذلك منع عمليات النقل خلال العام السابق للاقتراع وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية للناخب والناقل ومن يساعد ويشارك في عملية النقل خلافاً للأسس السابقة واعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين.

ب. أن يتم النقل بعد دراسة حسيّة ميدانية وليس استناداً لاية وثائق وهمية.

ت. إخضاع عمليات النقل للاعتراض لدى الهيئة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات من قبل الناخبين، وخضوع قرارات البت في الاعتراضات على عمليات النقل للطعن القضائي أمام محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية والتي تم النقل إليها في نطاق اختصاصها.

٤. نشر جداول الناخبين عن طريق النشر الالكتروني بالإضافة إلى وسائل النشر الأخرى، وإعادة نشر الجداول النهائية بعد الاعتراض عليها والنظر في الطعون، لإتاحة الاطلاع عليها للناخبين والمرشحين والتحقق من دقتها.

٥. ان يوسع من اختصاص المحاكم في النظر في الطعون الخاصة بجداول الناخبين بحيث تملك المحاكم النظر في أي طعن يقدم إليها يستند إلى عدم صحة جدول الناخبين وعدم تقييد صلاحيتها على حالات محددة على سبيل الحصر كما ورد في المادة٥/ز+ح.

٦. النص صراحة في القانون على استثناء الطعون المقدمة على جداول الناخبين من الإجراءات الشكلية المتبعة أمام محاكم البداية من حيث توكيل المحامين

٧. جعل القضاء فيما يتعلق بالطعون الخاصة بالترشيح على درجتين على الاقل لضمان توحيد الاجتهاد القضائي بخصوصها.

سادساً: ولضمان سلامة وشفافية الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ليوم الاقتراع يوصي المركز بما يلي:

١. إلزام لجان الاقتراع والفرز بإحصاء بطاقات الاقتراع الموجودة بحوزتهم قبل البدء بعملية الاقتراع وتوثيق ذلك.

٢. النص على آلية واضحة لتقديم الشكاوى للجأن الاقتراع والفرز اثناء عمليتي الاقتراع والفرز، بحيث تقدم الشكاوى ويتم الفصل بها خطياً، وإتاحة الطعن في قرارات اللجان لدى المحاكم المختصة .

٣. توفير التسهيلات اللازمة لمشاركة المعوقين في عملية الاقتراع.

٤. النص على الية شفافة وواضحة لعمليات الجمع النهائي للاصوات التي حصل عليها المرشحون واعلانها.

٥. رفع قدرات الموظفين المكلفين بادارة العملية الانتخابية بالاجراءات السليمة لتطبيق احكام قانون الانتخاب والممارسات الفضلى للانتخابات الحرة والنزيهة.

السند القانوني لرصد الانتخابات وتشكيل الفريق الوطني

تنص المادة (٤/ج) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ على أن من أهداف المركز: " تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما تنص المادة (٥/أ) من القانون على أن من بين الوسائل التي يتبعها المركز لتحقيق أهدافه: "التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها". أما المادة السابعة من القانون فتنص على ان: " يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها"، وللمركز وفقاً للمادة الثامنة "أن يطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات إجابة الطلب بدون إبطاء أو تأخير". وتنص المادة التاسعة على انه "إذا وقع الانتهاك لحقوق الإنسان من موظف عام فللمركز إبلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه". وأخيراً تنص المادة (١٠/ب) من القانون على أن للمركز الحق في " زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان".

وبناء على ما تقدم، وبما أن حق الإنسان في الترشح والانتخاب في انتخابات دورية ونزيهة وعادلة من الحقوق التي نص عليها الدستور الأردني وعدد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، فإن رصد مجريات مختلف مراحل العملية الانتخابية يعد إحدى المهام الموكلة للمركز بموجب قانونه، وينضوي ضمن الصلاحيات الممنوحة له.

إلا أن قانون الانتخاب قد حدد الأشخاص المسموح لهم الوجود في مراكز الاقتراع والفرز بأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومندوبي المرشحين، وعليه فقد تقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان بطلب موافقة رئيس الوزراء على دخول أعضاء الفريق الوطني لرصد الانتخابات التابع للمركز إلى مراكز الاقتراع والفرز خلال يوم الاقتراع، وحصل المركز على هذه الموافقة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١١٠٣٥/١٨/١١/١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦[١].

١ انظر الملحق رقم (١) الذي يبين مضمون كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه.

المنهجية المستخدمة في رصد الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠

وضع المركز منهجية لرصد مراحل العملية الانتخابية وتوثيق كافة مجرياتها والوقوف على مدى نزاهتها وشفافيتها، وذلك بالاستناد الى ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول: الرصد الميداني:

استند المركز في تنفيذ عملية الرصد الميداني للعملية الانتخابية من خلال نشر الراصدين في مختلف مناطق المملكة لرصد الأفعال التي تقع خلافاً للقانون سواءً من قبل الإدارة الانتخابية أو المرشحين أو الناخبين، بغية كفالة احترام مبدأ سيادة القانون والالتزام بالمعايير الدولية للانتخابات الحرة النزيهة. ولذا اكد المركز على ضرورة التزام الراصدين بمعايير المصداقية والشفافية والنزاهة والحياد اثناء جمع المعلومات حول العمليات الانتخابية، وبما يؤدي الى الوصول الى تقارير موضوعية تتناول مجريات العملية الانتخابية دون تدخل في سيرها. ولضمان سرعة وسلامة نقل المعلومات والملاحظات وحسن التنظيم والتنسيق تم أعتماد التسلسل الهرمي في تشكيل الفريق الوطني الذي بلغ قوامه (١٢٦٥) شخصاً يمثلون ما يزيد على (٥٠) مؤسسة مجتمع مدني بقيادة المركز الوطني لحقوق الإنسان. وقد تشكل فريق الرصد من مدير المشروع ومنسق عام وثلاثة منسقين لمحافظات الشمال والوسط والجنوب، وعدد من المساعدين الإداريين والتقنيين والماليين، بالاضافة الى منسق لكل محافظة من محافظات المملكة، ومنسقي الدوائر الانتخابية البالغ عددهم (٤٥) منسقا استنادا الى نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠. أما راصدو يوم الاقتراع والفرز فقد بلغ عددهم (١٢٠٠) راصد تم توزيعهم على مختلف الدوائر الانتخابية على اساس النسبة المئوية لعدد الصناديق في كل دائرة انتخابية من إجمالي عدد الصناديق في المملكة، كما هو مبين في الملحق رقم (٢)[٢]. وقد اشتملت منهجية الرصد الميداني على الخطوات التالية:

١. وضع خطة عمل واضحة ومحددة لتنفيذ عملية الرصد[٣].
٢. إعداد المواد التدريبية اللازمة التي اخذت بعين الاعتبار:
   أ- المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والممارسات والمبادئ الدولية لتنفيذ رصد الانتخابات.
   ب- كيفية استخدام وتعبئة نماذج الرصد.
   ت- خطط التواصل ونقل المعلومات من أعضاء فريق الرصد الميداني الى المنسقين وغرفة عمليات رصد الانتخابات في المركز الوطني لحقو ق الانسان.
٣. تدريب الراصدين على رصد المراحل المختلفة للعملية الانتخابية باستخدام المواد التدريبية المذكورة أعلاه.
٤. إعداد مدونة سلوك يلتزم بها الراصدون وقد تضمنت هذه المدونة وجوب مراعاة الراصد للدستور الأردني والتشريعات الوطنية ومبأدىء حقوق الإنسان، والتأكيد على حيادية واستقلال الراصدين[٤].

---

٢ انظر الملحق رقم (٢) الذي يبين جدول توزيع الراصدين يوم الاقتراع والفرز على الدوائر الانتخابية.

٣ انظر الملحق رقم (٣) الذي يبين خطة العمل بخصوص عملية تسجيل الناخبين، والملحق رقم (٤) الذي يبين خطة العمل يوم الاقتراع.

٥. إعداد مكتب عمليات متفرغ وتجهيز عدد من الخطوط الساخنة للاتصال وتبادل المعلومات مع الفرق الميدانية.

٦. تحديد خطوات الرصد الميداني بحيث تشمل:

أ. تعبئة نماذج الرصد من قبل الراصدين وفق مشاهداتهم الحية ومن خلال الزيارات الميدانية لمختلف الدوائر الحكومية المعنية بالشأن الانتخابي[٥].

ب. تقييم مجريات كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتزويد المركز بتقارير موثقة عنها.

ت. التنسيق المباشر والمستمر مع فريق إدارة المشروع في المركز لتغطية الحوادث المهمة والتعامل مع أية مشكلات تطرأ أثناء عملية الرصد.

ث. إعداد تقرير خاص بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ج. إصدار البيانات ونشرها عبر وسائل الإعلام بعد كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ح. إعداد غرفة عمليات مجهزة تجهيزاً كاملاً لضمان استمرار وفاعلية التواصل مع فرق الرصد الميدانية وتدوين ملاحظاتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

خ. تحليل ومعاينة كافة البيانات والمعلومات التي يتحصل عليها الراصدون بعد ادخالها إلى جهاز الحاسوب وفق نظام أعده المركز خصيصاً لهذه الغاية. وقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لكافة الاسئلة التي تضمنتها النماذج الخاصة[٦] برصد مراحل العملية الانتخابية، والتي اوضحت مدى التزام الجهات المعنية بتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير هذه العملية. ويذكر أن المركز قد استخدم يوم الاقتراع الرسائل النصية من خلال استخدام الهواتف الخلوية والتي ساعدت على سرعة وصول المعلومات وتحليل النتائج بشكل فوري عن طريق برنامج حاسوب اعده المركز سلفا لهذه الغاية، ورصد مجريات العملية الانتخابية أولاً بأول. وهي تقنية تساعد على تحقيق ذلك ويجري استخدامها للمرة الأولى في الأردن.

وجدير بالذكر ان كل راصد قام بتعبئة سبعة نماذج مخصصة ليوم الاقتراع،[٧] وهي:

١. نموذج رصد افتتاح الصندوق وبدء عملية الاقتراع.

٢. نموذج رصد اجراءات الاقتراع.

٣. نموذج رصد اجراءات تصويت غير القادرين على القراءة والكتابة او الاميين.

٤. نموذج رصد اجراءات انتهاء الاقتراع وإغلاق الصناديق.

---

٤ انظر الملحق رقم (٥) الذي يبين مدونة السلوك الخاص بالمنسقين، والملحق رقم (٦) الذي يبين مدونة السلوك الخاص بالراصدين.

٥ انظر الملحق رقم (٧) الذي يبين نماذج الرصد الخاصة بالمراحل الانتخابية قبل يوم الاقتراع.

٦ وضعت هذه النماذج من قبل فريق ادارة المشروع بالتعاون مع بعض الأكاديميين المختصين في العلوم السياسية والقانون الدستوري في الجامعات الاردنية.

٧ انظر الملحق رقم (٨) الذي يبين النماذج الخاصة بيوم الاقتراع.

٥. نموذج رصد عملية الفرز في الصندوق.

٦. نموذج رصد نتائج فرز المرشحين في صندوق الاقتراع.

٧. نموذج الجمع النهائي.

بالاضافة الى نموذج رصد الحوادث المهمة ونموذج الرصد الخاص بالمراكز المخصصة لاقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد بلغ عدد النماذج الموزعة على الراصدين ٨٥٠٠ نموذج، تم ادخال ٧٤٥٥ منها على برنامج التحليل الإحصائي لاستكمالها المعلومات المطلوبة وصلاحيتها للتحليل، واستخراج النتائج المبينة في هذا التقرير على اساسها، وبما نسبته ٨٧.٧٠%.

المحور الثاني: الرصد الإعلامي:

قام المركز برصد مجريات سير العملية الانتخابية، وبالوقوف على ما بثته ونشرته وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة بشكل يومي والتأكد من صحتها ومصداقيتها، وقد اعتمد المركز الالية التالية في هذا الرصد:

١. آلية الرصد الصحفي لما تنشره الصحف والمواقع الالكترونية عبر شبكة المعلومات الالكترونية يوميا.

٢. أرشفة الأخبار وكل ما يمس العملية الانتخابية في سجلات خاصة في المركز، وسينشر المركز الرصد الاعلامي لمراحل العملية الانتخابية في تقرير خاص.

المحور الثالث : الشكاوى الواردة إلى المركز

قام المركز بدراسة وتحليل الشكاوى الواردة اليه من قبل الناخبين والمرشحين المتعلقة بمجريات العملية الانتخابية، وبمتابعة هذه الشكاوى ومخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الضرورية بموضوع الشكوى إذا لزم الأمر. وقد كان المركز يقوم بتلقي الشكاوى من خلال الوسائل التالية :

١. الخط الساخن المخصص في المركز لتلقي الشكاوى.

٢. زيارة المشتكي المباشرة الى المركز وتقديم شكواه.

٣. الموقع الالكتروني للمركز أو الفاكس[٨].

٤. توثيق الشكاوى ميدانيا من قبل الراصدين بحكم عملهم المباشر في رصد العملية الانتخابية

٥. الخطوط الساخنة المخصصة ليوم الاقتراع البالغ عددها (١٤) خطا.

مراحل العملية الانتخابية التي تم رصدها:

اشتملت عملية الرصد على كافة مراحل العملية الانتخابية وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة تسجيل الناخبين

تم اختيار ما مجموعه ستون راصداً يمثلون مؤسسات المجتمع المدني من مختلف محافظات المملكة وتدريبهم على الإجراءات النموذجية لتسجيل الناخبين التي يمكن الاستناد إليها في متابعة عملية التسجيل، ورصد أية انتهاكات محتملة في هذه المرحلة التي لا

٨ تعطل الموقع الالكتروني للمركز يوم الاقتراع لاسباب غير معلومة وبالتالي لم يتمكن المركز من تلقي الشكاوى الكترونيا اثناء يوم الانتخاب، كما لم يتمكن المركز من تحميل بياناته على موقعه الالكتروني خلال يوم الاقتراع.

تقل في أهميتها عن غيرها من مراحل العملية الانتخابية لما لها من أثر على عدالة الانتخابات والتمثيل العادل لمختلف شرائح المجتمع. كما تم خلال هذه المرحلة رصد الاعتراضات المقدمة إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات حول جداول الناخبين ورصد الطعون القضائية المقدمة من قبل الناخبين.

ثانيا: مرحلة الترشح لعضوية مجلس النواب السادس عشر

رصد الفريق الوطني[٩] مرحلة الترشح لمجلس النواب السادس عشر حيث قام اعضاء الفريق بزيارة الجهة المخصصة لاستقبال الراغبين بتقديم طلبات الترشح وتعبئة النماذج الخاصة بهذه المرحلة وتعبئة الاستبيان الموجه للأشخاص الراغبين بالترشح حول سير مجريات عملية الترشح ومدى رضاهم عنها، كما رصد الفريق الطعون القضائية بقرارات اللجنة المركزية سواء قدمت من الأشخاص الراغبين بالترشح والذين رفضت طلباتهم او من الناخبين على حد سواء وكذلك آليات التعامل مع هذه الاعتراضات والبت فيها.

ثالثا: مرحلة الدعاية الانتخابية:

قام الفريق الوطني برصد الدعاية الانتخابية التي قام بها المرشحون للتاكد من مدى التزامهم بالحفاظ على الوحدة الوطنية، وامن الوطن واستقراره، وعدم المساس بغيرهم من المرشحين، بالاضافة الى الالتزام بأماكن الدعاية الانتخابية وكيفية استخدام الاموال خلال الحملات الانتخابية، وبشكل عام مراقبة مدى التزام المرشحين بما نص عليه قانون الانتخاب.

رابعا : مرحلة يوم الاقتراع والفرز

تم اختيار وتدريب ١٢٠٠ راصد وتوزيعهم على مراكز الاقتراع المختلفة لمتابعة سير عمليتي الاقتراع والفرز واعدت نماذج للرصد مستندة إلى قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بموجبه؛ وذلك بهدف التحقق من نزاهة الجهات المعنية في التعاطي مع العملية الانتخابية وشفافية الاجراءات والتأكد من سيرها بالشكل الذي يتفق وقانون الانتخاب والمعايير الدولية المتعلقة بحق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة.

خامساً: مرحلة الاعتراضات على نتائج الانتخابات

قام فريق الرصد بمتابعة الاعتراضات والطعون حول نتائج الانتخابات والمقدمة من المواطنين والمرشحين على حد سواء إلى الأمانة العامة لمجلس النواب (سيقوم برصد كيفية التعامل مع هذه الاعتراضات والبت فيها حين صدورها).

سادساً: إعداد التقارير

قام المركز بإصدار ستة بيانات اعلامية وأربعة تقارير خلال فترة تسجيل الناخبين والمرشحين ويوم الاقتراع، وقد تضمنت هذه البيانات والتقارير مجموعة من النتائج الأولية التي تم التوصل إليها خلال رصد مختلف مراحل العملية الانتخابية وعددا من التوصيات المقدمة الى وزارة الداخلية لتحسين إجراءات هذه العملية وضمان نزاهتها وشفافيتها.

٩ يستخدم مصطلحا "الراصدون" و"الفريق الوطني" في هذا التقرير ليعنيا الشيء نفسه.

ملاحظات المركز على الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية

في يوم ٢٠٠٩/١١/٢٣ صدرت الارادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الخامس عشر، وفي الوقت نفسه وجه جلالته بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ رسالة إلى رئيس الوزراء طالب فيها الحكومة بالبدء بشكل فوري بالإعداد لإجراء الانتخابات النيابية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة وفي مقدمتها: تعديل قانون الانتخاب وتطوير جميع إجراءات العملية الانتخابية؛ "لتكون الانتخابات المقبلة مثالاً في الشفافية والعدالة والنزاهة ومحطة مشرقة في مسيرة الأردن الإصلاحية والتحديثية، يمارس عبرها جميع الأردنيين حقهم في الترشح وفي انتخاب ممثليهم في مجلس النواب". وقد أكد مجلس الوزراء التزامه المطلق بتنفيذ التوجيهات الملكية وقرر رئيس الوزراء تشكيل لجنة وزارية برئاسته لدراسة القانون الحالي والتقسيمات الإدارية تمهيداً لتعديل القانون، ولكن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ تعذر إجراء الانتخابات النيابية خلال الأربعة اشهر المحددة في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) من الدستور، وبناء على قرار مجلس الوزراء صدرت الإرادة الملكية السامية بتأجيل إجراء الانتخاب العام لمجلس النواب. وأكد جلالة الملك مجدداً على أهمية إجراء انتخابات نيابية تكون نموذجاً في النزاهة والحيادية والشفافية التي يجب أن لا يتأخر إجراؤها عن الربع الأخير من عام ٢٠١٠، وجاء في كتاب التكليف السامي الموجه لرئيس الوزراء المكلف سمير الرفاعي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ ما يلي: "وبعد أن صدرت إرادتنا بحل مجلس النواب تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة تكون نموذجاً في النزاهة والحيادية والشفافية، فسيكون في مقدمة مهام حكومتكم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تعديل قانون الانتخاب وتحسين جميع إجراءات العملية الانتخابية، لضمان أن تكون الانتخابات القادمة نقلة نوعية في مسيرتنا التطويرية التحديثية، وبحيث يتمكن كل الأردنيين من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح وتأدية واجبهم في انتخاب مجلس نيابي قادر على ممارسة دوره الدستوري في الرقابة والتشريع والإسهام بفاعلية في استكمال مسيرة البناء، وفي تكريس الديمقراطية ثقافة وممارسة في وطننا الحبيب".

وتابع المركز باهتمام بالغ الأجواء التي سبقت عملية صدور قانون الانتخاب المؤقت لسنة ٢٠١٠، والحوارات التي أجرتها مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وكذلك الحوارات والمشاورات التي أجرتها الحكومة وصولا إلى صدور الإرادة الملكية السامية، وذلك سعيا لتنفيذ التوجيهات الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ وبما يمكن الأردنيين من ممارسة حقهم في الانتخاب. ويود المركز بداية أن يؤكد على أن الإرادة الملكية السامية التي صدرت بالموافقة على هذا القانون قد اقترنت بوجوب عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وهو ما أكد عليه جلالة الملك مرة ثانية في كتاب التكليف السامي للحكومة الثانية للسيد سمير الرفاعي، الأمر الذي يعني ان المواد الواردة فيه يجب أن تكون موضع حوار وطني وصولا الى قانون انتخاب يعبر تعبيرا حقيقيا عن الارادة العامة للمواطنين، وبما يمكنهم من اختيار ممثليهم بصورة شفافة ومباشرة وفقا لإجراءات متوائمة مع المعايير الدستورية والدولية.

وبالرغم من أهمية قانون الانتخاب في تنظيم الحياة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية إلا انه وللمرة السادسة منذ عودة الحياة البرلمانية في الاردن عام ١٩٨٩، يتم اجراء الانتخابات النيابية في بموجب قانون مؤقت، الأمر الذي لا يتواءم مع روح الدستور الأردني الذي جعل القانون "الدائم" الصادر عن السلطة التشريعية هو الأساس في حين تكون القوانين المؤقتة هي الاستثناء. مع

الاخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون أصبح قانوناً نافذاً غير قابل للنقض حسب الأعراف القانونية السائدة في المملكة فإنه سيتم مناقشة القانون من هذا المنطلق.

اشتمل القانون على عدد من الأحكام الجديدة أهمها:

١. استبدال النظام الانتخابي من نظام الصوت الواحد غير المتحول[١٠] الى نظام الفائز الأول، وذلك من خلال تقسيم المملكة إلى (١٠٨) دوائر فرعية غير جغرافية[١١] ورفع عدد المقاعد المخصصة للمرأة الى (١٢) مقعداً بعد ان كانت في القانون السابق ستة مقاعد، بحيث اصبح عدد مقاعد مجلس النواب (١٢٠) مقعداً.

٢. تعيين قاض في كافة اللجان الانتخابية بوصفه نائباً لرئيس اللجنة، علماً بان القضاة كانوا أعضاء في ذات اللجان بموجب القانون السابق ولكن دون ان يكونوا نوابا لرؤساء اللجان.

٣. إفساح المجال للمدنيين ممن يعملون في القوات المسلحة والأجهزة الامنية للمشاركة في الانتخابات.

ونظراً لأن تقييم الإطار القانوني الذي جرت العملية الانتخابية في ظله يعتبر من أهم المحاور التي تشملها عملية رصد الانتخابات، فان المركز يسجل جملة من الملاحظات على هذا القانون اهمها:

١. على الرغم من ان النظام الصادر بموجب قانون الانتخاب سعى الى تحقيق العدالة والمساواة في وزن الصوت الانتخابي، وذلك من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر فرعية وخصص لكل منها مقعدا واحدا، إلا أن هذه المساواة قد اقترنت بتقسيم الدوائر الفرعية على اسس وهمية لم تكن واضحة ولم تراع ضمان المساواة النسبية بينها؛ من حيث عدد السكان او المساحة الجغرافية او البعد التنموي.

٢. على الرغم من التطور الايجابي الذي تضمنه القانون عندما نص على أسس تخصيص المقاعد في صلب القانون بما يتواءم مع منطوق المادة ٦٧ من الدستور، إلا أن القانون لم يتضمن تقسيما للدوائر بما فيها الدوائر الفرعية وإنما أحالها إلى النظام، وقد كان حريا ان يتم تقسيم الدوائر بموجب القانون نفسه كما كان عليه الحال في السابق.

٣. على الرغم من ان القانون وسع حجم المشاركة السياسية للمرأة من خلال مضاعفة عدد المقاعد النسائية المخصصة لتمثيلها على مستوى المملكة، وذلك تطبيقا لمبدأ التمييز الايجابي كخطوة مؤقتة للتمكين السياسي للمرأة، الا انه يؤخذ على القانون في هذا المجال ما يلي:

أ. عدم تحقيق المساواة بين المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية، إذ أن المفاضلة بينهن لتحديد الفائزات احتسبت على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوما على عدد المقترعين في الدائرة الفرعية وليس على عدد المقترعين في المحافظة تحقيقا للعدالة والمساواة بينهن خاصة وان تخصيص المقاعد للمرأة قد تم بناء على عدد المحافظات وليس على عدد الدوائر الفرعية، وذلك لضمان توافق هذا النص مع ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة ٤٢

---

١٠ يقصد بنظام الصوت الواحد غير المتحول ان يقوم الناخبون بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على اعلى الأصوات.

١١ قسم نظام تقسيم الدولئر الانتخابية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ المملكة الى دوائر انتخابية ذات ابعاد جغرافية، الا انه بذات الوقت قسم النظام الدوائر الجغرافية الى دوائر فرعية دون ان تستند الى حدود جغرافية.

من القانون التي بينت انه في حال شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فانه يملئ باجراء انتخاب فرعي على مستوى الدائرة الانتخابية وليس في الدائرة الفرعية.

ب. الغموض الذي يكتنف البند الاول من الفقرة ب من المادة ٤٢ والذي يشير الى انه "... ولا يجوز ان يزيد بمقتضى احكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي اي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة"، حيث يفهم من هذا النص بان عدد المقاعد المخصصة للمرأة تبلغ (١٥) مقعدا وليس اثني عشر مقعدا.

٤. استجابت الحكومة لتوصية التحالف الوطني لاصلاح الإطار القانوني للعملية الانتخابية؛ بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية من خلال زيادة هيئة الناخبين بالسماح للمدنيين العاملين في القوات المسحلة والأجهزة الامنية والدفاع المدني من ممارسة حقهم في الاقتراع، الا ان القانون استثنى شريحة واسعة من المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب من الموقوفين اداريا وقضائيا والاردنيين المقيمين خارج الوطن.

٥. لم ينص القانون على تنظيم جداول للناخبين في كل دائرة فرعية، الأمر الذي أدى الى صعوبة اطلاع الناخبين والمرشحين على تلك الجداول، وهو ما يتنافى مع حقهم في التحقق من صحتها والاعتراض عليها، سيما وان المدة الممنوحة للاعتراض تبلغ (٧) ايام، وهي مدة ليست كافية بالمقارنة مع حجم الجداول الانتخابية وما تتضمنه من اسماء.

٦. على الرغم من الخطوة الايجابية المتمثلة في اعادة تشكيل اللجان المشرفة على العملية الانتخابية بكافة مستوياتها، واشراك القضاء في ادارة العملية الانتخابية وعدم اقتصار هذا الدور على الحكومة فقط، وذلك بالنص على ان يكون احد القضاة من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي في اللجنة العليا نائبا للرئيس فيها، بالاضافة الى اسناد مهمة نائب الرئيس في اللجان الانتخابية الفرعية الى قاض يعين من قبل المجلس القضائي، الا ان هذه الخطوة لا يمكن ان تكون **بديلا عن انشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة تتمتع بالحياد والكفاءة للاشراف على مراحل العملية الانتخابية** ترأسها عامة مرموقة أو شخصية قضائية معروفة باستقلالها وحيادها.

٧. ان الالية الجديدة التي تبناها القانون لاقتراع الامي الية لا تحقق الغرض من ورائها وهو تحقيق مبدأ سرية الانتخاب، كما انها لا تخل من التعقيد. وكان الاجدر ان تطور الورقة الانتخابية بصورة تضمن السرية التامة للاقتراع واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية لتحقيق ذلك، خصوصا وان القانون تبنى آلية الدوائر الفرعية، الأمر الذي يقلص عدد المرشحين فيها، مما يسهل عملية إعداد بطاقات انتخابية تتضمن اسم المرشح وصورته او رمزا واضحا يدل عليه ليقوم الناخب بالتأشير عليها بما يمكن ان يقضي على ظاهرة التصويت الامي. وبالاضافة الى أهمية الجانب العقابي في القانون بالنسبة للمخالفات المتعلقة بموضوع انتخاب الأمي وذلك بمنع الناخب الامي من الانتخاب اذا همس أمام لجنة الاقتراع بصوت مسموع عن اسم المرشح الذي يريد انتخابه، اضافة الى عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار لمن ادعى الامية او عدم القدرة على القراءة والكتابة وهو ليس كذلك، فإنه مع ذلك فإن الأصل هو ان يتبنى القانون آلية تساعد الأمي على ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب.

٨. لم يعالج القانون موضوع وقف الحملات والدعايات الانتخابية قبل يوم الاقتراع بوقت كاف، كما انه لم يتضمن احكاما تتعلق بالمساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الاعلام لفترات كافية ومتساوية، كما لم يحدد القانون سقفا اعلى للانفاق على الدعاية الانتخابية.

٩. منح القانون صلاحيات تقديرية واسعة لوزير الداخلية في جوانب جوهرية تتعلق بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، خصوصا ما يتعلق بشكل ومواصفات الصندوق، والاليات والاجراءات المتخذة لضمان عدم تكرار التصويت، وشكل ومضمون ورقة الاقتراع والأصل أن ينص عليها في القانون.

هذا وكانت العديد من مؤسسات المجتمع المدني والباحثين والاكاديميين وعلى رأسها التحالف الوطني الذي قاده المركز قد تقدم بعدد من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات وتطوير اجراءات العملية الانتخابية الا ان الحكومة لم تأخذ بها، كما انها لم تجر أي حوار مع هذه الجهات. ومن التوصيات التي لم تأخذ بها الحكومة ما يلي:

١. تغيير سن الرشد السياسي للناخب بحيث يسمح لمن اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يسبق الموعد المحدد لاجراء الانتخاب لممارسة حقه في الانتخاب.

٢. حدد قانون الانتخاب المؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ في المادة (٨/ ز) بأنه يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام، ويعتبر هذا النص مخالفاً لنص المادة (٧٥/١/ه) من الدستور الذي جاء مطلقا لصيغة العفو ولم يخصصه بعفو عام او خاص.

٣. الاخذ بفكرة النشر الالكتروني لجداول الناخبين بالاضافة الى وسائل النشر الاخرى.

٤. اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان سرية تصويت ذوي الاعاقات البصرية.

٥. تضمين القانون احكاما تبين الشروط الواجب توافرها في المعزل لضمان خصوصية الناخب وسرية التصويت.

٦. تضمين القانون حكما يقضي بقيام لجنة الاقتراع بتضمين محضر بدء عملية الاقتراع وإعلان عدد الأوراق التي بحوزة اللجنة.

٧. إحصاء أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق قبل البدء بقراءة الاسماء .

رصد مراحل ومجريات تسجيل الناخبين

أولا: رصد مرحلة تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية:

باشر الفريق الوطني برصد مرحلة تسجيل وإعداد جداول الناخبين عمله اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٦/١٢ بتسمية راصد لكل مركز من مراكز التسجيل البالغ عددها ٥٤ مركزا، موزعة على مختلف محافظات المملكة. كما تم اعتبارا من يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٦/٢٠ رصد عملية التسجيل في سبع جامعات رسمية وفقاً للجدول المرفق[١٢]. وعمل فريق إدارة المشروع على وضع خطة عمل لتنظيم عملية الرصد وإدامة التواصل بين المركز والراصدين لهذه المرحلة[١٣].

وتم خلال هذه المرحلة مخاطبة نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية رئيس اللجنة العليا للانتخابات أربع مرات بأبرز المخالفات التي صاحبت عملية تسجيل الناخبين، كما تم إصدار بيان صحفي وزع على جميع الصحف تضمن أهم الملاحظات التي رصدها الفريق الوطني. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كافة نماذج الرصد الأصلية والموقعة التي توثق هذه الملاحظات قد تم تجميعها وحفظها لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان، وفيما يلي نتائج رصد هذه المرحلة من العملية الانتخابية:

١. رصد مجريات عملية تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية:

- **الملاحظات العامة:**

أظهر غالبية العاملون في مراكز التسجيل التزاما بتعليمات إعداد جداول الناخبين، ولم يخضع غالبيتهم للضغوط المختلفة التي مورست عليهم من جانب المواطنين والمرشحين وممثليهم؛ حيث أشار الراصدون في (٥٤٠) تقريرا الى وجود محاولات يقوم بها أشخاص تتمثل بإحضار البطاقات الشخصية لمواطنين لا يرتبطون معهم بدرجة القرابة الأولى ومحاولة تثبيت الدائرة الانتخابية عليها، وخصوصا في مراكز أحوال مادبا، وبني عبيد في محافظة اربد، وناعور والاشرفية في العاصمة، والفحيص والسلط في محافظة البلقاء، إلا أن الموظفين قاموا برد هذه المعاملات بعد أن تم التأكد من الوثائق المطلوبة بموجب التعليمات. كما أن فريق الرصد سجل قيام أفراد يعملون لمصلحة اخرين ينوون الترشح للانتخابات بممارسة ضغوط على الموظفين والمراجعين على حد سواء في محاولة لتسجيل ناخبين لصالحهم، وقد سمح لهؤلاء في بعض المراكز مثل مركز أحوال لواء بني كنانه في محافظة اربد ومركزي أحوال ماركا وناعور في محافظة العاصمة بالدخول إلى الأماكن المحددة للموظفين فقط - كالقاعة المخصصة لطباعة بطاقات الأحوال الشخصية. وقام المركز على الاثر بإبلاغ دائرة الأحوال المدنية عن هذه الحوادث، وتم إعلام المركز بنية دائرة الأحوال المدنية عقد اجتماع مع مديرية الأمن العام للحد من مثل هذه التصرفات.

وقد لاحظ فريق الرصد خلال الأسبوعين الثاني والثالث من فترة التسجيل إحجام بعض الناخبين عن التسجيل وتدني نسبة المسجلين في غالبية المراكز[١٤] للأسباب التالية:

---

١٢ المرفق رقم (٩) يبين جدول مراكز التسجيل التي تم رصدها من قبل الفريق الوطني.

١٣ لمزيد من التفاصيل حول هذه الخطة، انظر الملحق رقم (٣) الذي يبين خطة رصد اجراءات تسجيل الناخبين.

١٤ رصد الفريق اكتظاظ المراكز التالية بالمراجعين خلال هذه الفترة وهي: قصبة اربد وبني عبيد – اربد، السلط والشونة الجنوبية ودير علا – البلقاء، الرصيفة –الزرقاء، ناعور وماركا وعمان الغربية وصويلح في العاصمة، المزار الجنوبي – الكرك، مكاتب المفرق وعجلون ومادبا.

١. الرسوم المفروضة على تثبيت الدائرة الانتخابية وتجديد بطاقة الأحوال المدنية والنقل من دائرة إلى أخرى وإصدار بدل تالف أو فاقد. **وقد خاطب المركز وزارة الداخلية بهذا الخصوص وتم إلغاء الرسوم المفروضة على تثبيت الدائرة.**

٢. الطلب من الذكور مواليد ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ إحضار دفتر خدمة علم يثبت أنهم قد أجلوا خدمة العلم علماً بأن تعليمات إعداد جداول الناخبين الصادرة عن وزير الداخلية لا تتطلب ذلك، **وقد خاطب المركز بهذا الخصوص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، وصدرت التعليمات بوقف هذا الاجراء.**

٣. الطلب من المواطنين من ذوي الأصول الفلسطينية الذين ولد آباؤهم خارج الأردن مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش خلافاً لتعليمات إعداد جداول الناخبين الصادرة عن وزير الداخلية، علماً بأن هذا الإجراء قد أدى إلى عزوف عدد من الناخبين عن التسجيل خوفاً من سحب الأرقام الوطنية منهم. **وقد خاطب المركز وزارة الداخلية بهذا الخصوص، وعمم وزير الداخلية على كافة المراكز وقف هذا الإجراء.**

وبالاضافة الى ذلك، سجل فريق الرصد عددا من الملاحظات التي قد تكون أثرت سلبيا على عملية التسجيل ، وهي:

١. ان ٤٨% من مراكز التسجيل لم تكن مؤهلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. ان ٢٦% من مراكز التسجيل لم تحتو على أي لوحات إرشادية تبين آلية تسجيل الناخبين بشكل واضح.

٣. ان ٢٨% من المراكز لم يكن فيها أية لوحات إرشادية للدلالة على أنها مراكز معتمدة لتسجيل الناخبين.

٤. غموض آلية نقل معاملات الطلبة من مراكز تسجيل الناخبين في الجامعات الى مكاتب دائرة الأحوال المدنية.

٥. استياء طلبة الجامعات من عدم وجود صلاحيات لمكاتب التسجيل فيها لقبول طلبات نقل الدوائر الانتخابية أو تجديد الهوية.

هذا وقد اعتبرت الحكومة جداول الناخبين لعام ٢٠٠٧ أساساً لجداول الناخبين لعام ٢٠١٠، الأمر الذي جعل المركز ينتقد هذا الاجراء كونه يؤدي الى استمرار الخلل الذي رافق انتخابات عام ٢٠٠٧، وقد طالب المركز بتصويب الوضع واعتماد مقر إقامة الناخب أو مكان أصوله كأساس للتسجيل وفق قانون الانتخاب وتعليمات إعداد جداول الناخبين الصادرة عن وزير الداخلية لعام ٢٠١٠. **ويؤكد المركز ان دائرة الأحوال المدنية لم تلتزم بنص المادة (٥) من قانون الانتخاب التي كلفتها بإعداد جداول الناخبين بالاستناد الى مكان الاقامة وعلى اساس الرقم الوطني، حيث لم تقم دائرة الأحوال المدنية بإعداد جداول انتخابية جديدة خاصة بعام ٢٠١٠ واعتمدت على جداول انتخابات ٢٠٠٧**، وقد نبه المركز الى ان ذلك يخالف قانون الانتخاب، وكان رد وزارة الداخلية ان الوقت لا يسمح بإعداد جداول جديدة للناخبين، وانه سيتم تصويب هذه الجداول من خلال فتح باب الاعتراض عليها للمواطنين لدى دائرة الأحوال المدنية، الأمر الذي أدى فيما بعد الى إعادة ١٦٥٠٠٠ مواطن الى دوائر اقامتهم الاصلية.

- **<u>الملاحظات حول أداء العاملين في مكاتب تسجيل الناخبين</u>**

سجل فريق الرصد الوطني الملاحظات التالية حول اداء العاملين في مكاتب تسجيل الناخبين:

١. عدم القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق بعض المواطنين الذين كانوا يقومون بإحضار معاملات نقل الدوائر الانتخابية وذلك على مدار عدة أيام وبصورة متكررة .

٢. قيام موظف في أحد المراكز بقبول وتسجيل المعاملات لأشخاص لا تنطبق عليهم شروط التسجيل الواردة في التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية، وقيام موظفين في مراكز أخرى بتثبيت ونقل الدائرة الانتخابية بناء على الإقرار الخطي لمقدم الطلب بدلاً من الحصول على الوثائق المطلوبة[١٥].

٣. السماح بنقل اسماء أفراد ينتمون إلى إحدى العائلات إلى دائرة بدو الشمال عن طريق مختار العشيرة، علماً بأنهم لم يكونوا من أبناء البادية الشمالية وفق نظام تقسيم الدوائر.

٤. نقل ناخبين في مراكز تسجيل تقع خارج الدوائر المثبتة عليها بطاقات الأحوال المدنية، وذلك في مكاتب للأحوال المدنية تقع خارج الدائرة المنقول منها أو المنقول إليها[١٦].

٥. رفض أحد الموظفين في محافظة معان مساعدة شخص أميّ في تعبئة نموذج تجديد الهوية.

٦. قيام موظفين اثنين في مركز تسجيل الهاشمية/ محافظة الزرقاء بفتح المركز بعد الساعة العاشرة والنصف ليلا، مما أثار الشبهة لدى المواطنين وعند سؤالهما من قبل المواطنين عن سبب فتح أبواب المركز في هذه الساعة أجابا بأنهما قد حضرا لإتمام بعض المعاملات.

٧. وجود مخالفات في عملية النقل من دائرة بني كنانة في محافظة اربد إلى دوائر أخرى بدون استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة لذلك، وتساهل مدير المركز في إجراءات النقل بشكل ملحوظ.

٨. استعمال موظف لختم المدير وتمريره معاملات غير مكتملة الإجراءات في منطقة الشونة الشمالية بمحافظة اربد.

على الرغم من ان هذه الظواهر قد تبدو تصرفات فردية الا انها في مجموعها تؤشر على عدم التزام عدد من العاملين في مكاتب تسجيل الناخبين بما ورد في القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

- **<u>الملاحظات حول تصرفات الأشخاص الراغبين بالترشح:</u>**

انطلاقا من رغبة المركز في تنفيذ رصد شامل لمجريات العملية الانتخابية بما في ذلك رصد تصرفات الموظفين العموميين والراغبين في الترشح والمواطنين العاديين، والتزاما بالدقة والامانة والموضوعية سجل المركز كذلك عددا من مخالفات الراغبين في الترشح، ومنها:

١. وجود حالات تسجيل ناخبين من قبل أشخاص ينوون الترشح او من قبل ممثلين عنهم وذلك طيلة فترة التسجيل، حيث كان هؤلاء يقومون بتسديد الرسوم المترتبة على تجديد بطاقة الأحوال الشخصية أو النقل من دائرة إلى أخرى، ودفع تكاليف التصوير الفوتوغرافي، الأمر الذي أدى إلى تراكم الهويات في مراكز الأحوال المدنية[١٧] ووصول العدد المتراكم في بعض المراكز الى ألف بطاقة، كما رصد الفريق تعاون الموظفين في مراكز أحوال ناعور والرمثا ودير ابي سعيد والطيبة مع هؤلاء الأشخاص لوجود صلة قرابة أو نسب أو صداقة.

---

١٥ مثل مركزي ناعور ووادي السير في العاصمة.

١٦ ومثال ذلك ما تم من عمليات نقل من محافظة الزرقاء إلى محافظة اربد، وما تم من نقل الى الدائرة الثالثة في العاصمة وعمليات نقل في الدائرة الثانية الى الدائرة الرابعة في محافظة اربد.

١٧ مثال ذلك ما حصل في مكتب أحوال مدنية ناعور ومكتب أحوال مدنية مادبا.

٢. قيام أحد النواب السابقين والذي كان ينوي الترشح للانتخابات بمحاولة نقل ١٠٠ بطاقة أحوال مدنية من الدائرة الرابعة في محافظة البلقاء إلى الدائرة الأولى في المحافظة ذاتها للاستفادة من اصواتهم، إلا أن مدير المركز قد رفض هذه المعاملات.

٣. قيام مندوب أحد الراغبين بالترشح بمراجعة مركز تسجيل اربد الرئيس ومعه ٧٣ هوية.

٤. محاولة تمرير معاملات لمصلحة نائب سابق في مكتب تسجيل اربد دون حضور أصحاب العلاقة، حيث كانت المعاملات معبأة وموقعة من قبل شخص واحد، وقد تم توقيف المعاملات في المراحل الأخيرة بسبب ملاحظة ومتابعة أحد أعضاء فريق الرصد الوطني.

٥. استغلال مبنى أحدى الجمعيات في منطقة مأدبا لصالح احد الراغبين بالترشح وقيامه بالتهديد بقطع المعونات عن بعض المستفيدين من خدمات الجمعية في حال عدم التصويت لذلك الشخص.

٦. محاولة نقل بطاقات بشكل مخالف من قبل ابن نائب سابق لمنطقة السلط من منطقة اربد، واستمرار الشكاوى بحقه في منطقة السلط علماً بأن مدير مكتب الأحوال المدنية والجوازات كان يقوم بتسهيل عملية نقل البطاقات، أضافة إلى لجوء هذا الشخص الى التلفظ بألفاظ نابية.

٧. قيام احد الراغبين بالترشح في منطقة الخالدية – محافظة المفرق باستئجار سيارات لنقل المواطنين وعقد اجتماعات مع المواطنين في منازلهم، كما كان له مندوبون يثيرون بلبلة في المركز ويجمعون الهويات، وقيام المرشح بمساعدة اقربائه بتقديم خدمات للمواطنين مثل زيادة ضخ المياه لمنازلهم.

- **<u>الدعاية الانتخابية في فترة التسجيل:</u>**

١. سجل فريق الرصد الوطني قيام العديد من الأشخاص الذين يرغبون بترشيح أنفسهم بالبدء بعملية الدعاية الانتخابية من خلال الصحف اليومية أو توزيع المنشورات في المساجد،[١٨] الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لأحكام الدعاية الانتخابية كما وردت في قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٢٠١٠، ولم تقم الحكومة بأي اجراء لوقف ذلك. ولاحظ الفريق انتشار اشكال جديدة للدعاية الانتخابية من خلال استخدام بعض الراغبين بالترشح لاستوديوهات التصوير الخاصة ووضع إعلانات عليها تشير إلى أنها معتمدة من قبلهم لتصوير مؤيديهم مجانا، وقد تم رصد هذه الظاهرة في محافظات مأدبا وعمان. كما رصد الفريق قيام لجان المؤازرة التابعة لبعض الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية بإرسال رسائل قصيرة إلى المواطنين لتحفيزهم على تثبيت الدائرة الانتخابية، كما لوحظ انتشار الإعلانات في محافظة مادبا في الشوارع العامة. ورصد الفريق الوطني كذلك بث الإعلانات الانتخابية لمن يرغبون بالترشح على المحطات الفضائية والمواقع الالكترونية ومنها: الحقيقية، وزوينة، وسوبر ستار، وسفن ستارز، وبلدنا، وديرتنا، بشكل مخالف للقانون.

- **<u>الملاحظات الإجرائية على أسلوب ومنهجية العمل في فترة التسجيل:</u>**

سجل فريق الرصد الوطني عددا من الملاحظات الاجرائية على اسلوب العمل خلال فترة التسجيل والتي ادت الى ارباك العمل، وابرزها:

---

١٨ ومثال ذلك ما حصل في قصبة المفرق والدوائر الاولى والثالثة والسادسة في العاصمة.

١. وجود نقص في إعداد الموظفين العاملين في مراكز أحوال كفرنجة – عجلون، والرصيفة –الزرقاء، والخالدية وصبحة وصبحية –المفرق، وقصبة اربد والشونة الشمالية –اربد، ودير علا والصبيحي - البلقاء، إضافة إلى قلة عدد الماكنات المتوفرة لإصدار الهويات في مراكز بني عبيد والشونة الشمالية واربد الرئيسي والزرقاء، الأمر الذي أدى إلى التأخر في إصدار الهويات لاماد متفاوتة وصلت في بعضها إلى ثلاثة أيام.

٢. طلب العاملين في مراكز التسجيل إحضار صورة شخصية حديثة لمن يرغب في تثبيت الدائرة الانتخابية، وقد اشتكى المواطنون من هذا الاجراء كونه كان يأتي بعد مكوثهم ساعات من الانتظار قبل إعلامهم بذلك، علما بأن هذه المسألة مسألة تقديرية تخضع لتقدير وصلاحية موظف الدائرة، بالاضافة الى أنها شكلت عبئا ماديا على المواطن بسبب ارتفاع أجور التصوير من قبل استوديوهات التصوير التي استغلت هذه الفترة.

٣. تعطل ماكنات إصدار الهويات بشكل متكرر في كل من مراكز عجلون ووادي السير ومأدبا والرمثا والشونة الجنوبية وماركا وصبحة وصبحية.

٤. تأخير إصدار البطاقات لعدة أيام في بعض مراكز التسجيل، كمركز تسجيل معان والصبيحي/البلقاء ، بني عبيد/ اربد والزرقاء وماركا.

٥. عدم اعطاء وصل استلام يمنح للمراجعين إشعاراً باستلام الموظف للهويات، ما أدى إلى إرباك عملية استلام المواطنين لهوياتهم فيما بعد.

٦. عدم وضوح الإعلانات الخاصة بإتمام المعاملات من حيث الرسوم والوثائق والصور الشخصية التي كانت تنشر عبر التلفاز الأردني والصحف اليومية والتي تحث المواطنين على التسجيل لدى مراكز الأحوال المدنية بما في ذلك تعليمات تسجيل المقيمين خارج المملكة، مما أدى الى اعاقة وتأخير إجراءات إصدار البطاقات الشخصية المثبت عليها الدائرة الانتخابية.

٧. عدم وجود إشارات دالة على مركز تسجيل الناخبين في المزار الجنوبي في محافظة الكرك إلا بعد قدوم رئيس الوزراء، وتوسيع صلاحيات المركز بعد هذه الزيارة؛ إذ كان عمله مقتصرا على تثبيت الدائرة الانتخابية فقط.

٨. اشتكى أحد رجال الأمن العام بحق موظف يعمل في مركز ناعور بشكوى مفادها: ان هذا الموظف كان يقوم باستلام وتسليم بعض الهويات بدون التأكد من شخصية المستلم.

٩. تكرار حالات انقطاع التيار الكهربائي وشبكة الربط الالكتروني لمكاتب الأحوال المدنية لمدد متفاوتة امتدت من ساعات في بعض الاحيان إلى ثلاثة أيام في احيان اخرى، مما أدى إلى تأخير المعاملات.

١٠. تعطل التسجيل في مركز تسجيل ماركا لمدة أربعة أيام بسبب تعطل الأجهزة.

١١. عدم تثبيت الدائرة الانتخابية على بطاقات الأحوال المدنية الصادرة بدل فاقد، الأمر الذي عنى حرمان حامل هذه البطاقة من ممارسة حقه في الانتخاب، خصوصاً الشباب الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ولم تحمل بطاقاتهم المفقودة دائرة انتخابية.

١٢. تسجيل المستخدمين المدنيين من أفراد القوات المسلحة بشكل جماعي خلال الاسبوع الأخير من فترة التسجيل وبواسطة كشوفات أسماء تخالف تعليمات تسجيل الناخبين القاضية بوجوب حضور الشخص نفسه أو أحد أفراد عائلته.

١٣. التوقف عن إصدار الهويات لمدة يوم في مكتب أحوال مادبا لعدم وجود المواد الخام اللازمة من المورد.

١٤. رفض مكتب أحوال دير علاء تسجيل ٧٠ معاملة ليتم بعد ذلك قبولها في مكتب أحوال السلط

١٥. قيام شخص بإحضار صور لأشخاص آخرين وتثبيتها على الهويات في مركز عين الباشا.

- **<u>الملاحظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبالاستغلال الوظيفي:</u>**

سجل فريق الرصد الوطني مجموعة من الملاحظات التي يمكن ان تندرج تحت بند الاستغلال الوظيفي، وذلك على النحو الاتي:

١. قيام بعض رؤساء البلديات وأعضاء مجالس البلدية الذين ينوون ترشيح أنفسهم بتقديم خدمات لبعض المواطنين بهدف حصولهم على أكبر عدد من الأصوات، مما يشكل سابقة خطيرة لاستغلال الموقع الوظيفي للتأثير على إرادة الناخبين. وقد اتخذت الحكومة ممثلة بوزارة الشؤون البلدية اجراءات لمنع استغلال رؤساء بلديات مواقعهم لغايات إنتخابية، حيث تم مثلا حل مجلس بلدي غرب اربد بسبب قيام رئيس البلدية بالعمل لصالح احد المرشحين .

٢. قيام أحد ضباط الأجهزة الأمنية في أحد مراكز التسجيل اثناء وجوده في مكتب مدير مركز أحوال مدنية بيادر وادي السير بالتعدي بالضرب على أحد المراجعين إثر دخوله إلى مكتب مدير المركز واحتجاجه على رسوم تجديد بطاقة الأحوال الشخصية.

٣. تلفظ مدير أحوال مركز لواء بني كنانة بألفاظ بذيئة تجاه المراجعين، وانحيازه لصالح احد المرشحين من أقاربه واستغلال وظيفته من اجل منافعه الشخصية، وقد تم نقل هذا الموظف من موقعه.

٤. تم تجديد الهويات مجاناً في الأسبوع الأخير من فترة التسجيل لزيادة نسبة المسجلين، مما يشير الى معاملة تفضيلية.

وحري بالذكر ان المركز كان طيلة فترة تسجيل الناخبين على تواصل دائم مع وزارة الداخلية ودائرة الأحوال المدنية والجوازات لتزويدها بأهم الملاحظات والانتهاكات التي تم رصدها حول هذه المرحلة والتوصيات اللازمة لوقف الانتهاكات وتحسين اجراءات تسجيل الناخبين. ويثمن المركز في هذا السياق استجابة وزارة الداخلية ودائرة الأحوال المدنية والجوازات لعدد من التوصيات، واهمها:

١. إيقاف إجراءات طلب تجديد دفتر خدمة العلم من الشباب مواليد ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١.

٢. إيقاف إجراءات تحويل المواطنين من ذوي الأصول الفلسطينية الذين ولد آباؤهم خارج الأردن الى دائرة المتابعة والتفتيش.

٣. تضمين جداول الناخبين الاسم والرقم الوطني ومكان القيد ومكتب إصدار الهوية ومكان الإقامة، وذلك لإتاحة الفرصة للمواطنين للطعن في مركز التسجيل الكائن في الدائرة المدرج ضمنها اسم الناخب موضوع الاعتراض تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وللتسهيل على المواطنين الراغبين في الإطلاع على جداول الناخبين و/أو الاعتراض عليها بتوصية من المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٤. اتاحة المجال للمواطنين للاعتراض على الجداول في الدائرة المسجل فيها مقدم الاعتراض أو الشخص موضع الاعتراض.

٥. نشر جداول الناخبين على المواقع الالكترونية للمؤسسات الحكومية ذات العلاقة.

٢. رصد مرحلة عرض الجداول الانتخابية:

رصد الفريق الوطني مرحلة عرض جداول الناخبين التي استمرت لمدة سبعة أيام خلال الفترة الممتدة ما بين ١-٢٠١٠/٨/٧، وفي هذا الإطار سجل الفريق جملة من الملاحظات حول آلية عرض الجداول الانتخابية، وذلك لما تمثله هذه المرحلة من أهمية بوصفها الأداة التي تمكن المواطن من العمل على تصحيح الجداول وإزالة مخالفات مرحلة التسجيل.

- **الملاحظات على طريقة عرض الجداول الانتخابية**

سجل فريق الرصد الوطني جملة من الملاحظات على طريقة عرض الجداول الانتخابية، وذلك على النحو الاتي:

١. عرضت كافة مراكز تسجيل الناخبين ما عدا مركزا واحدا فقط (مكتب مديرية أحوال مدنية عجلون) جداول الناخبين في الوقت والزمان الذي تم تحديده من قبل وزارة الداخلية والحكام الإداريين بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ على شكل نسخة ورقية خاصة بالذكور وأخرى خاصة بالإناث الا ان صفحات هذه الجداول لم تكن مرقمة، ولم تكن الاسماء في عدد منها واضحة، الأمر الذي أعاق عملية إطلاع المواطنين عليها، كما ان احتواء غالبية الجداول على عشرات الآلاف من أسماء الناخبين لم يمكن المواطنين من مراجعتها بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى أن عددا من مندوبي الأشخاص الذي ينوون الترشح للانتخابات استحوذوا على هذه الكشوفات منذ ساعات الصباح الباكر لتدقيقها بما حال دون إمكانية إطلاع الآخرين عليها. وقد استمرت طريقة العرض الورقية بما رافقها من مشاكل لمدة يومين. وقد طالب المركز وزارة الداخلية بموجب كتاب بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ بضرورة نشر جداول الناخبين الكترونيا، كما طالبت بذلك العديد من مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين والأشخاص الراغبين بالترشح، وقد استجابت الوزارة لهذه المطالب ونشرت الجداول بصورة الكترونية على الموقع الرسمي لها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣، اي بعد يومين من اليوم المحدد في القانون.

٢. **وجود اختلاف بين إعداد الناخبين في الجداول الورقية وبين عددهم في الجداول الالكترونية**[١٩]، بالإضافة إلى عدم احتواء الجداول على المعلومات الخاصة بمكان القيد المدني للناخب ورقمه، لتسهيل عملية الطعن بالأسماء المنقولة من خارج الدائرة الانتخابية، عدا عن عدم ترتيب الجداول حسب الأحرف الأبجدية، وإنما حسب الرقم الوطني، الأمر الذي ترتب عليه التأخير في الوصول إلى أسماء الناخبين والحيلولة دون إطلاع كافة المراجعين عليها، مما شكل عائقاً أمام المواطنين من التحقق من سلامة تسجيل غيره .

٣. **وجود أسماء لناخبين في الجداول الانتخابية من خارج الدائرة والمحافظة**، كما هو الحال في الدائرة السابعة في محافظة العاصمة، والدائرتين الثانية والثالثة في محافظة الزرقاء، والدائرتين الأولى والثانية في محافظة الطفيلة، والدائرة الثانية في محافظة مأدبا، ودائرتي بدو الشمال وبدو الجنوب. وهو ما اكدت عليه نتائج البت في الاعتراضات التي قدمت الى دائرة

[١٩] انظر مرفق رقم (١٠) المتعلق بالفارق بين اعداد الناخبين في الجداول الورقية والجداول الالكترونية.

الأحوال المدنية التي يبرزها الشكل البياني رقم (٢) والطعون القضائية الى قدمت الى المحاكم المختصة التي يبرزها الجدول رقم (٥).

٤. **احتوت جداول الناخبين في محافظة البلقاء وفي الدائرة السادسة في محافظة الكرك والدائرة السادسة في محافظة العاصمة على أسماء مكررة للناخبين، كما تم العثور على أسماء لأشخاص متوفين في الجداول المعروضة في محافظة مأدبا وفي الدائرة الثالثة في محافظة الزرقاء، وبالإضافة إلى ذلك تضمنت جداول الناخبين في الدائرة السادسة في محافظة الكرك أسماء لأشخاص مجندين في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام قانون الانتخاب.**

٥. تثبيت أماكن إقامة غير صحيحة لبعض الناخبين في الجداول بشكل يخالف الواقع وما هو مثبت على بطاقة الأحوال الشخصية.

٦. عدم التزام مراكز متصرفية البادية الشمالية الغربية ومتصرفية لواء الموقر ومكتب أحوال وجوازات ناعور ومركز مدرسة الكرك الثانوية بعرض جداول الناخبين في الوقت المحدد، كما ان مكتب أحوال وجوازات ناعور لم يقم بعرض الجداول الانتخابية في يوم ٢٠١٠/٨/٣ بحجة أنها سرقت من هذا المكتب وفق ما أجاب مساعد مدير المكتب على استفسارات المواطنين عن أسباب عدم العرض.

٧. عرض مكتب أحوال وجوازات الاشرفية جداول الناخبين لدائرتين انتخابيتين وهما الدائرة الثانية والرابعة، الأمر الذي تسبب في ازدحام المواطنين خاصة مع ضيق المكان، وكذلك كان الحال في مبنى محافظة العاصمة والتي عرضت فيها جداول ناخبي الدائرتين الثانية والثالثة.

٨. **عدم السماح للمواطنين في منطقة زهران في الدائرة الثالثة من محافظة العاصمة بالإطلاع على بعض الكشوفات بصفة شخصية بسبب امتناع الموظف المسؤول عن عرض الجداول**، وعدم تزويد المواطنين بأي معلومة من الكشوفات، وتفتيش المواطنين المتوجهين إلى مبنى محافظة العاصمة للإطلاع على جداول الناخبين وحجز هواتفهم الخلوية لحين مغادرتهم المبنى، بالإضافة إلى طلب الهوية الشخصية من المراجعين ومنع دخول من لا يحمل هوية شخصية، مما أدى إلى إحجام العديد منهم عن مراجعة الجداول .

٩. تثبيت عبارة الحاسب الآلي على بطاقات الأحوال الشخصية لعدد من الناخبين تحت خانة مكان إصدار الهوية، الأمر الذي جعل من الصعوبة على الناخب الاعتراض عليها؛ كون أن عبارة "الحاسب الآلي" لا تبين المركز الذي أصدر البطاقة، مما يعني عدم معرفة المكتب أو المديرية التي ينبغي تقديم الاعتراض لديها.

- **<u>الملاحظات على أماكن عرض الجداول الانتخابية:</u>**

سجل فريق الرصد الوطني جملة من الملاحظات حول اماكن عرض جداول الناخبين، وفيما يلي ابرز هذه الملاحظات:

١. عدم أهلية وجاهزية الأماكن التي تم تخصيصها لعرض جداول الناخبين بسبب ضيقها وعدم وجود أماكن تتسع لعرض الجداول التي تتضمن عشرات الآلاف من الاسماء، مما أدى الى ضعف إقبال المواطنين على الإطلاع عليها طيلة فترة عرضها، حيث أن مفهوم عرض الجداول الوارد في قانون الانتخاب لا يعني مجرد أن توضع في صناديق كرتونية أو ملفات

ورقية ويطلب من المواطنين البحث عن أسمائهم ضمن عشرات الآلاف من أسماء الناخبين، بل المقصود به أن يكون من السهل ان يطلع اي مواطن يرغب في الإطلاع عليها وأن يتمكن من معرفة ما إذا كان اسمه أو اسم أي ممن يعنونه موجوداً في هذه الجداول، أو ما إذا كانت هذه الجداول تحتوي أسماء لأشخاص ليس من حقهم أن يكونوا مسجلين فيها.

٢. عرضت الجداول الانتخابية ضمن الدائرة الأولى في محافظة العاصمة وفي الدائرة الرابعة في محافظة الزرقاء في أماكن العرض المعلنة في الطابق الثاني، وهذه الأماكن تفتقر إلى وجود مصاعد، الأمر الذي شكل صعوبة للمواطنين كبار السن والأشخاص المعاقين للاطلاع عليها.

٣. اضطر مواطنو الجيزة للذهاب إلى أماكن عرض جداول الناخبين ضمن منطقة عمان الرابعة التي تبعد مسافة ٢٥ كيلومترا (مبنى متصرفية لواء القويسمة، متصرفية سحاب، مكتب أحوال الاشرفية) لكي يقوموا بالإطلاع على أسمائهم في الجداول؛ حيث أن أسماءهم كانت غير موجودة في الجيزة – منطقة الجيزة يعرض فيها أسماء ناخبي بدو الوسط – الأمر الذي شكل عبئا ماديا وجسديا عليهم. كما اضطر المواطنون في منطقة أم قصير التابعة للجيزة الى قطع مسافة تتجاوز ٣٥ كيلومترا للوصول إلى أماكن العرض المحددة.

٤. سمح للمواطنين في مركز محافظة البلقاء بتصوير الكشوفات بواسطة اجهزة الهواتف الخلوية بينما امتنعت عن ذلك باقي المراكز في المحافظة.

وجدير بالذكر ان وزارة الداخلية استجابت لتوصية المركز المتمثلة بإفساح المجال لجميع المواطنين بممارسة حق الاعتراض على جداول الناخبين لدى أمين مكتب أحوال وجوازات الدائرة الانتخابية التي تم عرض الجداول الانتخابية فيها، بالإضافة إلى أمين مكتب أحوال وجوازات مكان صدور البطاقة الشخصية. كما استجابت وزارة الداخلية لتوصية المركز بافساح المجال للمواطنين بالاعتراض على أكثر من شخص باستخدام كشف واحد يتضمن كافة أسماء المعترض عليهم في الدائرة الانتخابية وليس عن طريق تقديم اعتراض واحد لكل اسم، وبغض النظر عن مكان صدور بطاقاتهم الشخصية، الأمر الذي ساعد على تنقيح جداول الناخبين من خلال ارتفاع عدد الاعتراضات المقدمة الى دائرة الأحوال المدنية وترتب عليها نقل أعداد كبيرة من الناخبين الى دوائرهم الصحيحة.

٣. رصد مجريات الاعتراض على جداول الناخبين:

قام الفريق الوطني برصد مرحلة الاعتراض على جداول الناخبين التي استمرت طيلة سبعة أيام خلال الفترة الممتدة بين ٨-٢٠١٠/٨/١٤. وفي هذا الإطار تم تسجيل جملة من الملاحظات حول عملية الاعتراض على الجداول الانتخابية كان أبرزها:

١. بدأت المكاتب التابعة لدائرة الأحوال المدنية والجوازات باستقبال طلبات الاعتراض على الجداول الانتخابية صباح يوم الأحد ٨-٨-٢٠١٠ بما ينسجم مع الإطار الزمني المحدد في قانون الانتخاب، وقد لاحظ فريق الرصد منذ البداية اقتصار تقديم الطعون في مكان صدور البطاقة الشخصية، مما شكل عائقا أمام ممارسة المواطنين لحقهم في الاعتراض على الجداول الانتخابية، الأمر الذي دفع المركز الى مخاطبة الحكومة بموجب كتابه رقم ح أ/٨٤٩/ انتخابات بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨، بقبول الاعتراض في الدائرة المسجل فيها الناخب مقدم الاعتراض، وقد طالب بذلك العديد من مؤسسات

المجتمع المدني والعديد من الراغبين بالترشح، وقد استجابت الحكومة لهذا الطلب، مما أدى الى ازدياد إعداد المعترضين وإعداد الناخبين المعترض عليهم[٢٠]. ويثمن المركز في هذا الصدد قيام وزارة الداخلية الاستجابة لطلب المركز بإتاحة الجداول الانتخابية على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية، حيث سهل هذ الأمر عملية اطلاع المواطنين عليها ومراجعتها إلكترونياً وطباعتها.

٢. استند المواطنون الى عدد من الاسباب لتقديم اعتراضاتهم على جداول الناخبين[٢١]، ومن ابرزها:

أ. وجود أسماء لناخبين مقيمين خارج الدائرة الانتخابية بنسبة ٥٩.٤%.

ب. وجود أخطاء في بيانات الناخبين بنسبة ١٥.٦%.

ت. ورود أسماء لأشخاص متوفين في الجداول الانتخابية بنسبة ١٠.٤%.

ث. ورود أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم شروط الانتخاب المحددة في قانون الانتخاب مثل المحكوم عليهم بالإفلاس بنسبة ٢.١%.

ج. وجود أسماء لاشخاص اوقف قانون الانتخاب ممارستهم لهذا الحق كالعاملين العسكريين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك بنسبة ٣.١%

ح. عدم ورود أسماء لأشخاص تتوفر فيهم شروط الانتخاب بنسبة ٨.٣%.

خ. ورود أسماء أشخاص محكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ١%.

٢٠ فمثلا تضاعف العدد ثلاث مرات وفقا للأرقام المعلنة من الناطق الرسمي بأسم الانتخابات النيابية الأستاذ سميح المعايطة بلغ عدد الاعتراضات المسجلة في اليوم الأول ٢٧ ألف اعتراض وفي اليوم الثاني ٧٨ ألف اعتراض.

٢١ هذه النسب مبنية على عدد الاعتراضات التي تمكن المركز من اخذ العلم بها وليس على عدد الاعتراضات الكلية.

ويبرز الجدول رقم (١) عدد الاعتراضات التي قدرها فريق الرصد على جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية على النحو الاتي:

جدول رقم (١) اعداد الاعتراضات ونسبة كل دائرة في تسجيل الاعتراضات[٢٢]

المحافظة/ الدائرة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	مجموع الاعتراضات في المحافظة	نسبة المحافظة من مجموع الاعتراضات
العاصمة	٥٨٧٠٠	٤٤٤٥	١٨٠٠٠٠	١١٠٤٠	٤٦٤٨٤	١٩٦٠٠	٥٠٣٠			٣٢٥٢٩٩	53.1
اربد	٢٢٥٣٩	٣٨٠٨	١٧	٤٠٦	٦١٥	١٢٥	٥٨٩	١٠٨٤	١٦٥٤	٣٠٨٣٧	5.0
البلقاء	١٢٨١١٢	٤٢٧	٢٣٧٧	٨٩٤						١٣١٨١٠	21.5
الكرك	٥٦٤	١٥٠٠	١٢٨٨٨	صفر	٤	صفر				١٤٩٥٦	2.4
معان	١٤٠٥٠	صفر	صفر							١٤٠٥٠	2.3
الزرقاء	٣٠٠٠	٣٢٢٥	٢٣٤	٣٢٩٩						٩٧٥٨	1.6
المفرق	١٣٣١٨									١٣٣١٨	2.2
الطفيلة	٥٢٠٠	٧١٢								٥٩١٢	1.0
مأدبا	٥٢٣	٤١٢								٩٣٥	0.2
جرش	٤٦٨٢٦									٤٦٨٢٦	7.6
عجلون	٤٥٧١	٢٢٦١								٦٨٣٢	1.1
العقبة	٤١٠٠									٤١٠٠	0.7
بدو الشمال	٢٧٢٨									٢٧٢٨	0.4
بدو الوسط	٢٠									٢٠	0.0
بدو الجنوب	٥١٠٠									٥١٠٠	0.8
المجموع										612481	100

ويلاحظ من الجدول ان هناك تفاوتا بين الأرقام التي سجلها فريق الرصد والأرقام التي أعلنتها دائرة الأحوال المدنية والجوازات، والبالغ عددها ٤٢٠ ألف اعتراض وفقا لتصريح المستشار السياسي لرئيس الوزراء الناطق الرسمي للانتخابات النيابية[٢٣] بتاريخ

٢٢ قد تختلف الارقام والنسب الواردة في هذا الجدول عن الارقام والنسب الرسمية كونها مبنية على التقارير وما وفرته مكاتب الأحوال المدنية من معلومات لفريق الرصد الوطني.

٢٠١٠/٨/١٤. ويعود الفرق بين الرقمين إلى أن أرقام فريق الرصد تقديرية في ظل امتناع بعض مكاتب الأحوال المدنية في محافظة العاصمة عن تزويد الفريق بالأرقام النهائية لاعداد المعترضين، بحجة أنها سلمت للمديرية العامة للأحوال المدنية والجوازات العامة في العاصمة. كما طلب من أحد أعضاء فريق الرصد تقديم استدعاء لمدير عام دائرة الأحوال المدنية لتزويده بالرقم النهائي للاعتراضات؛ علماً بأن المركز الوطني خاطب بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ وزارة الداخلية لتزويده بنسخ إلكترونية من جداول الناخبين ومن قائمة الاعتراضات المقدمة عليها مقسمة حسب المحافظة والدائرة الانتخابية، ولكن وزارة الداخلية اعتذرت عن عدم تلبية مطلب المركز بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ بحجة أن الجداول الانتخابية تمر في مراحلها القانونية المتعلقة بالاعتراض ولم تكتسب الدرجة القطعية لغاية تاريخه.

وعند مقارنة عدد الاعتراضات التي قدمت هذا العام مع عدد الاعتراضات التي قدمت عام ٢٠٠٧ والتي بلغت ٢٧ ألف اعتراض، يتبين بأن إعداد اعتراضات هذا العام تضاعفت بما يزيد على خمسة عشر ضعفاً عن اعتراضات عام ٢٠٠٧، ما يؤكد على أهمية قيام الإدارة الانتخابية باعتماد مبدأ الشفافية في إعداد ونشر القوائم الانتخابية بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر هذه القوائم، خصوصا وأن الإدارة الانتخابية القائمة على انتخابات عام ٢٠٠٧ لم تعمل على نشر جداول الناخبين إلكترونياً، ولم تمكن المواطنين من الإطلاع عليها وتدقيقها وتقديم الاعتراضات عليها. ويرى المركز ان الزيادة في اعداد المعترض عليهم تعزى إلى الأسباب التالية:

أ. قيام بعض الأشخاص بتقديم اعتراضات على الكشوف نفسها بأسماء أشخاص مختلفين؛ وذلك بسبب الخوف من ضياع أحدها لدى دائرة الأحوال المدنية، الأمر الذي قد يعكس عدم ثقة المواطن بالأجهزة الحكومية عامة.

ب. لجوء بعض الأشخاص الذين ينوون ترشيح أنفسهم إلى الاعتراض على قوائم الناخبين الذين يشكلون قاعدة انتخابية لمنافسيهم.

ت. عدم معرفة المعترضين بالأسس والمعايير التي اعتمدتها دائرة الأحوال المدنية في تثبيت الدائرة الانتخابية لأبناء الدائرة الذين يقيمون خارجها وبرغبتهم بممارسة حقهم الانتخابي فيها.

٣. ومن المخالفات التي سجلها فريق الرصد على الإدارة الانتخابية في مجال الاعتراض على جداول الناخبين ما يلي:

أ. قيام بعض المكاتب التابعة لدائرة الأحوال المدنية بالبت في بعض طلبات الاعتراضات الشخصية في اليوم الأول لعملية الاعتراض، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ صدر تعميم عن مدير عام دائرة الأحوال المدنية يمنع البت في الاعتراضات لحين بدء الفترة الزمنية المحددة لمرحلة البت في الاعتراضات، كما لاحظ فريق الرصد في هذا السياق تكتم المسؤولين على نتائج البت في الاعتراضات الصادرة في ذلك اليوم.

ب. ارتباط الاعتراضات المقدمة بمخالفات رافقت إعداد جداول عام ٢٠١٠، كما اشتملت على مخالفات رافقت إعداد جداول الأعوام السابقة، وحري بالاشارة ان المركز كان قد رصد في مرحلة تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية وجود هويات مقصوصة ومختومة انتخب بموجبها في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ مع عدم تثبيت الدائرة عليها.

---

٢٣ http://www.petra.gov.jo/Artical.aspx?Lng=&Section=1&Artical=214708

ت. اشتراط حضور الشخص المعني بتقديم الاعتراض وعدم السماح لأحد أفراد الأسرة القيام بذلك على غرار مرحلة إعداد جداول الناخبين.

ث. عدم تحقق دائرة الأحوال المدنية والجوازات في بعض الحالات من الأوراق الثبوتية لمقدم الاعتراض - كالبطاقة الشخصية وشهادة الميلاد – بدعوى توفر المعلومات الشخصية لدى مكاتب الأحوال.

ج. تمديد فترة تقديم الاعتراضات في اليوم الأخير في محافظة اربد لوجود ضغط في بعض مراكز المحافظة، وهو ما يخالف القانون.

ح. تأخر مراكز تقديم الاعتراضات في محافظة مأدبا عن وضع إشارات دالة عليها حتى منتصف الأسبوع المخصص لهذه الغاية.

٤. رصد مجريات البت في الاعتراضات على الجداول الانتخابية:

تابع فريق الرصد الوطني مرحلة البت في الاعتراضات التي قامت بها دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة في الفترة الممتدة من ١٥ آب ولغاية ٤ أيلول ٢٠١٠، حيث شكلت الدائرة لهذا الغرض لجانا للبت في الاعتراضات المقدمة على الجداول الانتخابية، ومن ثم تم تزويد الحكام الإداريين بقرارات البت الصادرة حول الاعتراضات المقدمة في موعدها المحدد وهو ٥-٢٠١٠/٩/٧، وقد نشرت القوائم في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها الجداول الأولية للناخبين، وتضمنت قوائم المعترض عليهم المعلومات التالية: نوع الاعتراض، ومكتب القرار، ورقم القرار، وتاريخ القرار، وخلاصة القرار(الدائرة الجديدة)، والرقم الوطني، واسم الناخب، ما يسهل على الراغبين بالطعن القضائي لممارستهم لهذا الحق.

وقد سجل فريق الرصد الوطني إعداد الناخبين المعترض عليهم والإعداد المضافة والمنقولة في كل دائرة حسب المحافظة، كما يبرزه الجدولين رقم (٢) ورقم (٣)، وذلك بعد البت في اعتراضات المواطنين على القوائم الانتخابية من قبل دائرة الأحوال المدنية حسب قوائم وزارة الداخلية، وقد بلغ مجموع الاعتراضات التي قبلتها دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة نحو ١٦٥ ألف اعتراض، وجاءت على النحو الأتي:

جدول رقم (٢) يبين نسبة الأعداد المضافة في كل دائرة نتيجة البت في الاعتراضات التي قدمت الى دائرة الأحوال المدنية على جداول الناخبين مقارنة مع عدد الناخبين المسجلين في الجداول الاولية لتلك الدائرة

المحافظة/ الدائرة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة
العاصمة	١٠.٤	15.5	10.4	11.5	10.4	10.2	4.3		
اربد	3.2	0.2	0.8	0.5	1	0.7	1.5	0.6	0.9
البلقاء	2.4	6	3.3	15.6					
الكرك	2.7	2.2	0.7	1	0.3	0.8			
معان	1.4	1.2	0.7						
الزرقاء	11.8	4.7	4.6	11					

المفرق	1.7								
الطفيلة	0.7	0.5							
مأدبا	2.8	1.1							
جرش	1.6								
عجلون	1.1	0.4							
العقبة	4.1								
بدو الشمال	0								
بدو الوسط	0								
بدو الجنوب	0								

جدول رقم (٣) يبين نسبة الأعداد المنقولة الى كل دائرة نتيجة البت في الاعتراضات التي قدمت الى دائرة الأحوال المدنية على جداول الناخبين مقارنة مع عدد الناخبين المسجلين في الجداول الاولية لتلك الدائرة

المحافظة/ الدائرة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة
العاصمة	6.7	8.3	23.2	3	18.2	18.6	12.2		
اربد	0	0.4	0	0	0.7	0	2.3	1.1	3.7
البلقاء	10.6	1.5	3.4	3.7					
الكرك	0.9	6.7	2.9	0	0	1.5			
معان	5.4	0	0						
الزرقاء	0.4	12.8	2.8	3.2					
المفرق	3.5								
الطفيلة	10.2	7.7							
مأدبا	0	2.4							
جرش	5.6								
عجلون	0.5	2.4							
العقبة	7.4								
بدو الشمال	1.8								
بدو الوسط	0.4								
بدو الجنوب	2.1								

ويوضح الشكل البياني رقم (١) نسبة إعداد الخارجين من الدوائر الانتخابية في كافة دوائر المملكة.

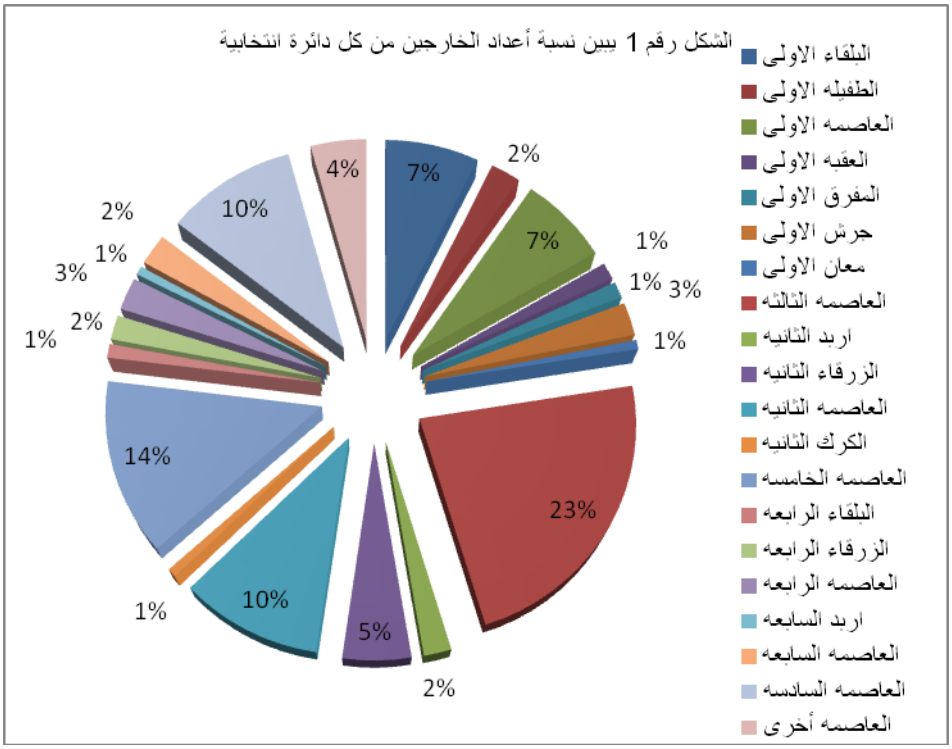

ويظهر الشكل البياني أن محافظة العاصمة قد حظيت بالقدر الأكبر من عدد الأصوات المنقولة بنسبة ٦٤%، وحري بالإشارة أن الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة كانت هي الدائرة الأكبر التي شهدت عملية نقل الناخبين منها وإعادتهم إلى دوائرهم الأصلية بنسبة ٢٣%، وقد جاءت في المرتبة الثانية بعدها الدائرة الخامسة بنسبة ١٤%، والدائرة الثانية بنسبة ١٠%. ويلاحظ بأن قرابة ربع المسجلين في الدائرة الثالثة وسبع المسجلين في الدائرة الخامسة وعشر المسجلين في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة كانوا من غير الناخبين المقيمين في تلك الدوائر، وهو مؤشر يكشف عن دور المرشحين في تلك الدوائر بنقل ناخبين إليها من دوائر اخرى.

كما يوضح الشكل البياني رقم (٢) نسبة أعداد الداخلين في كل دائرة على النحو الاتي:

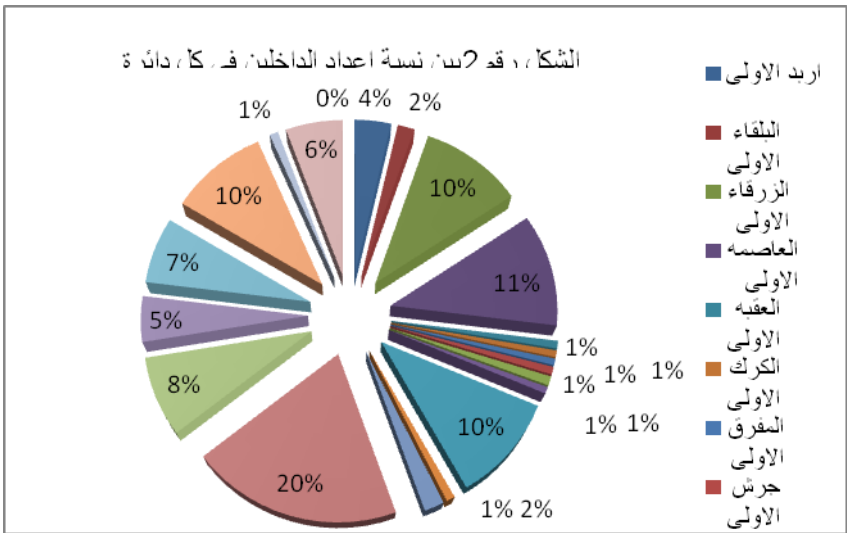

ويظهر الشكل البياني أعداد المسجلين في دوائر مغايرة لمكان الإقامة أو أصل العائلة، وقد حظيت محافظة العاصمة بالنسبة الاكبر من الإعداد العائدة لدوائرهم الأصلية بنسبة ٦٩%، وجاءت الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة في المرتبة الأولى بنسبة ١٠%، تلتها الدائرة الثانية بنسبة ١٠% والدائرة الاولى بنسبة ٧%، وهذا مؤشر يدل على مدى رغبة الناخبين بالعودة إلى دوائر تجمعهم العشائري.

وعلى صعيد اخر، تم رصد جملة من الملاحظات على مرحلة البت في الاعتراضات وابرزها:

أ. تسببت الآلية التي تعاملت بها دوائر الأحوال المدنية - بخصوص الاستثناءات القانونية في تسجيل المسيحيين والشركس والشيشان في مرحلة البت في الاعتراضات - في إعادة الكثير منهم الى دوائر ليس لهم فيها مقعد حسب مكان الإقامة أو الأصل.

ب. تم عرض كشوفات قرارات البت في الاعتراضات على جداول الناخبين إلكترونياً على موقع وزارة الداخلية وورقياً في الأماكن نفسها التي عرضت فيها الجداول الأولية.

ت. سجل فريق الرصد في الدائرة الأولى / محافظة البلقاء في يوم ٢٠١٠/٩/٧ امتناع الموظف المسؤول عن نشر قوائم الناخبين في مبنى بلدية السلط حتى الساعة ١٢ ظهراً، وفي اليوم نفسه قام الموظف المسؤول عن نشر قوائم الناخبين في مبنى محافظة البلقاء بمنع المواطنين من مشاهدة الجداول؛ بسبب مغادرته مبنى المحافظة وإغلاق الباب على مكان عرض الجداول.

٥. رصد مجريات الطعون القضائية في الجداول الانتخابية:

تابع الفريق الوطني لرصد العملية الانتخابية مرحلة الطعون في القرارات الصادرة عن مكاتب دوائر الأحوال المدنية المقدمة لدى محاكم البداية، حيث امتدت هذه الفترة من ٨ــــ٢٠١٠/٩/١٣، وقد تخللتها عطلة عيد الفطر، إلا أن رئيس المجلس القضائي قام بالتعميم على كافة محاكم البداية بمباشرة أعمالها خلال العطلة، وقد تسبب تزامن فترة الطعن القضائي مع عطلة عيد الفطر بإحجام العديد من المواطنين عن ممارسة حقهم في الطعن بالقرارات الصادرة عن دوائر الأحوال المدنية لالتزاماتهم الاجتماعية والدينية، بالاضافة الى صعوبة التواصل مع المحامين في هذه الفترة لتوكيلهم بقضايا الطعون.

وقد استقبلت محاكم البداية الطعون التي تقدم بها المواطنون والتي بلغت ٤٤٣ طعنا وفقا لبيانات المحاكم، بينما بلغت ٤٤٠ طعنا حسب المعلومات التي حصل عليها فريق الرصد العامل في الميدان، ويوضح الجدول رقم (٤) أعداد الطعون المقدمة لدى المحاكم حسب المحافظة وأعداد المطعون بهم حسب ما رصده الفريق الوطني[٢٤].

جدول رقم (٤) يبين إعداد الطعون المقدمة لدى المحاكم حسب المحافظة

المحافظة	عدد الطعون
اربد	٣٠
الكرك	33
معان	١٤
البادية الجنوبية	٤٠
العقبة	٠
المفرق	٣٤
عمان	٦٣ (٦ محكمة شرق عمان، ١٦ بداية عمان، ١٠ غرب عمان، ١٢ جنوب عمان، ١٩ شمال عمان)
الزرقاء	٣٠
مادبا	٣
البلقاء	١٧١
الطفيلة	٢
جرش	١١
عجلون	٩
المجموع	٤٤٠

٢٤ من المؤكد ان الرقم الادق هو الرقم الوارد من المحاكم وهو (٤٤٣)، الا ان هذا الجدول يمكن اعتماده للتعرف على توزيع الطعون حسب المحافظات مع وجود ثلاثة طعون غير مصنفة حسب معلومات المركز.

وعلى الرغم من مجانية الطعون كما ورد النص على ذلك في المادة ١٦ من قانون الانتخاب رقم ٩ لعام ٢٠١٠ إلا ان اشتراطات قانون نقابة المحامين في المادة ٢/٤١ وقانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ١/٦٣ لا تجيز المثول أمام محاكم البداية من غير توكيل محامي، الأمر الذي حمل المواطنين أعباءً مالية قدرها ١٤ ديناراً و٤٠ قرشاً رسماً للوكالة في حال رغبتهم في تقديم الطعون، بالأضافة إلى اتعاب المحاماة، مما حدّ من تقديم الطعون.

ولوحظ عدم وجود لوحات إرشادية في المحاكم لمساعدة المراجعين في إرشادهم الى كيفية التعامل مع القضايا الانتخابية، كما لوحظ أن المحاكم لم توفر نموذجا جاهزا معدا كلائحة دعوى للطعن، الأمر الذي لم يمكن عددا من المراجعين من معرفة التفاصيل المطلوبة لرفع الدعوى، وترك الأمور مبهمة وحسب معرفة المحامين.

كما لاحظ فريق الرصد أن موظفي المحاكم الذين يستقبلون دعاوى الطعون لم يكونوا مهيئين أو مدربين بشكل جيد على التعامل مع هذا النوع من الدعاوى، وقد ورد للمركز شكاوى حول اختلاف المتطلبات من مرفقات وبيانات من محكمة إلى أخرى.

- **مجريات البت في الطعون القضائية**

قامت محاكم البداية وخلال الفترة الممتدة بين ١٤ -٩/٢٣/ ٢٠١٠ بالنظر والفصل بالطعون المقدمة من قبل المواطنين حول قرارات دائرة الأحوال المدنية والجوازات بخصوص الطلبات والاعتراضات التي قدمت لديها على جداول الناخبين، حيث بلغ مجموع الطعون - وحسبما أعلن مدير المكتب الفني لمحكمة التمييز - ٤٤٣ طعناً موزعة على مختلف المحافظات والألوية باستثناء محافظة العقبة التي لم يقدم فيها أي طعن وقد كانت نتائج الطعون على النحو التالي الذي يظهره جدول رقم (٥):

الجدول رقم (٥) يبين عدد الطعون التي قدمت في المحاكم المختصة والقرارات التي صدرت بخصوصها

المكان	عدد القضايا	رد	فسخ	تصديق	فسخ وتصديق	اسقاط	رد شكلي	إحالة	فصل
اربد	30	17	13						
عمان	٦٧	٢٠	٢٥	١٠	٤	١	٥	١	١
الزرقاء	30	6	14	10					
البلقاء/السلط	171	159	12						
المفرق	34	5	22	6		1			
الكرك	33	2	4	27					
عجلون	9	0	3	6					
جرش	11	3	7	1					
معان	54	1			50	3			
مأدبا	٢	1		1					
الطفيلة	2		2						
المجموع	443	214	102	61	54	5	5	1	1

وبدراسة هذه الأرقام يلاحظ ان نسبة الرد والرد الشكلي من قبل المحاكم كانت مرتفعة وتقارب الـ٥٠%، مما يعني عدم دخول المحاكم في دراسة الأسباب الموضوعية التي استند إليها مقدمو هذه الطعون في طعونهم، واقتصار دورها على البحث في الأسباب الشكلية مما حرمها من بسط رقابتها على موضوعية الأسباب التي استندت إليها هذا الطعون، ويعزى ارتفاع هذه النسبة إلى أن عملية تقديم الطعون لم يسبقها أي توعية للمواطنين بمن فيهم المختصون عن آليات تقديم الطعون وشروطها. ويسجل المركز عدم مواءمة الإجراءات الخاصة بالطعن القضائي في قانون الانتخاب مع الغاية المتوخاة من الطعون القضائية والمتمثلة بضمان حق المواطنين في المشاركة في الانتخابات، مما يتطلب عدم خضوع هذا الحق لأي اشتراطات شكلية أو قانونية تعيق من ممارسة هذا الحق إضافة إلى ضرورة اتسام هذه الطعون بالمجانية، وهذا ما لم يراعه المشرع في قانون الانتخاب الحالي إذ كشف التطبيق العملي لأحكامه عن التعقيد في الإجراءات وعدم الاتصاف بالسلاسة واليسر، ما ساهم في عدم فاعلية الطعن القضائي في تعزيز سلامة الجداول الانتخابية.

وقد قامت محاكم البداية بإرسال نتائج البت في الطعون لدائرة الأحوال المدنية في الفترة الممتدة ما بين ٢٥-٢٠١٠/٩/٢٧ وحسبما هو منصوص عليه في القانون، وبعد ذلك قامت دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة وخلال الفترة الممتدة من ٢٠١٠/٩/٢٨ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣ بتعديل جداول الناخبين وفق قرارات المحاكم المختصة، ثم قامت خلال الفترة الممتدة ٤-٢٠١٠/١٠/٦ بتزويد الحكام الإداريين بالجداول النهائية للناخبين، إلا أن الحكام الإداريين لم يقوموا بنشر جداول الناخبين بعد اكتسابها الصفة القطعية سواء الكترونياً أو ورقياً، بالرغم من قيام وزارة الداخلية بنشر الجداول الأولية للناخبين وأسماء المعترض عليهم لدى دائرة الأحوال المدنية على الموقع الالكتروني للوزارة. وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون يحتم على وزارة الداخلية نشر القوائم النهائية لجداول الناخبين في قانون الانتخاب الحالي مما يؤشر الى قصور تشريعي، **الا ان المركز يرى ان عدم قيام الحكام الإداريين بنشر جداول الناخبين بعد أن اكتسبت الدرجة القطعية ليتسنى لجمهور الناخبين والمرشحين الإطلاع عليها والتأكد من سلامتها يتعارض مع أحد المقومات الأساسية لشفافية العملية الانتخابية المتعارف عليها دولياً**، والتي تقضي بتزويد الأحزاب السياسية والمرشحين ومنظمات المجتمع المدني والناخبين بالجداول الانتخابية بصفتها النهائية.

وقد نشر المركز بيانا بهذا الخصوص وخاطب وزير الداخلية رسميا لنشر الجداول القطعية، كما ان وفداً رسمياً من المركز زار وزارة الداخلية وطالب بنشر الجداول النهائية بعد ان اكتسبت الدرجة القطعية، واثر ذلك اكتفت وزارة الداخلية بنشر الجداول النهائية للناخبين على موقع الوزارة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣. **ويذكر ان هذه الجداول لم تتضمن أسماء الأشخاص الذين لم يراجعوا دائرة الأحوال المدنية لاستلام بطاقاتهم الشخصية المثبت عليها الدائرة الانتخابية التي تم نقلهم إليها اما بقرار من دائرة الأحوال المدنية او بموجب قرار قضائي نتيجة للاعتراضات والطعون التي تقدم بها المواطنون، والذين بلغ عددهم وفق التقديرات الرسمية ما يقارب ١٥٠ الف مواطن وذلك بحجة الخوف من ان يقوم هؤلاء الأشخاص بالتصويت أكثر من مرة، الأمر الذي شكل مخالفة صريحة لقانون الانتخاب الذي اعتبر ان جداول الناخبين في هذه الحالة قطعية ولا يجوز حذف او إضافة أسم أي مواطن عليها.**

رصد مرحلة ومجريات الترشيح لعضوية مجلس النواب والطعون القضائية

يعد الحق في الترشيح الوجه الآخر للحق في الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ولهذا حرص الدستور الأردني كما حرصت المواثيق الدولية لحقوق الانسان على ضمان حق الترشيح بوصفه حقاً سياسياً وإنسانياً مقدساً لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، ويجب على أي قانون أن يكفل حق جميع المواطنين في المشاركة بإدارة الشأن العام من خلال الترشيح لعضوية المجالس النيابية ضمن قيود معقولة، وبما يضمن إتاحة الفرصة لجميع الراغبين بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة التقدم لهذه المهمة ضمن تلك الشروط التي تجعل من حق الانتخاب حقاً متاحاً لجميع الناخبين.

وفي هذا الإطار وضع الدستور الأردني جملة من الشـروط للترشـح وردت في نص المادة ٧٥ منه، والتي كررها قانون الانتخاب المؤقت رقم (٩) لعام ٢٠١٠، إلا ان المركز يأخذ على قانون الانتخاب المؤقت في هذا الجانب مخالفته لنص المادة (٧٥/١/هـ) من الدستور، كما ذكر سابقاً، والتي تنص على ان لا يكون عضوا في مجلسي الأعيان والنواب من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، حيث جاء النص مطلقا لصيغة العفو ولم يخصصه بعفو عام او خاص، إلا ان قانون الانتخاب خصص العفو بان اقتصره على العفو العام دون العفو الخاص.

١. رصد مرحلة تسجيل المرشحين:

- **<u>الملاحظات على سير عملية الترشيح:</u>**

رصد الفريق الوطني مرحلة الترشيح للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ التي استمرت لمدة ثلاثة أيام خلال الفترة الواقعة بين ١٠-٢٠١٠/١٠/١٢. وفي هذا الإطار لمس راصدو الفريق الوطني تعاون اللجان المعنية معهم وتقديم التسهيلات الممكنة، وقد سجل الفريق على سير عملية الترشيح ما يلي:

أ. بدأت عملية قبول طلبات الترشيح في جميع الدوائر الانتخابية منذ بداية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ١٠ تشرين أول ٢٠١٠، ولم يتم أي إيقاف لعملية التسجيل أثناء ساعات الدوام الرسمي، كما لم يتم قبول أي طلبات للترشح بعد انتهاء وقت الدوام الرسمي.

ب. كانت تعليمات الترشيح موضوعة في مكان بارز وبخط واضح، كما كان يتم توضيحها للراغب بالترشيح من قبل متصرّف الدائرة والموظف المختص.

ت. حرص الموظفون المكلفون باستقبال طلبات الترشيح على طلب الأوراق الثبوتية من المرشح وتدقيقها بشكل كامل، مما أكد إلمامهم بإجراءات التسجيل والشروط الواجب توفرها في المرشح.

وبلغ عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب (٨٥٤) مرشحاً منهم (١٤٢) امرأة، وذلك حسب ما نشره رؤساء اللجان المركزية في الصحف اليومية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦، وتم قبول جميع طلبات الترشيح ما عدا خمسة في محافظتي عمان وإربد، وقد توالت

انسحابات عدد من المرشحين حتى تاريخ ٢٠١٠/١١/١ الى ان بلغ العدد النهائي للمرشحين ٧٦٣ مرشحاً، وقد توزع المرشحون على الدوائر الانتخابية والفرعية كما هو مبين في الجدول رقم (٦):

الجدول رقم (٦) يبين عدد المرشحين الموزعين حسب الدوائر الفرعية

المدينة	الدائرة الرئيسية	ف١	ف٢	ف٣	ف٤	ف٥	ف٦	ف٧	المجموع
عمان	الأولى	4	3	7	7	13			34
عمان	الثانية	4	5	7	9	6			31
عمان	الثالثة	6	9	5	7	7			34
عمان	الرابعة	6	9	3					18
عمان	الخامسة	7	6	4					17
عمان	السادسة	9	6	2					17
عمان	السابعة	7							7
	بدو الوسط	5	8	8					21
اربد	الأولى	7	5	3	15	5			35
اربد	الثانية	3	17	5					25
اربد	الثالثة	7							7
اربد	الرابعة	3	8						11
اربد	الخامسة	7	12						19
اربد	السادسة	20							20
اربد	السابعة	5							5
اربد	الثامنة	6							6
اربد	التاسعة	8							8
البلقاء	الأولى	5	10	4	6	4	9	3	41
البلقاء	الثانية	9							9
البلقاء	الثالثة	11							11
البلقاء	الرابعة	15							15
الكرك	الأولى	8	11	4					23
الكرك	الثانية	8	4						12
الكرك	الثالثة	5	6						11
الكرك	الرابعة	13							13
الكرك	الخامسة	13							13
الكرك	السادسة	11							11
معان	الأولى	5	5						10
معان	الثانية	7							7
معان	الثالثة	4							4
	بدو الجنوب	3	7	5					15
الزرقاء	الأولى	9	7	11	2	6			35
الزرقاء	الثانية	6	9	10					25
الزرقاء	الثالثة	7							7
الزرقاء	الرابعة	9	9						18
المفرق	الاولى	6	4	5	7				22
	بدو الشمال	4	6	8					18
الطفيلة	الاولى	3	2	4					9
	الثانية	10							10
مادبا	الاولى	13	7	8					28

	الثانية	10							10
جرش	الاولى	7	7	7	7				28
عجلون	الاولى	8	8	7					23
	الثانية	6							6
العقبة	الاولى	6	8						14
المجموع									763

ويكشف الجدول وجود تفاوت كبير بين أعداد المرشحين من دائرة فرعية لأخرى، حيث كان أدناها مرشحين اثنين في الدائرة الفرعية الرابعة من الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة الزرقاء وفي الدائرة الفرعية الثالثة من الدائرة الانتخابية السادسة في محافظة العاصمة، بينما كان أعلاها ٢٢ مرشحاً في الدائرة الفرعية الأولى من الدائرة الانتخابية السادسة في محافظة اربد.

وبمقارنة أعداد المرشحين للانتخابات في عام ٢٠١٠ مع أعداد المرشحين لانتخابات عام ٢٠٠٧ يتضح أن هناك تراجعاً في أعداد المرشحين لعام ٢٠١٠ بنسبة ١٤% عن عام ٢٠٠٧، وذلك بالرغم من زيادة عدد المقاعد من ١١٠ إلى ١٢٠ مقعداً. وفيما يتعلق بمقارنة أعداد النساء المرشحات لعام ٢٠١٠ مع انتخابات عام ٢٠٠٧، لوحظ تراجع نسبة المرشحات بمقدار ٢٨% عن عام ٢٠٠٧ على الرغم من ارتفاع عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى ١٢ مقعداً، كما يشار إلى خلو قائمة أسماء المرشحين في دائرة بدو الجنوب من أي مرشحة، مما يستدعي البحث عن اسباب هذه النزعة الانسحابية.

وبالمقابل، لاحظ الفريق الوطني جملة من المآخذ التي أعاقت سير عملية الترشيح، وأبرزها:

أ. عدم نشر اللجان المركزية لأسماء من تقدموا بطلبات الترشيح في الدوائر الفرعية التي ترشحوا فيها واكتفائها بالإعلان الأولي عن عدد المرشحين مع نهاية كل يوم من أيام الترشيح، وكذلك امتناع اللجان المركزية عن تزويد المرشحين بأسماء الأشخاص الذين سبقوهم بالترشيح في الدوائر الفرعية، الأمر الذي أثار قلق الناخبين والمرشحين على حد سواء؛ وذلك بسبب التخوّف من احتمال فوز أحدهم بالتزكية أو احتمال الفوز بما يشبه التزكية، إن كان معروفاً بأن عدد ناخبيه أكبر من عدد ناخبي منافسيه في الدائرة الفرعية نفسها. وقد رافق هذا التكتم عدم وجود إجراءات ملموسة من الحكومة تضمن عدم تسريب أي معلومات عن الدوائر الفرعية، إلا ان بعض المرشحين صرحوا بأنهم تمكنوا من رؤية قوائم المرشحين قبل تسجيل طلبات ترشحهم، مما أدى إلى قيام بعض الراغبين في الترشيح إلى تأخير ترشحهم للدوائر الفرعية حتى الساعة الأخيرة من العملية، وكذلك قيام عدد كبير من المرشحين بمتابعة عملية التسجيل في الدوائر الفرعية والوهمية، سواء عبر وجودهم المباشر في مبنى المحافظة، أو من خلال إرسال مندوبيهم الذين كانوا يخبرونهم بمن سجل وأين سجل؟. **وحري بالذكر أن الصحف اليومية تناقلت أخباراً عن مصادر سياسية وحكومية تؤكد أن قانون الانتخاب لا يلزم المحافظ بالإعلان عن أسماء المرشحين في الدوائر الفرعية أثناء عملية التسجيل، كما أن القانون لا يمنع المحافظ أيضا من الإعلان عن الأسماء كونها غير سرية. وحري بالإشارة كذلك أن اللجان كانت تنبه المرشحين إلى ضرورة عدم الإعلان عن دوائرهم الفرعية، وذلك بالرغم من أن الحكومة أعلنت صراحة في وسائل الإعلام بأنها ستقوم بنشر اسماء المرشحين في الدوائر الفرعية أولا بأول**، وقد شكا أكثر المرشحين من السرية المحيطة بموضوع الدوائر الفرعية وضبابية القانون حولها، وتحديدا ماذا سيحدث إذا لم يسجل أحد في دوائر فرعية.

ويرى المركز أن عدم إفصاح الحكومة عن أسماء مرشحي الدوائر الفرعية أولا بأول يتنافى مع مبدأ علنية الترشيح الذي يهدف إلى حماية تنافسية وشفافية عملية الترشيح، كما يتناقض مع مبدأ المساواة بين المرشحين في الحصول على فرص متساوية للوصول إلى المقاعد البرلمانية، وهو ما يفسر جزئيا التفاوت الكبير في عدد المرشحين في الدوائر الفرعية، ويتنافى هذا الاجراء كذلك مع حق المرشح والناخب في الحصول على المعلومات الخاصة بأسماء المرشحين في الدوائر الفرعية، خصوصا وأن شكل الدوائر الفرعية يسمح بتوزيع المقاعد النيابية بين مرشحين أقوياء بصورة اقرب إلى التزكية بدلا من التنافس الحر والنزيه. ومن الجدير ذكره أن بعض المرشحين ابدوا تذمرهم من وجود اتفاق بين المرشحين الأقوياء على تقاسم الدوائر الفرعية بينهم، كما اعترض أحد المرشحين على عدم العدالة في تقسيم الدوائر مقارنة بإعداد السكان المقيمين فيها.

ب. احتج المرشحون في الدائرة الرابعة في محافظة البلقاء على تأخر اللجنة المركزية في أظهار نتائج قبول او رفض نتائج الترشيح لليوم الثالث من تقديم الطلبات.

ت. تلقى فريق الرصد شكوى من احد المرشحين ضد اللجنة المركزية في محافظة العاصمة مفادها التمييز في المعاملة بين المرشحين، حيث تم استقبال أحد الراغبين في الترشيح في مكتب المحافظ مباشرة، ولم يمر بالإجراءات التي مر بها باقي الراغبين في الترشيح.

ث. تلقى المركز شكويين اثنتين من قبل مرشحين حول تقاضي أمانة عمان الكبرى أموالا نقدية لضمان حسن تنفيذ الحملة الدعائية وإزالة اليافطات خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتهاء الانتخابات، علما بان أمانة عمان الكبرى نفت ذلك وأكدت التزامها بشروط وتعليمات استخدام الدعاية الانتخابية التي أعطت للمرشحين الحق في دفع المبلغ المالي نقدا أو بموجب شيك تأمين.

ج. اعترض ثلاثة مرشحين على تعدد الجهات الواجب مراجعتها لاستصدار الوثائق المرفقة في طلب الترشيح، وقد صرح احدهم لفريق الرصد بأن استصدار شهادة عدم المحكوميه استغرق وقتا طويلا، وشكا آخر من صعوبات في الحصول على وثيقة إثبات الجنسية. كما اعترض ثلاثة آخرون على كون عملية دفع الرسوم والتسجيل لا تتم في مكان واحد.

ح. طالب ثلاثة مرشحين بوجود لجنة مركزية واحدة لاستصدار الوثائق اللازمة للترشح، وطالب احد المرشحين بالسماح بتوكيل أحد الأشخاص ليقوم مقام المرشح وينوب عنه في تسجيله كمرشح، وطالب مرشحان اثنان أن يكون التسجيل الكترونياً بواسطة الانترنت، كما اعترض مرشح واحد على مركزية التسجيل مطالبين بأن يكون التسجيل في مراكز الألوية أيضاً.

٢. رصد مرحلة الطعون القضائية في عملية الترشيح:

تابع الفريق الوطني لرصد العملية الانتخابية مرحلة الطعون من قبل المرشحين في قرارات اللجان المركزية الرافضة لترشيحهم اعتبارا من يوم السبت ١٦ /١٠/ ٢٠١٠ ولمدة ثلاثة أيام، كما تابع الفريق قيام المحاكم بدراسة الطعون والبت فيها خلال ثلاثة أيام انتهت يوم ٢١ /١٠/ ٢٠١٠.

وقد سجل الفريق قيام خمسة من الراغبين في الترشيح بتقديم خمسة طعون قضائية في قرارات اللجان المركزية في عمان واربد، والتي عللت سبب رفض قبول طلبات الترشيح إما لصدور حكم قضائي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية أو للترشح خارج الدائرة الانتخابية المخصصة للشركس والشيشان بموجب نظام تقسيم الدوائر رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠.

وقد صدرت أحكام قضائية برد جميع الطعون باستثناء الطعن المقدم من احد المرشحين إلى محكمة جنوب عمان، حيث قررت المحكمة فسخ قرار اللجنة المركزية وقبول ترشيحه. وحري بالإشارة أن سبب رفض اللجنة المركزية لطلب هذا المرشح كان صدور حكم بحقه بجنحة إساءة الائتمان.

ويذكر انه قد صدر حكمان متناقضان عن محكمتي بداية في الجرم نفسه، إذ قبل الطعن المقدم من احد المرشحين رغم اعتراض اللجنة المركزية عليه بسبب إدانته سابقا بجرم إساءة الائتمان في حين رد طلب المرشح الأخر، الأمر الذي يتطلب أن يكون القضاء على درجتين فيما يتعلق بطعون المرشحين على قرارات اللجان المركزية.

كما تابع الفريق الوطني طعون الناخبين في قبول طلبات ترشيح المرشحين لعضوية مجلس النواب السادس عشر، والتي بدأت يوم السبت ٢٠١٠/١٠/٢٣ لمدة ثلاثة أيام، وذلك بعد أن نشرت قوائم بأسمائهم في الصحف المحلية يوم الجمعة ٢٠١٠/١٠/٢٢، وقد زودت المحاكم قراراتها للجان المركزية لتصبح جداول المرشحين قطعية ونهائية.

وسجل الفريق الوطني تقديم أحد عشر طعنا قضائيا في قبول ترشح ثمانية مرشحين في محافظة العاصمة وثلاثة مرشحين في محافظة إربد، وانحصرت أسباب الطعون في خمسة أسباب رئيسة وهي:

أ. وجود مرشحين محكوم عليهم بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنهم.

ب. وجود مرشح مصاب بمرض نفسي.

ت. ازدواجية جنسية بعض المرشحين.

ث. وجود منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود الاستئجار والأملاك.

ج. أن النواب السابقين والمرشحين حاليا ليسوا أهلاً للثقة ولذلك تم حل المجلس الذي كانوا أعضاء فيه.

وقد ردت المحاكم جميع هذه الطعون. وفي مخالفة لقانون الانتخاب سجل المركز عدم قيام رؤساء اللجان المركزية بإعلان قوائم المرشحين النهائية بعد إصدار محاكم الاستئناف قراراتها في طعون الناخبين في قبول المرشحين، حيث ان قانون الانتخاب نص في المادة ١٣/هـ على ضرورة ذلك بوصفه شرطا شكليا لاكتساب قائمة المرشحين الصفة النهائية.

رصد مجريات الدعاية الانتخابية

بدأت الدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لها قانونا بموجب نص المادة ١٧/أ من قانون الانتخاب الذي سمح للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية ابتداءا من تاريخ قبول الترشيح الى نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع، ولم تتخذ الإدارة الانتخابية الاجراءات القانونية بحق المخالفين في غالبية هذه الحالات[٢٥]، كما لوحظ استمرار الدعاية الانتخابية الى يوم الاقتراع في مخالفة صريحة لنص المادة ١٧/أ من قانون الانتخاب. وقد رصد الفريق الوطني مخالفات لنص المادة ١٧/٥ من قانون الانتخاب اثناء العملية الانتخابية التي الزمت المرشحين عدم التعرض للمرشحين الاخرين في دعاياتهم الانتخابية، سواء اكانت بصورة شخصية ام بواسطة اعوانه؛ ومخالفة نص المادة ١٧/٣ من قانون الانتخاب التي الزمت المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية بالمحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين، ومخالفة نص المادة ١٨/د من القانون ذاته التي اشارت الى انه لا يجوز ان تتضمن الخطابات والبيانات والاعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة. ومن أهم هذه المخالفات التي رصدها الفريق ما يلي:

أ- إساءة بعض المرشحين لمرشحين آخرين والتشهير بهم وكيل التهم اليهم من خلال توزيع المنشورات المسيئة لهم على الناس كما جرى في محافظة مادبا، وتوزيع الطعن المقدم الى محكمة البداية بصحة طلب ترشح أحد الأشخاص بين الناخبين على نطاق واسع لاحتوائه على اتهامات اخلاقية بحق المعترض عليه.

ب- الاعتداء على الدعايات الانتخابية في الشوارع العامة بالتمزيق او الرسم عليها بصورة مسيئة او وضع عبارات نابية على صور بعض المرشحين كما جرى في الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة التي اظهرت احد المرشحين وكأنه يتغذى من دماء الشعب.

ت- عقد الاجتماعات الخاصة بالانتخابات في مقار الجمعيات الخيرية .

ث- إطلاق عيارات وألعاب نارية خلال مواكب المرشحين وافتتاح المقرات في الدائرة السابعة في العاصمة والدائرة الثانية في محافظة البلقاء، وقد أدى ذلك الى إصابة بعض الأشخاص .كما رصد المركز انتشار ظاهرة حشد الحضور لافتتاح المقرات الانتخابية من خلال دفع مبالغ مالية لهم.

ج- قيام احدى القنوات الفضائية باجراء تصويت الكتروني لتحديد المتوقع فوزهم في الانتخابات لتحقيق مكاسب مالية، الأمر الذي اثار استياء المرشحين خوفا من تأثير هذه النتائج على قناعات الناخبين وتوجهاتهم، ومن التوترات الاجتماعية التي قد يسفر عنها ذلك في بعض المحافظات.

٢٥ شهدت محافظة مادبا دعاية انتخابية واضحة في الشوارع والاماكن العامة قبل الموعد المحدد لها، وقد قام المركز بمخاطبة وزارة الداخلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لازالتها، واستجابت الوزارة لهذه المخاطبة بازالة غالبية الدعايات الانتخابية باستثناء يافطة انتخابية تتضمن الاشارة الى المقر الانتخابي لاحد الراغبين بالترشح على مثلث جرينا. كما تجدر الاشارة الى انه تم ازالة بعض هذه الدعايات في محافظتي اربد والزرقاء من قبل الحكام الاداريين.

ح- قيام أحد الأشخاص في محافظة مادبا بمحاولة استغلال سمعة أحد المراكز العلمية المرموقة في جامعة حكومية للتأثير على خيارات المواطنين والادعاء بان هذا المركز قد نشر دراسة تقيس فرص فوز بعض المرشحين في الانتخابات النيابية في تلك المحافظة في محاولة منه للتأثير على خيارات الناخبين الانتخابية .

خ- قيام أحد مرشحي الدائرة السادسة في محافظة العاصمة باستخدام مجموعة من الاطفال في مقره الانتخابي لتوزيع دعاياته الانتخابية بما يتنافى مع المعايير الدولية والتزام الاردن بخصوص عمالة الاطفال، ومخالفة قانون العمل ايضا.

د- تعرض مرشحين احدهما في محافظة البلقاء والاخر في محافظة مادبا للضرب من قبل مجهولين.

ذ- قيام بعض المرشحين باستخدام عبارات من الشعارات التي بثتها الحكومة لحث المواطنين على التسجيل والانتخاب في محاولة منهم لاظهار انفسهم بانهم موالون للحكومة.

كما تم رصد عدم قيام البلديات بتحديد أماكن عرض الدعايات الانتخابية في غالبية المحافظات، الأمر الذي أدى الى انتشارها بشكل عشوائي وألحق التشويه ببعض الممتلكات الخاصة بالمواطنين، وخصوصا وضع الدعايات الانتخابية على الإشارات والشواخص المرورية التي اعاقت الرؤية أمام المركبات لكثافتها في بعض المناطق وفي الشوارع العامة. **وحري بالاشارة ان الفريق الوطني رصد الصاق صور بعض المرشحين على أعمدة الانارة أمام مبنى أمانة عمان الكبرى في منطقة خلدا دون اتخاذ أي اجراء بازالتها رغم مخالفتها للقانون، وبالمقابل رصد الفريق قيام أمانة عمان بازالة بعض الدعايات الانتخابية المخالفة في وادي صقرة.**

ومن الامور المؤسفة التي شهدتها فترة الدعاية الانتخابية تفاقم ظاهرة شراء الأصوات بوصفها جزءا من الحملة الانتخابية للمرشحين، اذ بدأت عمليات شراء الأصوات منذ لحظة الاعلان عن موعد الانتخابات النيابية، وتراوح سعر الصوت الواحد بين ٢٥ دينارا الى ٢٠٠ دينار[٢٦]، وقد اتخذت ظاهرة شراء الأصوات خلال هذه الانتخابات شكلا جديدا تمثل في ما يسمى "تجميد الأصوات" اي حجز البطاقات الشخصية مقابل مبلغ مالي للناخب لدى المرشح او من قبل أعوانه وذلك لحرمان المنافسين من الحصول على صوت صاحب هذه البطاقة[٢٧].

وقد تلقى المركز شكويين: الاولى تفيد باستغلال أحد المرشحين لأموال احدى الجمعيات الخيرية في حملته الانتخابية وتوجيه المساعدات التي تقدمها لأسر معينة حتى تقوم بانتخابه. اما الثانية فقدمها احد المرشحين في الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة تتعلق بتهديد امانة عمان بازالة وسائله الدعائية طالما لم يدفع مبلغ ٤٠٠٠ دينار نقدا، الا ان الامانة نفت تلك الادعاءات وبينت انها تقبل شيكات من المرشحين بهذا الخصوص، وهو ما تحقق منه المركز بالرجوع الى تعليمات تنظيم الدعاية الانتخابية.

---

٢٦. سجل فريق الرصد قيام اكثر من مرشح في الدائرة الثالثة /عمان بحملة شراء أصوات كبيرة . كما سجل الفريق قيام احد مرشحي الدائرة الثالثة /عمان بشراء عدد كبير من الأصوات بالاضافة لعرضه مبلغ ٣٠٠٠٠ الف دينار لاحد مؤيدي مرشح اخر في نفس الدائرة مقابل ان يحضر له أصوات تابعة لهذا المرشح ومقابل ١٠٠ دينار للصوت. كما اصدرت صحيفة العرب اليوم تقريرا مفصلا حول هذا الموضوع بعنوان" في لقاءات موثقة بالصوت والصورة (العرب اليوم) تكشف عمليات بيع وشراء الأصوات الانتخابية " المنشور بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ على الرابط http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=263029

٢٧. سجل فريق الرصد وجود دلالات واضحة تشير الى ان احد مرشحي الدائرة الثانية/العاصمة قد قام بتجميد الهويات بمساعدة اعوانه، وتم دفع مبلغ ٢٥ دينارا او ٣٠ دينارا لكل هوية يحصل عليها وذلك مقابل ان تبقى لديه لحين انتهاء عملية الاقتراع. كما ان احدى مرشحات الدائرة الثالثة زارت عددا من المنازل ودفعت مبلغ ٣٥ دينارا مقابل حجز هويات لديها. ووردت معلومات للمركز تفيد بانه تم دفع مبالغ من المال لموظفي احدى المستشفيات الخاصة القريبة من مقر احد المرشحين في الدائرة الثالثة من اجل التصويت له وحجز هوياتهم لديه.

ومن الامور التي يأسف لها المركز عدم قيام الحكومة باي اجراء جدي لمعاقبة المخالفين لاحكام الدعاية الانتخابية الواردة في قانون الانتخاب اثناء قيام المرشحين ومندوبيهم بها.

رصد مجريات يوم الاقتراع والفرز

١. بدء عملية الاقتراع وافتتاح مراكز الاقتراع:

بدأ اليوم الانتخابي في تمام الساعة السابعة صباحاً، حيث قام الراصدون في الفريق الوطني بالتوجه الى الصناديق المخصصة لكل واحد منهم، وبلغت نسبة الصناديق التي خضعت للرصد من الفريق الوطني حوالي ٣٠% من المجموع الكلي للصناديق البالغ عددها (٤٢٢٠) صندوقا، وقد تم السماح لجميع الراصدين بمتابعة بدء عملية الاقتراع دون فرض أي قيود عليهم باستثناء (٣٩) راصدا، اي ما نسبته 3,53% لم يسمح لهم بحضور عملية الافتتاح لرفض دخولهم مراكز الاقتراع من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز[٢٨]، وقام فريق الرصد بتسجيل ملاحظاته ومشاهداته حول هذه العملية على النحو التالي:

أ. أشار 35.24% من الراصدين الى عدم وجود أية شواخص إرشادية ترشد إلى مواقع المراكز الانتخابية وعدم توفر إرشادات للاقتراع في 30,23% من هذه المراكز، كما تم رصد قلة عدد الصناديق المخصصة للاقتراع في بعض القرى مقارنة مع عدد سكانها، وقد وردت شكوى للمركز حول وجود صندوق واحد فقط للاقتراع في مدرسة رأس منيف في الدائرة الأولى في محافظة عجلون بالرغم من أن عدد الناخبين في تلك القرية وصل إلى ٢٠٠٠ ناخب. كما أشار 6,31% من الراصدين إلى صعوبة الوصول إلى مراكز الاقتراع والفرز، وقد تكون هذه الامور مجتمعة قد ادت الى الحد من ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في المشاركة في العملية الانتخابية.

ب. اشار الراصدون الى ان 71,4% من مراكز الاقتراع والفرز المرصودة لم تكن مؤهلة لاستقبال الناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة، فمثلا كان يتم اقتراع المعاقين في الطابق الثاني من مبنى مركز اقتراع مدرسة القويسمة في محافظة العاصمة ومركز اقتراع مدرسة راكين الثانوية للبنات في محافظة الكرك. كما انه لم يوجد صندوق لذوي الاعاقه في مركز اقتراع مدرسة المغيرة الثانوية الشاملة في الدائرة الاولى في محافظة اربد علما بانها خصصت لاقتراع المعاقين، الأمر الذي يمكن ان يكون قد حد من ممارسة هذه الشريحة الاجتماعية من حقها الدستوري في المشاركة في العملية الانتخابية، ويبين الجدول رقم (٧) العوامل التي أدت الى التأثير على مشاركة هذه الفئة من المواطنين حسب نسب رصدها من قبل الفريق الوطني.

---

٢٨ لم يسمح رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في محافظة جرش بدخول الراصدين الى مراكز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحا مصطحبين معهم أجهزتهم الخلوية بحجة ان ذلك سيؤدي الى قيام مندوبي المرشحين وباقي فرق الرصد بالمطالبة في الدخول الى المراكز مصطحبين معهم أجهزتهم الخلوية، كما تم منع راصدين في دائرة بدو الجنوب من دخول مركزي الاقتراع (مدرسة الامير محمد العسكرية ومدرسة الحسينية الثانوية للبنين) لمدة نصف ساعة، وعدم السماح للراصد بدخول مركز اقتراع وفرز في محافظة الزرقاء، وفي مركز اقتراع مدرسة ذيبان الاساسية المختلطة في الدائرة الثانية – مادبا، كما تم منع راصد من الدخول من قبل من افراد الشرطه في مدرسة عقربا الثانوية للبنين الخامسة – محافظة اربد، مما حرمهم من رصد عملية بدء الاقتراع. بالاضافة الى ذلك، تم خلال رصد يوم الاقتراع حجز أحد اعضاء الفريق الوطني لرصد مجريات العملية الانتخابية لمدة اربع ساعات متواصلة من قبل نائب محافظ البلقاء، وطرد عضوين من الفريق في محافظة جرش من قبل رئيس للجنة (مدرسة الرشايدة الاساسية للبنات) وعدم ادخال الراصد.

جدول رقم (٧) يبين العوامل التي اثرت على مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الاقتراع		
الرقم	العامل	النسبة المئوية حسب الرصد
١	عدم توفر ممر خاص للمعوقين حركيا	%٤٢.٤٢
٢	عدم كون مركز الاقتراع في الطابق الأرضي	%٢٩.٤١
٣	عدم توفر مصعد كهربائي	%٧٦.٩٢
٤	عدم وجود مترجم لغة إشارة	%٦٦.٦٧
٥	عدم ملائمة الطاولة في المعزل والطاولة التي عليها الصندوق	%١٩.٣٥

ت. تم بدء عملية الاقتراع في ما نسبته ٩٥% من المراكز المرصودة تقريبا في الوقت المحدد بينما تاخر بدء عملية الاقتراع فيما نسبته حوالي ٥% من المراكز المرصودة عن الساعة السابعة صباحا، الأمر الذي حال دون السماح لإعداد من المواطنين الذين اصطفوا في الطوابير لغايات الاقتراع والإدلاء بأصواتهم في حينه. فمثلا رصد الفريق الوطني تأخر عملية الاقتراع في مدرسة خولة بنت الازور الثانويه المختلطة في الدائرة الرابعة في العاصمة، ومدرسة حمود الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الثانية في محافظة الكرك ومدرسة بيت راس الأساسية للبنات في الدائرة الاولى في محافظة اربد ومركز اقتراع مدرسة ام بطمة الثانوية الشاملة للبنين في دائرة بدو الوسط وذلك بسبب أعطال السيرفر والشبكة الالكترونية. كما تأخر فتح الصندوق في الوقت المحدد بسبب تأخر أعضاء اللجنة في الوصول الى مركز اقتراع مدرسة الملك الحسين الثانوية للبنين في الدائرة الاولى في محافظة اربد، وتأخر فتح صندوق مركز اقتراع مدرسة صبحية الأساسية المختلطة في دائرة بدو الشمال بسبب عدم وجود مدخل بيانات في اللجنة، وتأخر فتح الصندوق في مركز اقتراع مدرسة مي زيادة الاساسية المختلطة في الدائرة الخامسة في العاصمة لعدم وجود اي من مندوبي المرشحين[٢٩].

ث. سجل فريق الرصد عدم التزام لجنتين انتخابيتين بأرقام الصناديق المخصصة لهما حسبما أعلنته اللجان الانتخابية.

ج. **لوحظ وجود مواد دعائية للمرشحين في نحو ٨.٦٩% من مباني مراكز الاقتراع المرصودة ولم تقم الجهات الرسمية بمنع وجود هذه المواد عملاً بأحكام القانون في ٣٥.٢٩% من المباني التي وجدت فيها مثل هذه الدعايات للمرشحين، الأمر الذي شكّل مخالفة لنص المادة ١٧/ب/٤ من قانون الانتخاب التي حظرت إجراء الدعاية الانتخابية في هذه المباني، ونص المادة ١٧/أ من قانون الانتخاب التي أوجبت وقف كافة أشكال الدعاية الانتخابية في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع بهدف منع تأثيرها على المقترعين عند الإدلاء بأصواتهم، بالإضافة الى كونه مخالفة صريحة لنص المادة ٢٩**

٢٩ على الرغم من تأخر الربط على شبكة النت لمدة ساعة ونصف الا ان رئيس اللجنة قام ببدء إجراءات الاقتراع في مركز اقتراع مدرسة مرو الاساسية للبنين في الدائرة الاولى- محافظة اربد.

من قانون الانتخاب التي أوجبت على رئيس لجنة الاقتراع والفرز منع اي شخص من القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، علاوة على انها لا تتفق مع الممارسات الدولية الفضلى التي تكفل نزاهة الانتخابات. ومن امثلة ذلك ما رصده الفريق الوطني من استمرار للدعاية الانتخابية والتجمهر أمام مراكز الاقتراع وقيام بعض المندوبين بالطلب من الناخبين التصويت لمرشح محدد في مراكز الاقتراع واستخدام هواتفهم الشخصية داخل هذه المراكز ومنها مركز اقتراع مدرسة الكرامة الاساسية المختلطة في محافظة البلقاء، كما كان هناك توزيع لمنشورات المرشحين أمام مراكز الاقتراع ومنها مدرسة المهلب بن ابي صفرة في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء. كما كانت تنظم مؤازرات تنادي بأسم احد المرشحين في المراكز ومنها مركز اقتراع مدرسة المغير الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الاولى في محافظة اربد، كما تم توزيع اكواب ماء عليها صورة احد المرشحين في مركز اقتراع مدرسة كتم الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الثانية في محافظة اربد.

ح. **سجل ٢٦.٣٥% من الراصدين وجود أشخاص من غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز والمرشحين ومندوبيهم والراصدين في المراكز المرصودة أثناء ممارسة المواطنين لحق الاقتراع، مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين ٢٦ و ٣٥ من قانون الانتخاب** اللتين تبينان تشكيل لجان الاقتراع والفرز والمهام المناطة بها خلافاً لأحكام قانون الانتخاب. وقد ذكر الراصدون ان هؤلاء الأشخاص على الارجح ان يكونوا من الأجهزة الامنية بسبب حملهم لاجهزة اتصالات تستخدم من قبل هذه الأجهزة، بالإضافة إلى قيام أشخاص آخرين بجولات دورية داخل قاعات الاقتراع. كما دخل مصور مع امين عام عمان وسمح رئيس اللجنة له بالبقاء داخل المركز بناءً على طلب الامين في مركز اقتراع كلية الاردن الجامعية للتعليم الفندقي والسياحي في الدائرة الثالثة في العاصمة.

خ. على الرغم من قيام الإدارة الانتخابية بتوفير أوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع وقوائم أسماء المرشحين[٣٠] في مكان الاقتراع بنحو ٩٨.٦٧% و٩٩.٠٢% و٩٧.٣٢% على التوالي[٣١]، إلا إن فريق الرصد لاحظ عدم توفر نماذج الشكاوى للمرشحين ومندوبيهم في أمكنة الاقتراع بنسبة ٣٠.٢٣%، كمركز اقتراع مدرسة زرقاء اليمامة الأساسية للبنات في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء، مما أثّر على تفعيل آلية الإعتراض على الإجراءات والانتهاكات التي ترافق عملية الاقتراع والفرز وفقا لتعليمات وزارة الداخلية الواردة في دليل إجراءات الاقتراع والفرز ٢٠١٠ (صفحة ٢٨).

د. اكد فريق الرصد على ان مواصفات الصناديق تتفق مع الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال من حيث شفافية الصندوق وطريقة إقفاله وذلك على الرغم من عدم قيام وزير الداخلية بإصدار التعليمات التي تحدد شكل صندوق الاقتراع ومواصفاته وفقا لما ورد في المادة ٣١ من قانون الانتخاب، ما يؤكد على صحة النقد الذي وجّهه المركز الوطني لحقوق الإنسان الى القانون الحالي الذي يمنح وزير الداخلية صلاحية تحديد شكل صندوق الاقتراع، وسلامة توصية المركز

٣٠ مثلا لم ترد اسماء ثلاثة مرشحين في جدول اسماء المرشحين في مركز اقتراع مدرسة سفانة بنت حاتم الطائي الاساسية في الدائرة الثانية في العاصمة.

٣١ مثلا كان عدد اوراق الإقتراع في صندوق مركز اقتراع مدرسة أجنادين الأساسية في الدائرة الاولى في محافظة اربد ٧٥٠ ورقة بدلا من العدد المحدد بـ ١٠٠٠.

بضرورة ان يتضمن القانون ذاته مواصفات وشكل الصندوق[٣٢]، إلا أن ٢٠.٨٤% من الراصدين لاحظوا ان فتحة الصناديق كانت من السعة الكافية لإدخال أكثر من ورقة انتخابية واحدة في الوقت نفسه، حيث رصد الفريق الوطني قيام اكثر من ناخب بوضع أكثر من ورقة في الصندوق ذاته كما حدث في مدرسة حاتمية الموقر للبنات في دائرة بدو الوسط. كما ذكر الراصدون ان ٢.٤٣% من الصناديق المرصودة لم تكن في مكان يتيح مراقبة إدخال ورقة الاقتراع فيها، الأمر الذي أعاق دور مندوبي المرشحين والراصدين في مراقبة عملية الاقتراع بشكل تام.

ذ. سجل ٩٨.٠٤% من الراصدين وجود معزل واحد لكل صندوق وبشكل يحقق خصوصية الناخبين، ويسجل لإدارة الانتخاب التقدم الكبير الذي حصل في هذا المجال والمتمثل في تحسين ظروف المعزل من خلال وضع ستارة على كل معزل، ما ساهم في تحقيق الخصوصية للناخب اثناء كتابة اسم المرشح الذي يرغب بالتصويت له.

ر. لم تقم لجان الاقتراع والفرز في ما نسبته ٢٩.٤٤% من الصناديق المرصودة بعدّ أوراق الاقتراع أمام الحضور قبل بدء عملية الاقتراع كما حدث في جميع مراكز الاقتراع في محافظة الزرقاء وخمسة مراكز اقتراع في محافظة العاصمة، ولم يتم اعلان عدد أوراق الاقتراع أمام الحضور فيما نسبته ٢٨.٥٧% من الصناديق المرصودة، الأمر الذي يظهر عدم التزام نسبة كبيرة من لجان الاقتراع والفرز بالتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية في هذا الخصوص، اذ اكد دليل اجراءات الاقتراع والفرز على ضرورة قيام رئيس كل لجنة بعدّ أوراق الاقتراع التي استلمها وان يعلن الرقم الكلي لكي يتمكن مندوبو المرشحين والراصدين من تسجيل عدد هذه الأوراق، بالإضافة الى ضرورة قيام رئيس اللجنة بتسجيل عدد هذه الأوراق في محضر بدء الاقتراع. علماً بأن قانون الانتخاب الحالي لم ينص على ضرورة إحصاء أوراق الاقتراع قبل البدء بعملية الاقتراع، الأمر الذي يكشف نقصا في قانون الانتخاب لعام ٢٠١٠، ويظهر عدم الجدوى من عدّ الأوراق التي استعملت في الاقتراع والتي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت (الوارد النص عليها في المادة ٣٨ قانون الانتخاب)، مما لا يفسح المجال أمام الراصدين ومندوبي المرشحين للتحقق من سلامة عمل لجان الاقتراع بصورة تضمن سلامة إجراءات الاقتراع والفرز.

ز. لوحظ عدم قيام ما نسبته ٢.٣٠% من لجان الفرز والاقتراع في الصناديق التي تم رصدها بعرض صناديق الاقتراع على مندوبي المرشحين عند بدء عملية الاقتراع للتأكد من خلوها من أية أوراق، خلافا لما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون الانتخاب التي حددت الإجراءات الواجب اتباعها من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع .

س. وفيما يخص إعداد محضر بداية الاقتراع، سجل فريق الرصد عدم إعداد هذا المحضر في ٢.٧٦% من المراكز المرصودة، ولم يتم تثبيت عدد أوراق الاقتراع في هذا المحضر في ٢١.٠٥% من المراكز المرصودة أيضاً، كما لم يسمح للحاضرين من المرشحين ومندوبيهم بالتوقيع على محضر بداية الاقتراع في ٥.١٥% منها، الأمر الذي يعني عدم تقيد عدد من لجان

٣٢ يجب ان يتناسب حجم صندوق الاقتراع مع عدد الناخبين، وسعة فتحة صندوق الاقتراع يجب ان تصمم بما يتناسب وحجم ورقة الاقتراع، كما يجب ان تكون الصناديق شفافة وخفيفة الوزن، وضمان الا يفتح الصندوق دون كسر الاقفال والاختام، وان يتم ختم الصناديق بشكل واضح من ادارة العملية الانتخابية بحيث يتم كشف فتح الصندوق اذا اصيب الختم.

الاقتراع والفرز بالتعليمات الخاصة بإجراءات فتح الصناديق وبدء عملية الاقتراع الصادرة عن وزارة الداخلية والقاضية بان يدعو رئيس اللجنة مندوبي المرشحين للتوقيع على المحضر، وذلك في خطوة لاستكمال النقص الوارد في المادة ٣٢ من قانون الانتخاب التي اوجبت تنظيم محضر بدء عملية الاقتراع والتوقيع عليه من جميع اعضاء اللجنة أمام المرشحين ومندوبيهم الحاضرين ولم يتطلب القانون المذكور توقيعهم على المحضر، كما حصل في مركز اقتراع مدرسة دوقرا الثانوية للبنات في الدائرة الاولى في محافظة اربد عندما تم التوقيع من قبل اعضاء لجنة الاقتراع والفرز فقط على المحضر.

ش. وقام مندوبو المرشحين بالتقدم بشكاوى أثناء عملية بدء الاقتراع في ١٩.٧٧% من الصناديق المرصودة، وتحقق رئيس لجنة الاقتراع في ٣٦.٠١% من هذه الشكاوى، كما اتخذ اجراء في ٣٢.٩٤% منها، ويذكر ان قانون الانتخاب لم ينظم الية تقديم الشكاوى والاعتراضات الى لجنة الاقتراع والفرز واغفل ضرورة ان تكون خطية، ما دفع وزارة الداخلية الى محاولة تلافي هذا النقص وإصدار تعليمات تعالجه من ناحية، وكشف عدم مواءمة قانون الانتخاب مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة من ناحية اخرى، وهو ما يتطلب تفادي هذا النقص أثناء مناقشة قانون الانتخاب من قبل مجلس الأمة .

ص. رصد الفريق انتشار الفوضى داخل بعض مراكز الاقتراع وبالقرب منها لأسباب متنوعه، منها:

١. بطء إجراءات توثيق أسماء المقترعين الأمر الذي أدى إلى تأخر عملية الاقتراع واكتظاظ الناخبين داخل المراكز.

٢. وجود اعتراضات على حجز هويات الناخبين كما حصل في مدرسة بنات الضاحية الأساسية في الدائرة الاولى – محافظة معان ودائرة بدو الوسط.

٣. تعطل الشبكة الالكترونية في بعض المراكز ما أدى الى تاخر افتتاح مركز اقتراع مدرسة الطفيلة الثانوية المهنية للبنين في الدائرة الاولى في محافظة الطفيلة ومركز اقتراع مدرسة الاميرة رحمة بنت الحسن الاساسية للبنات في الدائرة الثالثة في محافظة العاصمة، الأمر الذي أدى إلى اكتظاظ الناخبين.

٤. تجمهر أنصار بعض المرشحين بالقرب من بعض مراكز الاقتراع وقيامهم بالهتاف لمرشحيهم بصوت مرتفع.

٢. رصد الإجراءات الخاصة بالاقتراع:

تابع فريق الرصد إجراءات الاقتراع في الصناديق المرصودة اثناء يوم الاقتراع، وسجّل الفريق الملاحظات التالية :

أ. **قيام لجان الاقتراع والفرز في مراكز الاقتراع المرصودة بالتحقق من شخصية الناخب في ٩٨.٨٨% من المراكز المرصودة[٣٣]، وذلك انسجاما مع نص المادة ٣٥/أ من قانون الانتخاب التي اوجبت على رئيس لجنة الاقتراع والفرز**

٣٣ تم ضبط هويه أحوال شخصية مزورة لاحد الاشخاص في مدرسة جعفر الطيار الاساسية للبنين في محافظة المفرق، وقد تم حجز هذه البطاقة وأحاله الشخص الى الجهات الامنيه. كما سمح لشخصين بالاقتراع ظهرت اسماؤهما على شاشة الحاسوب بالرغم من عدم تثبيت الدائرة الانتخابية على بطاقاتهم الشخصية في مدرسة بنات إربد الثانوية الشاملة في الدائرة الاولى في محافظة اربد.

القيام بذلك استنادا الى بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية تحديدا والمثبت عليها الدائرة الانتخابية.

ب. **تحقق لجان الاقتراع والفرز من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين للدائرة التي يتبع لها مركز الاقتراع من خلال استعراض وجود اسم الناخب على سجلات جهاز الحاسوب الخاص باللجنة وبما نسبته ٩٧.٩٥% من المراكز المرصودة[٣٤] ، الا انه تم تسجيل ٦٧٥٦ حالة لم يتم فيها التأكد من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين على جهاز الحاسوب. وبالإضافة الى ذلك فقد تحقق الراصدون فيما نسبته ٨٨.٢٤% من التأشير على اسم الناخب على جهاز الحاسوب بعد التأكد من وجود اسمه في جداول الناخبين، في حين لم يتمكن الراصدون في ١١.٧٦% من المراكز المرصودة من التحقق من ذلك. كما كانت اللجنة تسجل اسم الناخب ورقمه الوطني في الجدول الخاص بمن ادلى بصوته في ٩٨.٨٦% من المراكز المرصودة، وبالمقابل تم رصد ٩٣٨٠ حالة لم يسجل فيها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول من أدلى بصوته .**

ت. **منع ٩٤٣ ناخبا من الاقتراع في دوائرهم الانتخابية في الصناديق التي تم رصدها من قبل الفريق بحجة عدم ظهور أسمائهم على جهاز الربط الإلكتروني علما بان بطاقاتهم الشخصية كان مثبتا عليها الدائرة الانتخابية**، ومثال ذلك منع ١٠ ناخبين من التصويت بسبب عدم تطابق رقم الدائرة بين البطاقه والحاسوب في مدرسة ابن عباس الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الخامسة في العاصمة، كما منع ٣٥ ناخبا لذات السبب في مدرسة دابوق الاساسية للبنات في الدائرة الخامسة في العاصمة. **قد تم السماح لـ ٨٦٧ شخصا بالاقتراع دون أن تكون أسماؤهم موجودة في الجداول الانتخابية** كما حصل في مركز اقتراع مدرسة انور نسيبة الاساسية للبنين في الدائرة الثانية في محافظة الزرقاء، وكلية الاردن الجامعية للتعليم الفندقي والسياحي في الدائرة الثالثة في العاصمة، ومركز اقتراع مدرسة الامين الاساسية للبنين ومدرسة جويرية أم المؤمنين الاساسية للبنات في الدائرة الخامسة في العاصمة. **وقد رصد الفريق تفاوتا في ممارسات لجان الاقتراع والفرز في التعامل مع الناخبين غير المثبت على هوياتهم الدائرة الانتخابية** حيث سمحت بعض اللجان لبعض الناخبين بالتصويت إذا ما ظهرت الدائرة الانتخابية على جهاز الحاسوب بالرغم من عدم تثبيتها على الهوية. **ورصد الفريق في الدائرة الرابعة محافظة البلقاء وفي الدائرة الخامسة محافظة العاصمة الطلب من الناخبين الذين لا تحمل هوياتهم الدائرة الانتخابية مراجعة المتصرف لمنحهم تصاريح لممارسة حقهم في الاقتراع بشكل مخالف للقانون، وقد شكا بعض الناخبين بأن المتصرف قام بمنح التصاريح لبعض الناخبين دون غيرهم. ويؤكد المركز أن هذه التصرفات تشكل تمييزاً بين الناخبين ومخالفة صريحة لسلامة العملية الانتخابية**. وسجل فريق الرصد كذلك حدوث ٢٦٠ حالة تصويت جماعي ممثلة بدخول أكثر من مقترع في نفس الوقت دون أي اعتراض من قبل لجنة الاقتراع، كما حصل في مركز اقتراع مدرسة عين الباشا الثانوية للبنات في الدائرة الرابعة في محافظة البلقاء عندما دخل ثلاثة ناخبين على معزل التصويت اكثر من مرة، ووجود

٣٤ لم يتم تدقيق البطاقات الشخصية للناخبين في عدة مراكز، كما سمح لتلك التي لا تحمل دائرة انتخابية بعد الساعة الخامسة بالانتخاب مثل مركز اقتراع مدرسة الملك عبد الله للتميز في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء.

خمس مقترعات حول الصندوق في مركز اقتراع مدرسة الملكة زين الشرف الثانوية للبنات في الدائرة الثالثة في العاصمة، واقتراع اكثر من شخص في ذات الوقت في صندوق اقتراع مدرسة مادبا الثانوية الشاملة الصناعية للبنين في الدائرة الاولى في محافظة مادبا. ورغم قلة إعداد التصويت الجماعي الا انها تمثل سلوكيات تتنافى مع مبدأ سرية التصويت الوارد النص عليه في الدستور والمواثيق الدولية وقانون الانتخاب، والتي اعتبرت جميعها ان مبدأ سرية التصويت هو أحد معايير نزاهة وشفافية الانتخاب.

ث. **تأكيد الراصدين ان الأوراق الانتخابية وبما نسبته ٤٦.٩٥% كانت مختومة وموقعة مسبقاً بصورة مخالفة لتعليمات وزارة الداخلية التي اوجبت على رئيس لجنة الاقتراع التوقيع على ورقة الاقتراع أمام الناخبين،** الأمر الذي يستدعي أن يحدد قانون الانتخاب ضرورة ختم وتوقيع ورقة الاقتراع أمام أعضاء اللجنة والحضور من المرشحين ومندوبيهم والراصدين.

ج. **حصول أشخاص من غير أعضاء لجنة الاقتراع في دائرة بدو الوسط على أوراق اقتراع بعضها موقع من أحد رؤساء اللجان في ذات الدائرة وهم يقومون بختمها خارج مركز الاقتراع والطلب من أشخاص آخرين التوجه بها إلى مراكز اقتراع. كما رصد الفريق في مدرسة فوزي الملقي الثانوية للبنين محافظة المفرق وأثناء عملية الفرز وجود أوراق اقتراع على شكل رزم مثبت عليها اسم أحد مرشحي دائرة قصبة المفرق بالرغم من أنها مختومة بختم دائرة بدو الشمال، ورصد المركز تداول أوراق اقتراع مختومة في الدائرة الأولى بمحافظة البلقاء.**

ح. قيام لجان الاقتراع في المراكز المرصودة بالتأكد من شخصية الناخب الذي يدعي صفة الامية بواقع ٥٣٢٥٣ حالة مرصودة، وقد تم الاعتراض من قبل الحاضرين على ٤٩٢ حالة منها.

خ. **عدم التزام عدد كبير من الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية واللجوء إلى ما يعرف بالتصويت العلني وكتابة اسم المرشح خارج المعزل، وقد تم رصد هذه الظاهرة في ٩٨.٣٩% من المراكز المرصوده** مثلما حصل في مركز اقتراع علان الثانوية للبنين ومركز اقتراع مدرسة لويحة في محافظة البلقاء، ومركز اقتراع مدرسة حي عليمات الثانوية للبنات في محافظة المفرق ومركز اقتراع مدرسة عنجرة الثانوية للبنين في محافظة عجلون، ومركز اقتراع مدرسة كفرعان الثانوية الشاملة المختلطة في الدائرة التاسعة في محافظة اربد ومركز اقتراع مدرسة حطين الأساسية المختلطة في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء. **وقد سجل الفريق قيام ناخبين بإبراز بطاقة الاقتراع لمندوب المرشح بعد خروجه من المعزل، وعدم قيام لجان الاقتراع والفرز بأية إجراءات لتطبيق نصوص قانون الانتخاب التي تعاقب على هذا الفعل باستثناء حرمان ١٩٦ ناخبا وحجز ٧٠٩ بطاقات أحوال شخصية بسبب اعلان الناخب الامي عن اسم المرشح الذي يريد انتخابه بصوت مسموع،** وقد حدث ذلك في مدرسة هند بنت ابي أمية في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء التي تبين فيها عدم معرفة رئيس اللجنة للتعامل مع كيفية تصويت الاميين، الأمر الذي شكل مخالفة واضحة لنص المادة ٦٧ من الدستور، والمادة ٢١ من قانون الانتخاب التي نصت على أن يكون الاقتراع عاما وسريا ومباشرا، بالإضافة لمخالفته لنص المادة ٣٤/هـ من قانون الانتخاب التي أوجبت أن يكون تصويت الأمي همسا بحيث لا يسمع به إلا رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع. مما يثير

الشبهة بشراء الأصوات واستخدام ما يسمى بالمال السياسي، ومن المؤسف ان الحكومة لم تتعامل مع هذه الظاهرة بحزم[٣٥]. ومن امثلة شراء الأصوات ما تم عند مركز اقتراع مدرسة الفحيص الشاملة للبنات ومدرسة لاتين الفحيص الاساسية في الدائرة الاولى في محافظة البلقاء، ومركز اقتراع مدرسة هند بنت ابي أمية في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء، ومركز اقتراع مدرسة جميل بن شاكر في العاصمة ومركز اقتراع مدرسة منشية السلطة الثانوية المختلطة في دائرة بدو الشمال. كما تم القاء القبض على عدد من أنصار احد المرشحين في الدائرة السادسة في العاصمة بتهمة شراء اصوات. وبالاضافة الى ذلك رصد الفريق تصوير ورقة الاقتراع من قبل احد الناخبين بعد كتابة اسم المرشح عليها في مركز اقتراع مدرسة المزار الاساسية للبنين في الدائرة الثالثة في محافظة اربد. كما سجل فريق الرصد في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة وتحديدا في منطقة الأخضر (حي نزال) وجود مجموعة ناخبين يستقلون أربعة باصات وفي أحدها سيدة تطلب من الناخبين أداء القسم على المصحف للتصويت لأحد المرشحين وتقوم بمنحهم مبلغ ٤٠ دينارا لقاء الصوت.

د. قيام حوالي ٧٩% من الناخبين بطي ورقة الاقتراع قبل خروجهم من المعزل، ومن الامثلة على قيام الناخبين بتدوين اسم المرشح خارج المعزل ما حدث في مركز اقتراع مدرسة علي رضا الركابي الاساسية للبنين في الدائرة الخامسة في العاصمة. وذكر ٩٧.٨٢% من الراصدين ان الناخب الامي كان حريصا على تسلم ورقة الاقتراع وطيها ووضعها في الصندوق، ما يدل على حرص الناخبين على مبدأ سرية الاقتراع رغم ان قانون الانتخاب لا يلزم غير الامي بطي الورقة، الأمر الذي يتطلب من المشرع تأكيد هذه الممارسة السليمة في أي تعديلات قادمة للقانون.

ذ. اشار ٩٥.٢٢% من الراصدين الى انه تم إعداد جدول خاص بأسماء الناخبين الاميين وأخذت بصمتهم أو توقيعهم عليه، كما تقيدت لجان الاقتراع بأسلوب الهمس بصوت خافت من قبل الناخب الامي لتسمية المترشح الذي يريد انتخابه وبنسبة ٩٢.٧١%، ومن قيام رئيس اللجنة بعرض ورقة الاقتراع بعد كتابة اسم المرشح عليها على أعضاء اللجنة وبنسبة ٩٣.٢٩% .

ر. سجل الفريق قيام لجان الاقتراع والفرز بإتخاذ الاجراءات المحددة من قبل وزير الداخلية بخصوص قص بطاقة الأحوال المدنية من طرفيها لضمان عدم تكرار الاقتراع في ٩٨.٥٢% من مراكز الرصد. ومن الامثلة التي رصدها الفريق الوطني ضبط احد الناخبين الذي حاول الإقتراع للمرة الثانية وكانت بطاقته الشخصية غير مقصوصه، وتم تحويله الى التحقيق في مركز اقتراع مدرسة أجنادين الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الاولى في محافظة الزرقاء، كما لم يتم قص هويات من قام بالتصويت في مركز اقتراع مدرسة شيحان الاساسية في الدائرة الثانية في محافظة الكرك.

ز. **لوحظ في حوالي ٧% من المراكز المرصودة دخول اشخاص غير مصرح لهم الدخول إلى مراكز الاقتراع أثناء عملية التصويت، والارجح انهم من الأجهزة الامنية، كما لوحظ وجود رجال الأمن العام في حوالي ٨.٧٩% من المراكز داخل**

٣٥ رصد الفريق الوطني احالة الحكومة لثلاثة اشخاص في محافظة العاصمة وخمسة اشخاص في اقليم الشمال الى القضاء بعد ضبطهم بعمليات بيع وشراء الأصوات وحجز البطاقات الشخصية لغايات الانتخابات النيابية، ولم يتسن له معرفة نتيجة الاجراءات القضائية التي اتخذت بحقهم.

مراكز الاقتراع أثناء التصويت دون مبرر مثلما حصل في مركز اقتراع مدرسة الاميرة بسمة الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الخامسة في العاصمة، علما بان رئيس اللجنة نبه عليهم بالخروج من المراكز في ١٨.٧٨% من هذه الحالات، الأمر الذي شكل مخالفة لقانون الانتخاب الذي اوكل للجنة الاقتراع والفرز مهمة ضمان سلامة العملية الانتخابية استناداً الى المواد ٢٦ و٣٥ من قانون الانتخاب .

س. رصد الفريق الوطني حدوث محاولات لعرقلة سير عملية الاقتراع في حوالي ٢% من المراكز المرصودة، وتعرض حوالي ٣% من مسؤولي لجان الاقتراع للاساءة من قبل ناخبين كما حصل في مدرسة الدليلة الاساسية للبنين في دائرة بدو الوسط عندما تم الاعتداء على رئيس اللجنة وتكسير اجهزة الحاسوب لديها، كما شتم احد المرشحين اعضاء اللجنة في مركز اقتراع مدرسة المجر الأساسية المختلطة في محافظة جرش.

ش. رصد الفريق الوطني ١٥٨ حالة قام فيها اشخاص بانتحال شخصية الغير للتصويت بدلاً عنهم كما حصل عندما حاولت ناخبة الاقتراع بهوية غير هويتها الشخصية في مدرسة زبدا الوسطية الأساسية المختلطة في الدائرة الثامنة في محافظة اربد وقد تم حرمانها من التصويت، كما حاول شخص إنتحال شخصية شخص اخر باستخدام بطاقته الشخصية في مدرسة بيت ايدس الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة السادسة في محافظة اربد، وكذلك الحال في مراكز اقتراع مدرسة وادي السلط الأساسية المختلطه في الدائرة الاولى في محافظة البلقاء، ومدرسة غرندل الثانوية الشاملة للبنين في الدائرة الثانية في محافظة الطفيلة، وفي مدرسة الزينة الاساسية للبنات في قصبة المفرق. كما رصد الفريق ٤٥ حالة تم فيها التصويت لاكثر من مرة واحدة كما حصل في مركز اقتراع مدرسة ام الحكم الاساسيه المختلطه في الدائرة الاولى في محافظة معان.

ص. تم تقديم ٢٦٨ اعتراضا على أعمال لجان الاقتراع وعلى سلوك الناخبين أثناء التصويت في المراكز المرصودة، وقد استجابت اللجان لـ١٣٨ اعتراضا فقط من هذه الاعتراضات، كما تم تغيير لجنة الاقتراع والفرز أو رئيسها أو أحد أعضائها خلال عملية الاقتراع في ١١ مركزا من المراكز المرصودة، كما اوقف التصويت ٤٧٥ مرة لاسباب مختلفة[٣٦]، واشار ٢.٧٧% من الراصدين الى انه تم احتجاج الحضور على وقف عمليات التصويت دون استجابة من لجان الاقتراع.

ض. اما بخصوص انتخاب ذوي الاعاقة، فقد قامت لجان الاقتراع والفرز في المراكز المرصودة بتقديم المساعدة للناخبين المعاقين، وسمحت لمرافقيهم بمساعدتهم داخل مراكز الاقتراع بنسبة ٨٨.١٩% و٨٤.٦٥% على التوالي، ولكن تبين لفريق الرصد عدم جاهزية غالبية مراكز الاقتراع المخصصة للمعاقين والبالغ عددها (٢٥٥) مركزا. كما لم يقم المرافق بكتابة اسم المرشح الذي أملاه عليه الناخب ذو الإعاقة همساً داخل الخلوة وبعيداً عن مرأى ومسمع اللجنة والحضور بنسبة ٣٤.٦٢%، ولم يقم الناخب ذو الإعاقة بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق بنفسه في ١٧.٨٦%.

---

٣٦ تم إيقاف التصويت من الساعة العاشرة وخمس دقائق إلى الساعة العاشرة وخمس و ثلاثين دقيقة في مدرسة بيلا الثانوية للبنين في الدائرة الخامسة في محافظة اربد. كما تم توقيف التصويت لفترة ١٠ دقائق في مركز اقتراع مدرسة ام الحكم الاساسية المختلطة في الدائرة الاولى في معان.

ط. **كما رصد الفريق الوطني محاولات للتأثير على خيارات الناخبين في ٢.٦٧% من المراكز المرصودة كما حصل** في مركز اقتراع مدرسة الوليد بن عبد الملك الثانوية للبنين ومدرسة بيت راس الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الاولى في محافظة اربد وفي مدرسة مرصع الثانوية للبنات في محافظة جرش، **فضلا عن وجود محاولات ترهيب وعنف لمنع الناخبين من الادلاء بأصواتهم والتأثير على حريتهم في اختيار مرشحهم من جانب بعض المرشحين وأنصارهم في عدد من المحافظات. وقد تم القبض على عدد منهم في بعض المحافظات من قبل الأجهزة الامنية** كما حصل في مركز اقتراع مدرسة إسكان طيبة في الدائرة الاولى في محافظة البلقاء ومدرسة الذهيبة الغربية الثانوية للبنين في دائرة بدو الوسط.

ظ. ومن الامور المؤسفة وقوع اعمال عنف متكررة في عدد من المحافظات يوم الانتخاب، ورصد الفريق الوطني منها:

١. تعرض احد المرشحين في الدائرة الرابعة في العاصمة لمحاولة دهس من قبل أنصار مرشح آخر أسفرت عن اصابته برضوض وصفت بالبسيطة.

٢. شهدت منطقة ساكب في محافظة جرش أعمال شغب جراء مشاجرات وقعت بين أنصار مرشحين ما أدى الى قيام رئيس اللجان في أحد مراكز الاقتراع بإغلاق الصناديق .

٣. شهدت قرية امرع في محافظة الكرك اعمال عنف نتج عنها وفاة مواطن وثلاث اصابات طالت احداهما مرشحا تم نقله الى احد مستشفيات العاصمة، ما أدى الى تدخل قوات الدرك والسيطرة على الامن وحجز صناديق الاقتراع ووقف عملية التصويت قبل انتهاء المدة القانونية.

٤. شهدت مدرسة منشية القضاة ضمن دائرة بدو الوسط اعمال عنف من قبل مؤازري بعض المرشحين، ما أدى الى إغلاق مركز الاقتراع قبل انتهاء المدة القانونية.

٥. حاولت مجموعة من أنصار أحد المرشحين الدخول الى مركز اقتراع مدرسة منشية القضاة الثانوية الشاملة للبنات في دائرة بدو الوسط لوضع أوراق مزورة في صناديق الاقتراع وقاموا باطلاق العيارات النارية على قوات الامن الموجودة عند مركز الاقتراع وقد تصدت لهم قوات الأمن العام ومنعتهم من الدخول وتم إغلاق صناديق الاقتراع من قبل اللجنة قبل انتهاء المدة القانونية لإغلاق الصناديق (الساعة ٦:٢٦ مساء).

٦. جرى إطلاق نار من قبل مؤيدي أحد المرشحين في باحة مدرسة خديجه بنت خويلد الثانوية للبنات في الدائرة الرابعة في العاصمة.

٧. شهدت محافظات عجلون والمفرق واربد قيام مناوشات عشائرية تهدف الى منع ابناء بعض العشائر من الادلاء بأصواتهم.

ع. اشتكى بعض المواطنين من فتح ابواب دائرة الأحوال المدنية في مدينة عجلون خلال يوم الاقتراع مع قيام أفراد من أنصار أحد المرشحين بالدخول الى الدائرة، ولم يتم التأكد من معرفة ما جرى داخل الدائرة .

غ. تلقى المركز شكوى حول قيام احد رجال الامن العام بمنع مندوبين من احدى الصحف اليومية بالدخول الى احد مراكز الاقتراع والفرز في العاصمة على الرغم من حملهما تصاريح تخولهما الدخول الى كافة المراكز.

٣. الإجراءات الخاصة بإقفال الصناديق:

قام الفريق الوطني برصد إجراءات إقفال صناديق الاقتراع في المراكز المرصودة، حيث سمح لنحو ٩٩.٤٤% من أعضاء الفريق بمتابعة هذه الإجراءات من قبل رؤساء لجان الاقتراع والفرز، واستطاع الفريق تسجيل الملاحظات التالية :

أ. تم إغلاق ابواب مراكز الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً في نحو ٩٨.٠٢% منها، مع وجود ناخبين في ما نسبته ٢١.٦٨% من هذه المراكز، ولم يتمكن العديد منهم من ممارسة حقهم في الاقتراع كما حصل في مركز اقتراع مدرسة بنات الإسكان الأساسية المختلطة في الدائرة الأولى في محافظة معان ومركز اقتراع مدرسة راس منيف الثانوية للبنات في محافظة عجلون ومركز اقتراع مدرسة القادسية الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الثانية في محافظة الطفيلة ومركز اقتراع مدرسة الاشرفيه الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الثانية في العاصمة.

ب. وجود أشخاص ليسوا من لجنة الاقتراع وفرز الصناديق والمرشحين أو مندوبيهم والراصدين في ما نسبته ٢٥.٣٤% من الصناديق التي تم رصد إجراءات إقفالها، ويرجح ان يكون هؤلاء من الأجهزة الامنية، الأمر الذي يخالف نص المادة ٣٨ من قانون الانتخاب التي أوكلت إلى لجنة الاقتراع والفرز مسؤولية إغلاق الصناديق وتنظيم المحضر الخاص بذلك دون تدخل أشخاص من خارج اللجنة.

ت. قامت لجان الاقتراع والفرز المرصودة بإعداد محضر نهاية الاقتراع في ٩٩.٠٤% من المراكز المرصودة، ولكن الفريق رصد عدم قيام بعض رؤساء لجان الاقتراع بإحصاء وتثبيت عدد أوراق الاقتراع في ما نسبته ٤.٤٨% من مجموع الصناديق التي تم رصدها، كما لم يقم ٢.٠٤% من اللجان بالسماح للحاضرين بالتوقيع على المحضر كما حصل في مراكز اقتراع مدرسة المزار الثانويه الشامله للبنات في الدائرة الثالثة في محافظة اربد، الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة ٣٨ من قانون الانتخاب التي أوجبت على لجنة الاقتراع والفرز تنظيم محضر يتضمن عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في الصندوق وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والتي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

ث. اشار حوالي ٩٥% من الراصدين الى تطابق عدد أوراق الاقتراع المستخدمة مع عدد الناخبين المسجلين في الجدول الخاص الذي تعده لجنة الاقتراع والفرز، بينما اشار ٥% منهم الى عدم وجود تطابق.

ج. لاحظ راصدو الفريق الوطني تأخر وصول بعض صناديق الاقتراع والمحاضر الخاصة بها الى مركز الجمع النهائي في الدائرة الاولى – محافظة البلقاء بما يزيد عن ساعتين بسبب اعتراض أنصار أحد المرشحين على حصول مرشح آخر على عدد مرتفع من الأصوات اثناء الفرز بحجة انه ليس له أنصار في تلك المنطقة، كما قام أنصار هذا المرشح بإغلاق الطريق وإحراق الإطارات، ما أدى الى تدخل قوات الامن واطلاق القنابل المسيلة للدموع على المتواجدين في منطقة مركز الفرز.

ح. ومن الامور اللافتة للانتباه التقرير الذي نشرته جريدة العرب اليوم بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ والذي اظهر تناقضا كبيرا في الأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية استنادا لجدولين اعلنت عنهما الوزارة، ففي الوقت الذي كان فيه عدد الناخبين في جميع دوائر العاصمة عمان باستثناء بدو الوسط قبل إغلاق الصناديق بعشر دقائق يبلغ (٢٦٧٨١٥) ناخبا وناخبة، انخفض هذا الرقم ليصل الى (٢٦٠٨٢٣) وبفارق بلغ (٦٩٩٢)، وتكررت هذه الحالة في محافظة البلقاء ايضا، اذ ارتفع عدد الناخبين في جميع دوائر محافظة البلقاء من (١٢١٦٥٢) ناخبا قبل إغلاق الصناديق بعشر دقائق الى (١٣٠٢٤٥) ناخبا وبفارق بلغ (٨٥٩٣)، وقد تكرر هذا الحال مع جميع المحافظات الاخرى، الأمر الذي يثير تساؤلات حول الزيادة التي تبدو غير منطقية ومقبولة من ناحية، وفيما اذا كانت الفروقات عائدة الى فروقات في عدد الأصوات ومجموع الأوراق الملغاة من ناحية ثانية، الا ان وزارة الداخلية لم تعقب على التقرير المنشور في الصحيفة ولم تعلن في اي من نتائجها او تصريحاتها الرسمية عدد الأوراق الملغاة في عمليات الفرز[٣٧].

٤. الإجراءات الخاصة بعملية فرز الأصوات:

قام الفريق الوطني برصد إجراءات فرز الأصوات في مراكز الاقتراع المخصصة له في نحو ٩٩.٧١% من المراكز المرصودة، وقد استطاع الفريق تسجيل الملاحظات التالية:

أ. **اشار الراصدون الى ان عملية فتح الصندوق وفرز الأوراق الواردة فيه قد تمت بحضور المرشحين أو مندوبيهم، ولكن لاحظ الفريق وجود أشخاص ليسوا من لجان الاقتراع والفرز اثناء قراءة الاسماء في ما نسبته نسبته ٢٦.٠٤% من المراكز التي تم رصدها[٣٨]، الأمر الذي يشكل مخالفة لنص المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التي تسند مهمة فتح الصناديق والقيام بعملية الفرز لأعضاء اللجان فقط.**

ب. اشار نحو ٩٩% من الراصدين الى انه تم إفراغ الصندوق أمام الحضور بشكل كامل، وبالإضافة الى ذلك تم إحصاء عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق قبل البدء بالفرز بنسبة ٩٥.١٧% من المراكز المرصودة مثلما حصل في مركز اقتراع مدرسة ابو عليا الثانوية للبنات في الدائرة الاولى في العاصمة.

ت. اشار الراصدون الى ان رئيس اللجنة أو أحد أعضائها كان يقرأ الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع بوضوحٍ وتأنٍ على مسمع الحضور في ٩٧.٤٧% من المراكز المرصودة، وان اللوحة المخصصة لتسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح كانت ظاهرة أمام الحضور ومكنتهم من متابعة التأشير عليها في ٩٨.٨٣% من المراكز المرصودة ، كما قام بقية أعضاء اللجنة بمتابعة عملية القراءة والتسجيل بدقة في ٩٨.٥١% من المراكز المرصودة.

---

٣٧ لمزيد من التفاصيل انظر العرب اليوم على الرابط http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=264311

٣٨ حضر عمليه الفرز ثلاثة افراد من الامن العام اثنان منهم بلباس مدني في مدرسة أميمة بنت الحارث وفي مدرسة ام سلمة الاساسية للبنات في الدائرة الاولى وفي مدرسة ام كثير الثانوية الشاملة للبنات في الدائرة الخامسة في العاصمة.

ث. رصد الفريق قراءة أوراق الاقتراع على غير مضمونها في ٣١٢ حالة، وقد تم الاعتراض من قبل الحضور على ٢٨٥ حالة منها، واستجابت اللجنة لما نسبته حوالي ٥٨% من الاعتراضات وبتت بها مباشرة، كما كان يتم تثبيت الاعتراضات والقرارات من قبل اللجنة خطياً بواقع ٤٦.٠١% من المراكز، ما يظهر مدى الحاجة الى تنظيم عملية قراءة الأوراق بصورة تضمن شفافية ونزاهة اللجنة في هذا المجال، كأن تمرر الورقة على مندوبي المرشحين والراصدين او ان يتم عرضها على جهاز آلي يبين اسم المرشح المدون على الورقة.

ج. اشار ٨٠.٨١% من الراصدين الى انه كان هناك إبطال لأوراق اقتراع أثناء عملية الفرز بلغت ٨٩٥٦ ورقة منها ١٣١٥ ورقة كونها غير مختومة و١٣٢٩ ورقة كونها غير موقعة و٩٨٥ ورقة كونها غير موقعة ومختومة و٧٧٢ ورقة كونها تضمنت بالاضافة الى اسم المرشح عبارات واضافات تدل على اسم الناخب و٨٢٥ ورقة لعدم القدرة على قراءة اسم المرشح و١٠٠٧ أوراق لاحتوائها على أكثر من اسم مرشح و٢٧٢٣ لاسباب اخرى مثل إبطال ٣٥ ورقة كونها مزورة ومن خارج القاعة والغاء ٤ أوراق لعدم تطابق التواقيع في مركز اقتراع مدرسة رجم الشامي الغربي للبنين في بدو الوسط، الأمر الذي يظهر وخصوصا في الاسباب الثلاثة الاولى عدم التزام لجان الاقتراع بعملها بصورة دقيقة في بعض الاحيان، مما يشير الى تسرب خلل الى سلامة عملية الاقتراع.

ح. **اشار ٩٤ راصدا الى عدم تطابق عدد المقترعين فعلياً مع مجموع عدد الأصوات التي نالها جميع المرشحين في ٣٠ دائرة انتخابية** ومنها الدوائر الاولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة في محافظة اربد، وفي جميع دوائر محافظات العاصمة والزرقاء ومادبا ودائرة بدو الوسط، **كما سجل الفريق وجود حالات من عدم التطابق بين عدد الأوراق التي أبطلت والتي لم تحتسب وعدد المقترعين فعليا في حوالي ١٥% من المراكز المرصودة حسب مجموع عدد الأصوات التي نالها جميع المرشحين في مراكز الفرز المرصودة،** علما بان فريق الرصد لم يتمكن من تحديد ما اذا كان ذلك التطابق شكل زيادة او نقصانا عن نسبة ٥% التي حددها القانون؛ بسبب عدم وجود سجلات خاصة بكل صندوق تبين العدد الحقيقي للمقترعين في ذلك الصندوق، وكذلك عدم تزويد رؤساء اللجان للراصدين بعدد الناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت في تلك الصناديق، الأمر الذي يحول دون تمكن الراصدين والمندوبين من رصد الفرق الحقيقي والتحقق من مطابقة أوراق الاقتراع مع العدد الحقيقي للناخبين. **ويوصي المركز بضرورة تعديل القانون بحيث يتم تحديد أعداد وأسماء الناخبين في كل صندوق ما يعني إمكانية التطبيق السليم لنص المادة ٣٩ فقرة هـ التي تنص على اعتبار نتائج الاقتراع الخاص بالصندوق ملغاة اذا تبين بعد إحصاء عدد الأوراق الموجود فيه انها تزيد او تنقص بنسبة تتجاوز ٥% من عدد المقترعين في ذلك الصندوق .**

خ. وقامت لجان الاقتراع والفرز في المراكز المرصودة بإعداد محضر نهاية عملية الفرز في ٩٧.٧٤% من المراكز، الأمر الذي يعني التزام أغلبية لجان الاقتراع والفرز بقانون الانتخاب وتعليمات وزارة الداخلية بهذا الخصوص، وان كانت نسبة قليلة منها لم تقم بذلك. كما أعلنت نتيجة الفرز فور الانتهاء من عملية الفرز في ٩٦.٧٢% من المراكز، وتم تسليم كافة الوثائق الانتخابية فوراً للجنة الدائرة الفرعية في ٩٦.٨٤% من المراكز. وتجدر الاشارة الى ان غالبية لجان الاقتراع والفرز قامت باعلان

النتائج الاولية التي حصل عليها المرشحون فور الانتهاء من عملية الفرز بالرغم من عدم اشتراط القانون ذلك، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون والنص صراحة على ضرورة اعلان النتائج فور الانتهاء من عملية الفرز.

د. رصد الفريق الوطني احتواء أحد الصناديق في دائرة بدو الوسط على ٧٨٠ صوتا مما أثار أحد المرشحين وقام بالاعتراض على العدد مبيناً أن مجموع دقائق فترة الاقتراع هو ٧٢٠ دقيقة الأمر الذي يعني ان مدة الاقتراع لكل ناخب كانت أقل من دقيقة واحدة وهو امر غير ممكن[٣٩] ويذكر أن فريق الرصد في الدائرة الثالثة في الكرك اشار الى ان احد الصناديق احتوى على ١٩٦٤ ورقة اقتراع الأمر الذي يعني أن معدل الاقتراع في ذلك الصندوق يصل إلى ثلاثة اشخاص في الدقيقة الواحدة، وهذا امر غير ممكن من الناحية العملية.

٥. عملية جمع الأصوات النهائية وإعلان النتائج:

قام الفريق الوطني برصد إجراءات الجمع النهائية وإعلان النتائج في حوالي ٩٢% من مراكز الجمع النهائي المرصودة، في حين لم يتمكن الفريق من متابعة عملية الجمع في حوالي ٨% منها، وقد سجل الفريق الملاحظات التالية:

أ. اشار الفريق الى ان ٩٧.٢٢% من لجان الدوائر الانتخابية المرصودة تم فيها جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في مختلف الصناديق التابعة للدائرة بمجرد وصول النتائج اليها، كما تمت عملية الجمع بحضور المرشحين أو مندوبيهم والراصدين في هذه الدوائر بنسبة ٩٧.٣٠%. **ولكن لوحظ وجود أشخاص إلى جانب لجان الدوائر الانتخابية والمرشحين أو مندوبيهم والراصدين أثناء جمع الأصوات في ٤٤.٤٤% من المراكز، الأمر الذي يثير الشكوك حول حقيقة دور هؤلاء الأشخاص ويؤثر بالضرورة على سلامة العملية الانتخابية، ويخالف نص المادة ٤٠ من القانون التي اوكلت الى لجنة الدائرة الانتخابية القيام بعملية جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة.**

ب. رصد الفريق الوطني تقديم اعتراضين على أسلوب الجمع للجان الانتخابية في دائرة بدو الوسط بسبب احتواء أحد الصناديق على نسبة عالية من أصوات الناخبين لاحد المرشحين، ودائرة بدو الشمال بسبب قيام اللجنة الانتخابية بجمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على حدة وعدم إعلان هذه النتائج مباشرة بحجة انهم سيعلنون نتائج كافة المرشحين مرة واحدة.

ت. أعلنت النتائج النهائية للانتخابات من قبل لجان الدوائر الانتخابية المرصودة فور الانتهاء من تجميع الأصوات أمام الحاضرين في ٩١.١٨% من المراكز المرصودة، **الا ان ثلاثة راصدين في الدائرتين الثالثة والرابعة في محافظة العاصمة ودائرة بدو الوسط سجلوا عدم قيام اللجان باعلان النتائج فور الانتهاء من عملية الجمع، ما شكل مخالفة صريحة للمادة ٤٠/ج من قانون الانتخاب ويتنافى مع مبدأ الشفافية القاضي بضرورة نشر النتائج فور الانتهاء من عملية جمع الأصوات.**

٣٩علما بأن الشبكة العربية للانتخابات أشارت في تقريرها حول عملية الاقتراع في الأردن أن المدة الزمنية اللازمة للناخب للادلاء بصوته تتراوح بين ٢-٣ دقائق. نقلا عن الرابط http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=268&catid=36&Itemid=60

كما أن هذه الدوائر الثلاث المذكورة لم تقم لجان الدائرة الانتخابية فيها بإعداد محضر يتضمن عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية.

ث. **سجل راصدو الفريق الوطني توقيف عملية جمع الأصوات النهائية للمرشحين في مركز الجمع النهائي لبدو الوسط؛ بسبب اعتراضات من مرشحين ومندوبيهم بحجة وجود تلاعب لصالح احد المرشحين المنافسين قبل انهاء عملية الفرز، ولم يتسن للمركز التحقق من عملية جمع الأصوات واعلان فوز المرشحين في هذا المركز.**

ج. **لم تكن نسبة الاقتراع وعملية جمع الأصوات التي انبثقت عنها النتائج النهائية خاضعة للتدقيق، ولم تعلن نتائج الأرقام الصادرة عن كل مركز اقتراع بطريقة تتيح للمرشحين والراصدين التأكّد من مصداقيتها؛ اذ لم يتم اطلاع الحضور في كل المراكز على المحاضر التي تم تنظيمها لدى كل لجنة اقتراع وفرز، حيث كان يتم ذلك في غرفة خاصة غير مسموح لاحد بالاطلاع على ما يجري فيها، ويتم بعد ذلك الخروج بورقة مثبت عليها عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ويتم الجمع بناء على هذه الأرقام**. كما ان وزارة الداخلية تأخرت في اعلان النتائج التي حصل عليها المرشحون الذين خسروا في الانتخابات، ورفضت بداية اعلان هذه النتائج بحجة انها تسبب الحرج لبعض المرشحين. وقد تلقى المركز شكوى من إحدى المرشحات في الدائرة الاولى في محافظة مادبا حول عدم حصولها على اي صوت في الصندوق الذي ادلت بصوتها فيه واسرتها.

الـمـلاحـق

ملحق رقم (1)

كتاب دولة رئيس الوزراء بالسماح للمركز الوطني بمتابعة وملاحظة العملية الانتخابية

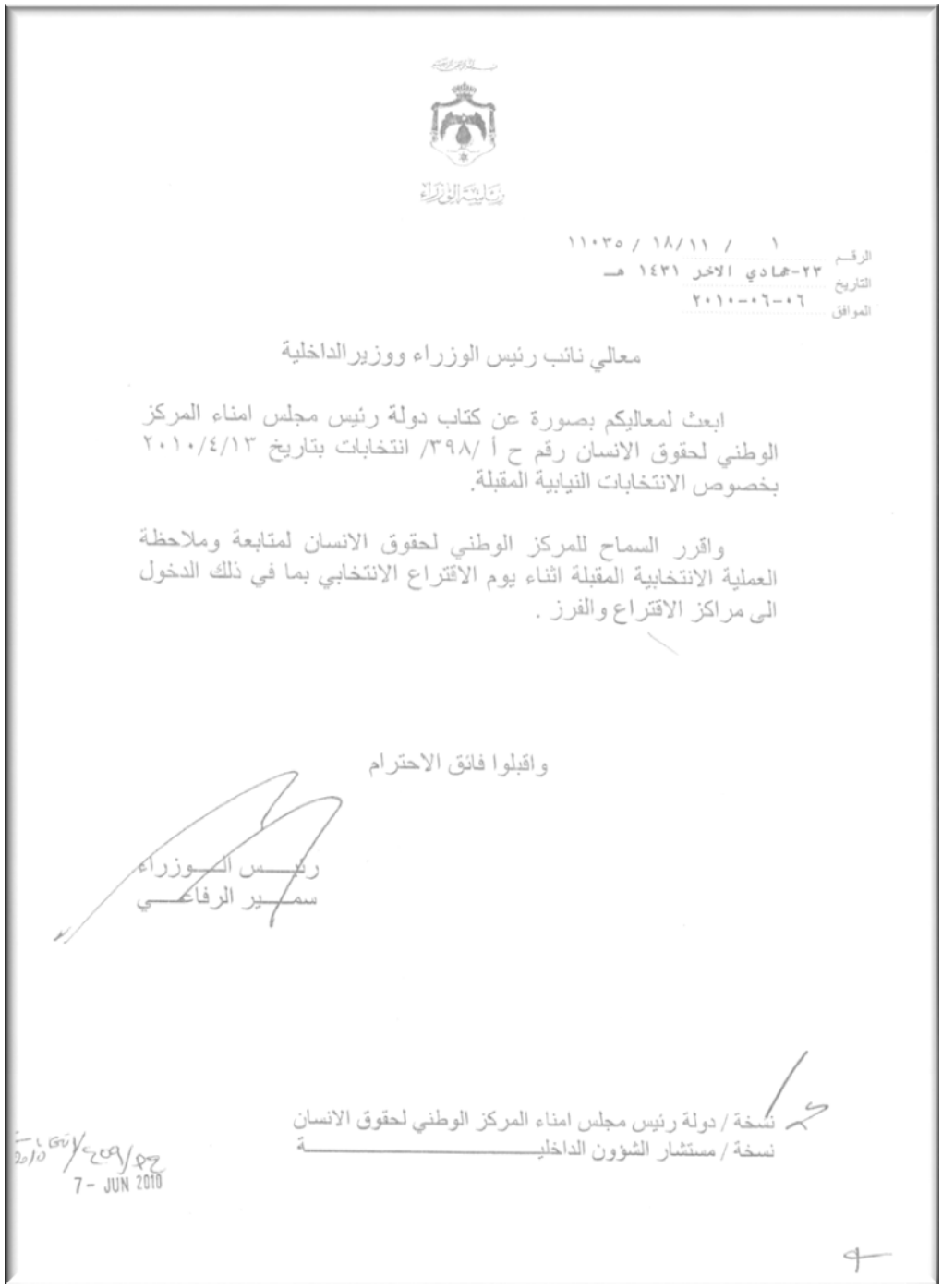

رئاسة الوزراء

الرقم ١ / ١٨/١١ / ١١٠٣٥
التاريخ ٢٣-جمادي الاخر ١٤٣١ هـ
الموافق ٠٦-٠٦-٢٠١٠

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ابعث لمعاليكم بصورة عن كتاب دولة رئيس مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان رقم ح أ /٣٩٨/ انتخابات بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ بخصوص الانتخابات النيابية المقبلة.

واقرر السماح للمركز الوطني لحقوق الانسان لمتابعة وملاحظة العملية الانتخابية المقبلة اثناء يوم الاقتراع الانتخابي بما في ذلك الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نسخة / دولة رئيس مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان
نسخة / مستشار الشؤون الداخلية

7- JUN 2010

ملحق رقم (٢)

جداول توزيع الراصدين في يوم الاقتراع والفرز على الدوائر الانتخابية

محافظات الشمال		
أولا: محافظة إربد	عدد الصناديق	عدد الراصدين
الدائرة الأولى	٢٨٨	٨٧
الدائرة الثانية	٧٦	٢٣
الدائرة الثالثة	٣٤	١٠
الدائرة الرابعة	٦٧	٢٠
الدائرة الخامسة	٧٠	٢١
الدائرة السادسة	٧٤	٢٢
الدائرة السابعة	٦٤	١٩
الدائرة الثامنة	٢٨	٩
الدائرة التاسعة	٢٤	٨
المجموع	٧٢٥	٢١٩
ثانياً: محافظة جرش	١٣٤	٤٠
ثالثاً: محافظة عجلون		
الدائرة الأولى	٩٦	٢٩
الدائرة الثانية	٢٤	٧
المجموع	١٢٠	٣٦
رابعاً: محافظة المفرق	٩٨	٣٠
خامساً: بدو الشمال	١١٧	٣٥
المجموع	١١٩٤	٣٦٠

محافظات الوسط		
أولا: محافظة العاصمة	عدد الصناديق	عدد الراصدين
الدائرة الأولى	٢٦٠	٧٨
الدائرة الثانية	٢٩٣	٨٨
الدائرة الثالثة	٢٤٠	٧٢
الدائرة الرابعة	١٨٠	٥٥
الدائرة الخامسة	٢٠١	٦١
الدائرة السادسة	١٣٠	٣٩
الدائرة السابعة	٥٣	١٦
المجموع	١٣٥٧	٤٠٩
ثانياً: محافظة البلقاء		
الدائرة الأولى	١٣٤	٤١
الدائرة الثانية	٢٤	٧
الدائرة الثالثة	٤٩	١٥
الدائرة الرابعة	٦٠	١٨
المجموع	٢٦٧	٨١
ثالثاً: محافظة الزرقاء		
الدائرة الأولى	١٩٤	٥٨
الدائرة الثانية	٨٤	٢٥
الدائرة الثالثة	٣٤	١٠
الدائرة الرابعة	١٣٦	٤٢
المجموع	٤٤٨	١٣٥
رابعاً: محافظة مادبا		
الدائرة الأولى	٧٢	٢٢
الدائرة الثانية	٣٥	١٠
المجموع	١٠٧	٣٢
بدو الوسط	١٠٣	٣١
المجموع	٢٢٨٢	٦٨٨

محافظات الجنوب		
أولا: محافظة الكرك	عدد الصناديق	عدد الراصدين
الدائرة الأولى	٧٤	٢٢
الدائرة الثانية	٣٤	١١
الدائرة الثالثة	٥٩	١٨
الدائرة الرابعة	٢٨	٨
الدائرة الخامسة	٢٠	٦
الدائرة السادسة	١٣	٤
المجموع	٢٢٨	٩٦
ثانياً: محافظة معان		
الدائرة الأولى	٢٧	٨
الدائرة الثانية	١٤	٤
الدائرة الثالثة	٢٠	٦
المجموع	٦١	١٨
ثالثاً: محافظة الطفيلة		
الدائرة الأولى	٥٤	١٦
الدائرة الثانية	١٨	٦
المجموع	٧٢	٢٢
رابعاً: محافظة العقبة	٤٦	١٤

ملحق رقم (٣)

خطة متابعة مراكز تسجيل الناخبين

لتسهيل عملية رصد تسجيل الناخبين وتنظيم التواصل بين المركز والراصدين تم اتباع الخطوات التالية:

أولاً: بعد الانتهاء من عملية تدريب الراصدين يوقعون على مدوّنة السلوك المرفقة بهذه الخطة والذي يعد بمثابة وثيقة شرف يلتزم بموجبها المتابع/ة بتنفيذ المهام الموكلة إليه.

ثانياً: يتسلم الراصدون نماذج الرصد من المركز الوطني لحقوق الإنسان.

ثالثاً: يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتزويد الراصدين بعنوان مركز التسجيل الموجود في دائرتهم الانتخابية وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني الخاصة بالمركز وبالراصدين أنفسهم.

رابعاً: يتم تزويد كل متابع بكتاب يثبت أنه من راصدي المركز الوطني لحقوق الإنسان ونسخة من كتاب دولة رئيس الوزراء المتضمن الموافقة على أن يقوم المركز برصد مجريات العملية الانتخابية.

خامساً: يقوم الراصد من كل دائرة انتخابية بإعداد برنامج زمني للرصد يتوافق مع التزاماتهم اليومية (كالعمل وغيره) وتزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بهذا البرنامج والذي يشترط به أن يسهم في تحقيق ما يلي:

- الوجود في مركز التسجيل ثلاث مرات يومياً يتم توزيعها بشكل متفاوت على أن لا يقل عدد ساعات التواجد عن ساعة واحدة لكل مرة.
- تعبئة النموذج المخصص لرصد تسجيل الناخبين يوميا بمعدل ثلاثة نماذج يومياً.

سادساً: يقوم الراصد بتزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بنماذج الرصد بشكل أسبوعي أي مع نهاية ساعات العمل يوم الخميس من كل أسبوع من خلال تسليمها باليد أو إرسالها بالفاكس أو بواسطة البريد الالكتروني.

سابعاً: في حال حدوث أية انتهاكات يتم إعلام المركز الوطني لحقوق الإنسان بها مباشرة بواسطة الهاتف ليقوم المركز بمتابعتها مع الجهات المعنية.

ملحق رقم (٤)

خطة العمل خلال يوم الاقتراع

لتسهيل عملية رصد اجراءات يوم الاقتراع وتنظيم التواصل بين المركز والراصدين تم اتباع الخطوات التالية:

- يقوم منسقو الدوائر بتزويد الراصدين بأسماء مراكز الاقتراع التي سيتم رصدها ورقم الصندوق المخصص لكل منهم وعنوانه وفقاً للخطة المعدة من قبل المركز.
- على الراصد التأكد من وجود كافة نماذج الرصد في ملفه، وعليه العمل على تعبئتها بدقة شديدة والاحتفاظ بها لتسليمها لمنسق الدائرة في صباح اليوم التالي ليوم الاقتراع.
- يتولى كل راصد مهمة رصد صندوق واحد فقط طيلة يوم الاقتراع منذ ساعة الافتتاح (السادسة صباحاً ولغاية الانتهاء من الفرز الأولي)
- على كل راصد زيارة مكان الصندوق المخصص له قبل يوم الاقتراع للتعرف على مكان تواجده.
- على الراصد إحضار جهازه الخلوي الذي يحمل الرقم الذي قام بتزويده لمنسق الدائرة وللمركز الوطني لحقوق الإنسان ويتأكد من شحنه طيلة الليلة السابقة ويفضل أن يحمل الراصد معه جهاز الشحن للاحتياط. وفي حال تغيير رقم الهاتف قبل يوم الاقتراع يرجى التأكد من تزويد منسق الإقليم ومنسقي المحافظات والدوائر بالرقم الجديد.
- على الراصد إغلاق جهازه الخلوي قبل الدخول إلى الغرفة التي يتواجد فيها صندوق الاقتراع ولا يفتحه طيلة تواجده في الغرفة. ولإرسال الرسائل أو إجراء المكالمات حول أية انتهاكات على الراصد أن يخرج من الغرفة ويجري الاتصال اللازم ثم يغلق جهاز الخلوي ويعود إلى مكانه.
- يتواجد الراصد أمام مركز الاقتراع الذي يوجد فيه الصندوق المخصص له في تمام الساعة السادسة صباحاً لرصد إجراءات افتتاح الصندوق.
- خلال إجراءات فتح الصندوق يقوم الراصد بتعبئة النموذج المخصص لهذه المرحلة النموذج رقم (F1).
- بعد الانتهاء من تعبئة النموذج وفي تمام الساعة السابعة والربع صباحاً يخرج الراصد لباب الغرفة التي يوجد بها الصندوق ويقوم بإرسال رسالة SMS للأرقام التي سيتم تزويده بها تتضمن إجابات كافة الأسئلة الواردة في النموذج الخاص بإجراءات افتتاح الصندوق. بعد ذلك يغلق الراصد جهازه الخلوي ويعود إلى الغرفة التي يوجد بها صندوق الاقتراع.
- يبدأ الراصد بعد ذلك بتعبئة النسخة الأولى من النموذج رقم (F2) الخاص بإجراءات يوم الاقتراع والنسخة الأولى من النموذج رقم (F3) الخاص بتصويت غير القادرين على القراءة أو الكتابة أو الأميين وتزويد المركز بالإجابات من خلال ال SMS في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بنفس الطريقة المبينة أعلاه.
- يبدأ الراصد بعد ذلك بتعبئة النسخة الثانية من النموذج رقم (F22) الخاص بإجراءات يوم الاقتراع والنسخة الثانية من النموذج رقم (F33) الخاص بتصويت غير القادرين على القراءة أو الكتابة أو الأميين وتزويد المركز بالإجابات من خلال ال SMS في تمام الساعة الخامسة مساء بنفس الطريقة المبينة أعلاه.

- بعد ذلك يبقى الراصد متيقظا لأية انتهاكات قد تحصل خلال يوم الاقتراع ويلجأ إلى تعبئة النموذج الخاص بالحوادث المهمة وإرسال الرسائل القصيرة إلى المركز أو الاتصال بمنسق الدائرة أو المحافظة أو المركز للإبلاغ عن أية أحداث يرى أنه من الضروري الإبلاغ عنها، كما يمكن للراصد استخدام هذا النموذج في أية وقت طيلة يوم الاقتراع في حال الحاجة لذلك.
- يبدأ الراصد بعد ذلك بتعبئة النموذج رقم (F4) الخاص بإجراءات انتهاء الاقتراع وإغلاق الصندوق ويقوم بعد الانتهاء من تعبئته بإرسال الإجابات من خلال الرسائل القصيرة إلى المركز فور الانتهاء من إجراءات الإغلاق ووفقاً لما تم بيانه أعلاه بخصوص استخدام الهاتف الخلوي.
- يبقى الراصد متواجداً في غرفة الصندوق لرصد عملية فرز الأصوات ويعمل على تعبئة النموذج الخاص بهذه المرحلة (نموذج رقم F5) ويعمل بعد الانتهاء من تعبئته على تعبئة النموذج رقم (F6) الخاص بأسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الصندوق، ثم يقوم بإرسال الإجابات على النموذجين الخامس والثامن إلى المركز من خلال الرسائل القصيرة فور الانتهاء من عملية الفرز وجمع أوراق الاقتراع في الصندوق.
- يقوم المنسقون خلال يوم الاقتراع بالتأكد من تواجد الراصدين في الأماكن المخصصة لهم وقيامهم بالمهام الموكلة لهم وتعبئة النماذج وإرسالها إلى المركز في الأوقات المحددة لذلك. ويبقي كافة المنسقين هواتفهم الخلوية مفتوحة طيلة يوم الاقتراع ويحافظون على إدامة التواصل بين المركز والراصدين الميدانيين.
- يتوجه المنسقون إلى غرف الفرز وجمع الأصوات الرئيسية كل في دائرته ويعمل على رصد هذه المرحلة وتعبئة النموذج الخاص بها (النموذج رقم F8) وتعبئة النموذج رقم (F9) الخاص بنتائج عدد الأصوات ثم يقوم بإرسال النتائج إلى المركز فور انتهاء هذه المرحلة، ومن الممكن استعانة المنسقين براصدين للتناوب على رصد عملية الجمع النهائية.

ملحق رقم (٥)

مدونة سلوك المنسق

المركز الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية مستقلة منشأة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومراقبة أوضاعها ورصد أية انتهاكات تقع على هذه الحقوق وتوثيقها، والتعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف وقفها والحد من آثارها، فضلا عن تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبما أن الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة تعد حقاً من الحقوق الأساسية لشعوب الدول كافة؛ فهي بمثابة التعبير الحر الذي يعد إحدى دعائم السلطة ويضفي عليها صفة الشرعية، فإن رصد مجريات العملية الانتخابية بكافة مراحلها ورصد وتوثيق الانتهاكات التي ترافق الانتخابات تقع ضمن ولاية وصلاحيات المركز الوطني لحقوق الإنسان المنصوص عليها في قانونه.

ويهدف المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال رصد مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تشجيع المشاركة في الانتخابات وبناء الثقة في العملية الانتخابية من خلال تأكيد عدالة ونزاهة وشفافية الانتخابات.
٢. تقييم كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداءاً بعملية تسجيل الناخبين، وتسجيل المترشحين، والحملات الانتخابية، ويوم الاقتراع، وفرز النتائج وإعلانها، وانتهاء بالطعون والاعتراضات.

وتحقيقاً للأهداف السابقة، ومن أجل تكريس التعددية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنظيم وإعداد مختلف مراحل العملية الانتخابية تم تشكيل فرق مساندة تضم منسقين يمثلون هذه المؤسسات ويعملون بتنسيق متواصل ومباشر مع فريق إدارة المشروع المشكل من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان. وقد تم تطوير هذه المدونة للسلوك لكي تكون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به المنسقون.

وتتضمن مدونة السلوك القواعد التالية:

١. احترام الدستور والقوانين والأنظمة الأردنية والالتزام بها التزاماً تاماً.
٢. المحافظة على الحياد التام وعدم الانحياز لأي حزب أو مترشح وعدم ممارسة أي تصرف من شأنه أن يدل على محاباة أو تفضيل أو توزيع المنشورات أو المشاركة في أنشطة الحملة أو الدعاية الانتخابية لأي حزب أو مترشح.
٣. الالتزام بحضور التدريب المخصص للمنسقين والذي سينفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان.
٤. متابعة عملية تسجيل الناخبين والمترشحين والحملات الانتخابية.
٥. التنسيق المباشر والمتواصل مع فريق إدارة المشروع في المركز الوطني لحقوق الإنسان.
٦. اختيار أعضاء فريق في المحافظات وفقاً للمعايير التي يتم الاتفاق عليها مع فريق إدارة المشروع.
٧. تزويد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأسماء وعناوين أعضاء الفريق والجهات التي يمثلونها.
٨. تدريب أعضاء أي الفريق وفقاً للبرنامج الزمني الذي يتم الاتفاق عليه مع فريق إدارة المشروع.

٩. المساهمة في تحديد مراكز الاقتراع التي سيتم متابعتها ووضع خطة لتوزيع أعضاء الفريق على هذه المراكز.

١٠. تزويد أعضاء الفريق بكل ما يلزم قبل يوم الاقتراع (نماذج ، عناوين أماكن الاقتراع والفرز، أية تعليمات يتم الاتفاق عليها مع فريق إدارة المشروع)

١١. ضمان قنوات الاتصال بين غرفة العمليات في المركز وأعضاء الفريق خلال يوم الاقتراع.

١٢. التأكد من تواجد أعضاء الفريق في المراكز التي تم تحديدها وتزويدهم بأية مستلزمات خلال يوم الاقتراع والمحافظة على سلامتهم وأمنهم.

١٣. استلام نماذج من أعضاء الفريق وتزويد المركز بملخص حولها وفقاً للجدول الزمني الذي سيتم وضعه لهذه الغاية.

١٤. تسليم كافة النماذج لفريق إدارة المشروع في اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.

١٥. الإشراف على عملية تسليم المخصصات المالية لأعضاء الفريق وتسليم كافة الوثائق (الإيصالات الموقعة) التي تثبت ذلك إلى فريق إدارة المشروع.

١٦. عدم الإدلاء بأية تصريحات إلى وسائل الإعلام قبل أو أثناء أو بعد يوم الاقتراع.

١٧. الابتعاد وعدم التدخل في أية أحداث شغب أو عنف تحدث في مركز الاقتراع وإعلام المركز الوطني لحقوق الإنسان مباشرة أو منسق الدائرة الانتخابية حول هذه الأحداث بالسرعة الممكنة.

١٨. الامتناع عن حمل الأسلحة بأنواعها المختلفة.

ملحق رقم (٦)

مدونة سلوك الراصد

المركز الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية مستقلة منشأة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومراقبة أوضاعها ورصد أية انتهاكات تقع على هذه الحقوق وتوثيقها والتعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف وقفها والحد من آثارها، فضلا عن تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبما أن الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة تعد حقاً من الحقوق الأساسية لشعوب الدول كافة؛ فهي بمثابة التعبير الحر الذي يعد إحدى دعائم السلطة ويضفي عليها صفة الشرعية، فإن رصد مجريات العملية الانتخابية بكافة مراحلها ورصد وتوثيق الانتهاكات التي ترافق الانتخابات تقع ضمن ولاية وصلاحيات المركز الوطني لحقوق الإنسان المنصوص عليها في قانونه.

ويهدف المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال رصد مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تشجيع المشاركة في الانتخابات وبناء الثقة في العملية الانتخابية من خلال تأكيد عدالة ونزاهة وشفافية الانتخابات.
٢. تقييم كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداءاً بعملية تسجيل الناخبين، وتسجيل المترشحين، والحملات الانتخابية، ويوم الاقتراع، وفرز النتائج وإعلانها، وانتهاء بالطعون والاعتراضات.

وضماناً لسلامة عملية الانتخاب وتحقيقاً لمبدأي الاستقلال والحياد، فقد تم تطوير هذه المدونة للسلوك لكي تكون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به كافة أعضاء فريق.

وتتضمن المدونة القواعد الواجب على الراصد الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية:

١. احترام الدستور والقوانين والأنظمة الأردنية والالتزام بها التزاماً تاماً.
٢. المحافظة على الحياد التام وعدم الانحياز لأي حزب أو مترشح وعدم ممارسة أي تصرف من شأنه أن يدل على محاباة أو تفضيل كتوزيع المنشورات أو المشاركة في أنشطة الحملة أو الدعاية الانتخابية لأي حزب أو مترشح أو أي عمل آخر يمكن أن يفسر على أنه انحياز.
٣. الالتزام بإرشادات المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنسقي المحافظات ومنسقي الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بعملية الانتخاب.
٤. يتعهد الراصد الذي يعمل ضمن فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان بالعمل حصرياً لصالح هذا الفريق وعدم الإدلاء بأية معلومات أو بيانات يتم الحصول عليها لأية جهة أخرى.
٥. جميع المعلومات والبيانات التي تنتج عن عملية الإنتخاب هي ملك للمركز الوطني لحقوق الإنسان وحدة وله كامل الحق في التصرف بها بما يحقق أهداف وغايات المشروع.

٦. إبراز بطاقة الراصد التي تخوله دخول مراكز التسجيل أو الاقتراع أو الفرز بوضوح وإبلاغ المركز الوطني لحقوق الإنسان مباشرة أو منسق الدائرة الانتخابية في حالات المنع من الدخول دون التجادل مع رجال الأمن أو الموظفين العامين أو أعضاء اللجنة المشرفة على مراكز التسجيل أو الاقتراع أو الفرز.

٧. تعبئة النماذج بدقة وتدوين أية ملاحظات تخدم العملية وتسليم كافة النماذج إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو منسق الدائرة الانتخابية في الوقت المحدد لذلك.

٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام قبل أو أثناء أو بعد العملية .

٩. الابتعاد وعدم التدخل في أية تجمهر أو أحداث شغب أو عنف تحدث في مركز التسجيل أو الاقتراع أو الفرز وإعلام المركز الوطني لحقوق الإنسان مباشرة ومنسق الدائرة الانتخابية ومنسق المحافظة حول هذه الأحداث بالسرعة الممكنة.

١٠. الامتناع عن حمل الأسلحة أو الأدوات الحادة بأنواعها المختلفة.

١١. الوجود في مركز التسجيل أو الاقتراع أو الفرز المخصص في الأوقات التي يحددها المركز وعدم مغادرته إلا بمعرفة منسق الدائرة الانتخابية ومنسق المحافظة.

١٢. عدم التدخل في قرارات اللجان الرسمية (التسجيل، الاقتراع، الفرز) المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية.

١٣. التوقيع على نموذج التعهد والإقرار للعمل كراصد للعملية الانتخابية تحت إشراف المركز الوطني لحقوق الإنسان.

ملحق رقم (٧)

نماذج رصد مرحلة ما قبل يوم الاقتراع

(تسعة نماذج)

٧-١: نموذج رصد تسجيل الناخبين لدى مكاتب الأحوال الشخصية

المحور الأول: معلومات عامة

اسم الراصد/ الراصدة		
مركز التسجيل		
الدائرة الانتخابية		
المحافظة		
التاريخ		
ساعات الرصد	من	إلى

المحور الثاني: معلومات حول مركز التسجيل

١	هل كان موقع تسجيل الناخبين معروفا للمواطنين وسهل الوصول إليه؟	○ نعم	○ لا
٢	هل كان هناك إشارات إرشادية تدل على موقع مركز تسجيل الناخبين؟	○ نعم، الرجاء التوضيح	○ لا
٣	هل كان مركز تسجيل الناخبين مؤهلاً لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة؟	○ نعم، الرجاء التوضيح	○ لا
٤	هل يحتوي مركز تسجيل الناخبين على تعليمات التسجيل بصورة واضحة؟	○ نعم	○ لا
٥	هل كان مركز تسجيل الناخبين مكتظاً بالمراجعين؟	○ نعم	○ لا
٦	كم كان عدد الموظفين الموجودين في مركز تسجيل الناخبين؟		
٧	كم العدد التقريبي للمسجلين الذين سجلوا خلال فترة وجودك في مركز تسجيل الناخبين ؟		

المحور الثالث: معلومات حول عملية التسجيل

١	هل باشر الموظفون بإستقبال طلبات تسجيل الناخبين في الوقت المحدد؟	○ نعم	○ لا، الرجاء التوضيح
٢	هل تم إيقاف عملية التسجيل أثناء وجودك في المركز؟	○ نعم، الرجاء ذكر الأسباب، والفترة الزمنية	○ لا
٣	هل شهدت حالات تسجيل جماعي خلافا لتعليمات تسجيل الناخبين التي أجازت التسجيل لأفراد العائلة فقط؟	○ نعم، الرجاء تحديد عدد الحالات، وتقدير عدد الهويات لكل حالة ١. ٢. ٣.	○ لا
٤	هل شاهدت حالات تسجيل جماعي لأفراد الأسرة وهل قام الموظفون بالتحقق من صلة القرابة، وطلب الأوراق الثبوتية؟	○ نعم، الرجاء التوضيح	○ لا، الرجاء التوضيح
٥	هل شهدت حالات نقل لأسماء الناخبين من دائرة إلى أخرى خلافا للتعليمات؟	○ نعم، الرجاء ذكر العدد	○ لا
٦	هل سمح لأشخاص تعتقد بأنهم غير مؤهلين للانتخاب بالتسجيل؟	○ نعم، الرجاء التوضيح	○ لا
٧	هل تم منع أشخاص تعتقد أنهم مؤهلون للانتخاب من التسجيل؟	○ نعم، الرجاء توضيح الأسباب	○ لا
٨	بتقديرك هل التزم الموظفون بالتعليمات المتعلقة بتسجيل الناخبين؟	○ نعم	○ لا
٩	هل شهدت أي انتهاك أو تصرف غير لائق من المراجعين؟	○ نعم، الرجاء تحديد العدد والأسباب وكيفية معالجة الوضع ١. ٢. ٣.	○ لا
١٠	هل تم رصد أية شكاوى من المراجعين؟ وما عددها أن وجد.	○ نعم، الرجاء تحديد عدد الشكاوى وطبيعتها وآلية معالجتها	○ لا
١١	الرجاء إضافة أي ملاحظات أخرى حول مجريات عملية التسجيل.		

٧-٢: نموذج رصد عرض جداول الناخبين

اسم الراصد		تاريخ ووقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
اسم وعنوان المكان الذي عرضت به جداول الناخبين			

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل إلتزمت دائرة الاحوال المدنية والجوازات بتزويد الحاكم الإداري بجداول الناخبين في الوقت الذي حدده القانون؟	○ نعم	○ لا(الرجاء التوضيح)
٢	ما هي الآلية التي استلم بها الحاكم الإداري جداول الناخبين؟	○ ورقيا ○ قرص ممغنط	○ أخرى يرجى التحديد:
٣	هل قام الحاكم الإداري بعرض جداول الناخبين في الفترة المحددة بموجب القانون؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٤	هل تم الإعلان عن مكان عرض الجداول في صحيفتين يوميتين على الأقل؟	○ نعم (أذكر أسماء الصحف وتاريخ النشر) - -	○ لا
٥	هل آلية ومكان عرض جداول الناخبين تتيح للناخب الإطلاع عليها وتدقيقها؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٦	هل تم عرض جداول الناخبين إلكترونيا؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٧	هل مدة عرض جداول الناخبين كافية للإطلاع عليها من قبل الناخبين؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٨	كم عدد الناخبين الذي تضمنته الجداول المعلنة في الدائرة التي قمت بالرصد فيها؟	العدد ( ) ناخبا	
٩	ضع إشارة × بجانب المعلومة التي تضمنتها جداول الناخبين بخصوص المعلومات المتعلقة بالناخب.	○ اسم الناخب ○ الرقم الوطني ○ مكان اصدار الهوية ○ رقم القيد ○ مكان القيد ○ مكان الإقامة ○ أخرى:	
١٠	برأيك هل شعرت برضا من الناخبين عن صدق ونقاء الجداول الانتخابية؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
١١	ملاحظات أخرى:	- -	

٧-٣: نموذج رصد الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنية على جداول الناخبين

أسم الراصد		تاريخ وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل بدأت دائرة الأحوال المدنية باستقبال طلبات الاعتراض على الجداول ضمن المدة القانونية المقررة؟	○ نعم	○ لا - الرجاء التوضيح
٢	هل تم تقديم اعتراضات على جداول الناخبين لدى مكتب الأحوال المختص؟	○ نعم	○ لا
٣	إذا كانت الإجابة بنعم فما هي أسباب الاعتراض؟	○ عدم ورود أسماء أشخاص تتوفر فيهم شروط الانتخاب (العدد =) ○ ورود أسماء لأشخاص لم يبلغوا السن القانونية للانتخاب (العدد=) ○ ورود أسماء لأشخاص تم إيقاف حقهم بالانتخاب؛ عسكري / امن عام/مخابرات/درك(العدد=) ○ ورود أسماء في جداول الناخبين من خارج الدائرة (العدد =) ○ ورود أسماء لأشخاص متوفين في جداول الناخبين (العدد=) ○ ورود أسماء لأشخاص محكوم عليهم بالإفلاس في جداول الناخبين (العدد=) ○ ورود أسماء لأشخاص محجور عليهم(جنون، عته، سفه، ذا غفلة) في جداول الناخبين (العدد=) ○ ورود أسماء لأشخاص محكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية في جداول الناخبين. (العدد=) ○ ورود خطأ في بيانات الناخب في جداول الناخبين (العدد=) ○ أخرى:	
٤	هل رفض أمين مكتب الأحوال المدنية استقبال أي اعتراض على الجداول؟	○ نعم - الرجاء التوضيح	○ لا
٥	هل قدم الاعتراض من قبل المعترض شخصيا؟	○ نعم	○ لا - الرجاء التوضيح
٦	هل قدم أي اعتراض من أشخاص أسماؤهم غير مدرجة بالجداول الانتخابية؟	○ نعم - العدد ( )	○ لا
٧	هل تم التحقق من الوثائق الثبوتية في حال الاعتراض المقدم بسبب خطأ وقع في تحديد مكان الإقامة؟	○ نعم - ما هي الوثائق؟	○ لا
٨	هل تم البت في الاعتراضات المقدمة خلال المدة القانونية؟	نعم ( )	لا ( ) الرجاء التوضيح
٩	كم عدد الاعتراضات التي استجاب لها مكتب الأحوال المختص؟		
١٠	كم عدد الاعتراضات التي لم يستجب لها مكتب الأحوال المختص؟		

٧-٤: نموذج رصد نتائج البت في قرارات طلبات الاعتراض على جداول الناخبين

أسم الراصد		تاريخ ووقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
اسم وعنوان المكان الذي عرضت به جداول الناخبين			

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل قامت دائرة الأحوال المدنية بتزويد الحاكم الإداري بالقرارات الصادرة بنتيجة البت في الاعتراضات المقدمة لها خلال المدة المحددة وهي ثلاثة أيام (٥-٧ أيلول)؟	○ نعم	○ لا(الرجاء التوضيح)
٢	ما هي الآلية التي استلم بها الحاكم الإداري القرارات؟	○ ورقيا ○ قرص ممغنط ○ أخرى يرجى التحديد:	
٣	هل قام الحاكم الإداري بعرض القرارات في الفترة الممتدة من ٥-٧ أيلول؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٤	هل قام الحاكم الإداري بعرض قرارات البت في الاعتراضات في ذات المكان الذي عرضت فيه الجداول الأولية؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٥	هل آلية ومكان عرض قرارات البت في الاعتراضات تتيح للناخب الإطلاع عليها وتدقيقها؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٦	هل تم عرض القرارات إلكترونيا؟	○ نعم	○ لا (الرجاء التوضيح)
٧	كم عدد الناخبين الذين تم إضافتهم بموجب القرارات المعلنة في الدائرة التي قمت بالرصد فيها؟	العدد ( ) ناخبا	
٨	كم عدد الناخبين الذين تم شطب أسمائهم بموجب القرارات المعلنة في الدائرة التي قمت بالرصد فيها؟	العدد ( ) ناخبا	
٩	ضع إشارة × بجانب المعلومة التي تضمنتها القرارات بخصوص المعلومات المتعلقة بالناخب.	○ اسم الناخب ○ الرقم الوطني ○ مكان إصدار الهوية ○ رقم القيد ○ مكان القيد ○ مكان الإقامة ○ أخرى:	
١٠	كيف تقيم رضا الناخبين عن القرارات الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية؟	عالي معتدل منخفض	

٧-٥: نموذج رصد الطعن القضائي على قرارات دائرة الأحوال المدنية			
اسم الراصد		تاريخ وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل قدمت طعون لدى محكمة البداية في قرارات دائرة الأحوال المدنية المتعلقة بالاعتراض على الجداول؟	○ نعم - العدد ( )	○ لا
٢	هل قامت المحكمة المختصة بالفصل في الطعون المقدمة لها خلال المدة القانونية المحددة وهي عشرة أيام(١٤-٢٣ أيلول)؟	○ نعم	○ لا - الرجاء التوضيح
٣	هل تم تزويد دائرة الأحوال المدنية بالأحكام القضائية الصادرة بشأن الطعون المقدمة لها خلال المدة القانونية المحددة(ثلاثة أيام من ٢٥-٢٧ أيلول)؟	○ نعم	○ لا - الرجاء التوضيح
٤	هل التزمت الدائرة بتعديل الجداول الانتخابية في ضوء أحكام محكمة البداية خلال المدة القانونية(خمسة أيام من ٢٨-٣ تشرين الأول)؟	○ نعم	○ لا - الرجاء التوضيح
٥	هل قامت الدائرة بتزويد الحكام الإداريين بالجداول النهائية خلال المدة المحددة قانوناً(من٤-٦ تشرين الأول)؟	○ نعم	○ لا - الرجاء التوضيح
	ملاحظات أخرى:		

٧-٦: نموذج رصد عملية الترشح لعضوية مجلس النواب

اسم الراصد		وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل الوصول إلى مكان تسجيل المرشحين سهل وميسر؟ (الرجاء التوضيح)	نعم	لا
٢	هل بدأت عملية قبول طلبات الترشح في الدائرة الانتخابية بتاريخ ١٠ تشرين أول ٢٠١٠ ومنذ بداية الدوام الرسمي؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٣	هل تعليمات الترشح موضوعة في مكان بارز وبخط واضح؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٤	هل تم طلب الأوراق الثبوتية من المرشح؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٥	هل يتم التدقيق على الأوراق المقدمة من الموظف المسؤول وكيف؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٦	هل الموظف المسؤول عن استقبال طلبات الترشح ملم بإجراءات التسجيل؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٧	هل تم منح المرشح إشعاراً بقبول طلبه؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٨	هل مكان استلام رسوم التسجيل قريب من مكان تقديم طلبات الترشح؟ الرجاء ذكر المسافة بين المكانين	نعم– الرجاء التوضيح	لا
٩	هل طلب المرشح قائمة أسماء المترشحين وهل تم إعطاؤه إياها؟	نعم	لا
١٠	هل قائمة المترشحين موضوعة في مكان بارز يسهل مشاهدته؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١١	هل تم إيقاف عملية التسجيل أثناء ساعات الدوام الرسمي ؟	نعم– الرجاء التوضيح	لا
١٢	هل تم قبول طلبات الترشح بعد انتهاء وقت الدوام الرسمي؟	نعم– الرجاء التوضيح	لا
١٣	كم عدد المترشحين لهذا اليوم لكل دائرة فرعية؟	الرجاء ذكر العدد والأسماء إن أمكن	
١٤	هل سحب أحد المترشحين ترشحهم لهذا اليوم؟	نعم– الرجاء التوضيح	لا
١٥	هل تم نشر أسماء من تقدموا بطلبات الترشح من قبل اللجنة المركزية والدوائر الفرعية التي ترشحوا فيها في مكان بارز؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٦	هل تم الإعلان الأولي لقوائم المترشحين خلال المدة المحددة وهل تم إعلانها بالوسيلة المحددة قانوناً؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٧	هل تمتاز إجراءات تقديم طلبات الترشح بالسهولة من وجهة نظر من تقدموا بها؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٨	هل هناك رضا حول تعاون اللجنة المركزية في الإجراءات؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٩	هل رفضت اللجنة المركزية أياً من طلبات الترشح المقدمة لها؟ وإن وجدت، فهل تضمنت أسباب الرفض؟	نعم – الرجاء التوضيح	لا

٢٠	الرجاء ذكر إجراءات التسجيل موضحاً الوثائق المطلوبة بالتفصيل ومرفقاً نسخة من طلب الترشح		
٢١	*نرجو تزودينا بمجموع من تقدموا في الدائرة خلال الأيام الثلاثة المخصصة للترشيح		

- في الحالات التي تحتاج تفصيل لغايات التوثيق، استعمل أوراقاً إضافية تحمل شعار المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٧-٧:نموذج رصد مرحلة الدعاية الانتخابية

اسم الراصد	وقت الرصد	
المحافظة	الدائرة الانتخابية	
معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	ملاحظات

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل بدأت الدعاية الانتخابية في التاريخ المحدد قانوناً؟	نعم ( )	لا ( ) الرجاء التوضيح
٢	هل بدأت الدعاية الانتخابية لكافة المترشحين في الدائرة الانتخابية في ذات التاريخ؟	نعم ( )	لا ( ) الرجاء التوضيح
٣			
٤	هل التزام المترشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية بـ:	المحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره عدم التمييز بين المواطنين. احترام احكام الدستور احترام سيادة القانون. احترام حرية الرأي والفكر لدى الاخرين.	نعم ( ) لا ( ) الرجاء التوضيح نعم ( ) لا ( ) الرجاء التوضيح نعم ( ) لا ( ) الرجاء التوضيح نعم ( ) لا ( ) الرجاء التوضيح
٥	هل تضمنت الخطابات و وسائل الدعاية الانتخابية المساس بـ:	باي مترشح اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة؟ اثارة النعرات الطائفية او القبلية او الاقليمية او الجهوية او العنصرية بين فئات المواطنين؟	نعم ( ) لا ( ) الرجاء التوضيح نعم ( ) لا ( ) الرجاء التوضيح
٦	هل تم اقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز؟	نعم ( ) الرجاء التوضيح	لا ( )
٧	هل تم اجراء دعايات انتخابية في مباني الوزارات و الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ؟	نعم ( ) الرجاء التوضيح	لا ( )
٨	هل هناك تعدٍ على الدعاية الانتخابية لأي من المترشحين؟	نعم ( ) الرجاء التوضيح نوع الاعتداء	لا ( )
٩	اذا كانت الاجابة على السؤال السابق بنعم فممن وقع الاعتداء؟	○ جهة رسمية، ○ جهة محلية، ○ مترشح أخر، ○ ناخب،	

		○ غير ذلك.	
١٠	هل هناك التزام بالأماكن المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية؟	نعم ( )	لا ( ) الرجاء التوضيح
١١	هل تقوم البلديات بواجبها القانوني في إزالة المخالفات؟	نعم ( )	لا ( ) الرجاء التوضيح
١٢	هل البيانات والإعلانات والبرامج الانتخابية تحمل الأسماء الصريحة للمترشحين في الدائرة؟	نعم ( )	لا ( ) الرجاء التوضيح
١٣	هل هناك استخدام للشعار الرسمي للدولة على البيانات والبرامج الانتخابية لأي من المترشحين في الدائرة؟	نعم ( ) الرجاء التوضيح	لا ( )
١٤	هل تم عقد الاجتماعات الانتخابية والقاء الخطب في:	○ دور العبادة ○ الجامعات والمعاهد العلمية ○ المدارس الحكومية والخاصة ○الشوارع العامة ○ الابنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة او الخاضعة لاشراف الحكومة ؟	
١٥	هل تم استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل ؟	نعم ( ) الرجاء التوضيح	لا ( )
١٦	هل تم الصاق أي اعلان او بيان انتخابي او وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة ؟	نعم ( ) الرجاء التوضيح	لا ( )

في الحالات التي تحتاج تفصيل لغايات التوثيق، استعمل أوراقاً إضافية تحمل شعار المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٧-٨: نموذج خاص بآراء المرشحين أثناء عملية الترشح			
اسم الراصد			
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
تاريخ المقابلة		وقت المقابلة (البداية والنهاية)	

ما يتعلق بالمرشح			
الرقم	أسم المرشح:	الحزب المنتمي إليه:	
١	هل خاض المرشح الانتخابات النيابية سابقا وكم مرة؟	نعم	لا
٢	هل فاز المرشح في أي انتخابات سابقة؟	نعم - أذكر اسم الدائرة وفي انتخابات أي عام؟	لا
ما يتعلق بتسجيل المرشحين			
٣	هل مكان دفع الرسوم والتسجيل معروفان ويسهل الوصول إليهما؟	نعم	لا
٤	هل الوثائق المطلوبة للترشح معلنة ويسهل الحصول عليها؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٥	هل لمست تمييزاً في المعاملة بين المرشحين من قبل مستقبلي الطلبات؟	نعم	لا
٦	هل يوجد لديك أي اعتراضات بشأن عملية تسجيل المتشحين؟	نعم -التوضيح	لا
٧	هل لاحظت أي مخالفات أثناء عملية التسجيل؟	نعم – التوضيح	لا
٨	هل قام أحد بممارسة ضغط عليك أو قام بتهديدك أثناء التسجيل؟	نعم من قام بذلك(الاسم والمنصب)	لا
٩	هل سمح لك بمشاهدة قوائم المرشحين قبل التسجيل؟	نعم	لا
١٠	كيف يمكن حسب رأيك تحسين عملية التسجيل؟		
معلومات إضافية			

٧-٩: نموذج رصد عملية اعتراض المرشحين على قرارات اللجنة المركزية واعتراض الناخبين على قوائم الترشح			
اسم الراصد		وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	

فيما يتعلق باعتراض المرشحين على قرارات اللجنة المركزية			
الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل لجأ من رفض طلب ترشحهم للطعن القضائي خلال المدة القانونية(ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار رفض الترشح)؟	نعم	لا – الرجاء ذكر اسم المرشح الذي لم يطعن
٢	هل فصلت المحكمة بالطعن ضمن المدة القانونية(خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها)؟	نعم – الرجاء التوضيح	لا
٣	هل قامت المحكمة بتبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون المقدمة من المرشحين إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها؟	نعم	لا
٤	هل سجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص كل واحد على حدة حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه؟	نعم	لا
٥	هل قام رئيس اللجنة المركزية بتنظيم قائمة أسماء المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب قرارات الترشح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين على الأقل؟	نعم	لا
فيما يتعلق بطعن الناخبين بقوائم الترشيح			
٦	هل تم الطعن القضائي بقوائم الترشح من قبل احد الناخبين ضمن المدة القانونية(ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين) وما هي الأسباب التي استند إليها؟	نعم	لا
٧	هل فصلت المحكمة في الطعون المقدمة من الناخبين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها؟	نعم	لا
٨	ما هي نتيجة قرارات المحكمة المختصة في نظر طلبات الطعن القضائي بقوائم الترشح من قبل الناخبين وأسبابها؟	توضيحات:	
٩	هل قامت المحكمة بتبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ	نعم	لا

	صدورها؟		
١٠	هل قام رئيس الجنة المركزية بالإعلان عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبلغه بها وبالطريقة ذاتها التي تم الإعلان بها عن قائمة المرشحين؟	نعم	لا
١١	هل إجراءات تقديم طلبات الاعتراضات تمتاز بالسهولة من وجهة نظر من تقدموا بالاعتراضات؟	نعم	لا

ملحق رقم (٨)
نماذج رصد يوم الاقتراع
(سبعة نماذج)

٨-١: نموذج رصد بدء عملية الاقتراع			
اسم الراصد		وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
مركز الاقتراع		مكان الاقتراع	رقم الصندوق
اسم رئيس لجنة الاقتراع		عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بها	
١	هل سمح للراصدين بمتابعة بدء عملية الاقتراع دون فرض أي قيود؟	نعم	لا- الرجاء التوضيح
٢	هل مكان الاقتراع والفرز هو نفس المكان الذي حدده رئيس لجنة الدائرة الانتخابية؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٣	هل هناك سهولة في الوصول إلى مركز الاقتراع؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٤	هل كان المركز مؤهلا لاستقبال الناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة؟	نعم- الرجاء التوضيح	لا- الرجاء التوضيح
٥	هل هناك شواخص إرشادية تشير إلى موقع مركز الاقتراع؟	نعم	لا
٦	هل حضر رئيس لجنة الاقتراع وأعضاؤها في الوقت المحدد؟ وهل هي ذات اللجنة المعلنة مسبقاً من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح

٧	هل يوجد في مباني مركز الاقتراع أي مواد دعائية لأي من المرشحين بأي شكل من الاشكال؟ وهل قامت الجهات الأمنية بمنعها؟	نعم – الرجاء التوضيح	لا
٨	هل تواجد أشخاص غير أعضاء لجنة الاقتراع والفرز في المركز؟	نعم – الرجاء التوضيح	لا
٩	هل تم توفير المواد التالية في مكان الاقتراع:	o أوراق الاقتراع o صناديق الاقتراع o معزل o قائمة بأسماء المترشحين o جداول الناخبين o إرشادات الاقتراع o نماذج شكاوى متحة للمرشحين أو مندوبيهم	
١٠	هل يتطابق شكل ومواصفات صندوق/صناديق الاقتراع مع التعليمات التي أصدرها الوزير لهذه الغاية؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١١	هل مواصفات الصندوق تحقق مبدأ شفافية الانتخاب؟	نعم	لا - حدد لماذا؟
١٢	هل الصندوق شفاف بحيث يمكن ضبط عدد الأوراق الانتخابية المدخلة فيه؟	نعم	لا
١٣	هل مكان الصندوق يتيح رصد عملية إدخال ورقة الاقتراع في الصندوق؟	نعم	لا- الرجاء التوضيح
١٤	هل فتحة الصندوق من حيث السعة تضمن عدم إدخال أكثر من ورقة انتخابية واحدة؟	نعم	لا
١٥	هل تم اطلاع الحضور على خلو الصندوق؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٦	هل قامت اللجنة بعد أوراق الاقتراع أمام الحضور؟	نعم	لا- الرجاء التوضيح
١٧	هل تم إعلان عدد أوراق الاقتراع أمام الحضور؟	نعم- كم كان العدد	لا- الرجاء التوضيح
١٨	هل تم تثبيت عدد اوراق الاقتراع في محضر بدء عملية الاقتراع؟	نعم	لا
١٩	هل تم إعداد محضر بداية إقتراع؟ وهل سمح للحاضرين التوقيع عليه؟ ومن	نعم o أعضاء	لا – الرجاء التوضيح

	وقع عليه؟	اللجنة o المرشحين أو مندوبيهم	
٢٠	هل تم تخصيص معزل واحد لكل صندوق، ويحقق الخصوصية للناخب؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٢١	هل قام مندوبو المرشحين بالتقدم بأية شكاوى أثناء عملية بدء الاقتراع؟	نعم- العدد ( ) الرجاء توضيح طبيعة الشكاوى	لا
٢٢	هل قام رئيس لجنة الاقتراع بالتحقق من الشكاوى؟	نعم	لا
٢٣	هل تم اتخاذ أية إجراءات بخصوص الشكاوى المقدمة؟	نعم- الرجاء توضيح طبيعة الإجراء المتخذ	لا- لماذا؟

٨-٢: نموذج رصد إجراءات الاقتراع

اسم الراصد		وقت الرصد
المحافظة		الدائرة الانتخابية
مركز الاقتراع	مكان الاقتراع	رقم الصندوق
اسم رئيس لجنة الاقتراع		عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بالمعايير	
١	هل تقوم لجنة الاقتراع والفرز بالتحقق من شخصية الناخب؟	نعم- وضح الآلية	لا
٢	هل تقبل لجنة الاقتراع وثائق ثبوتية غير بطاقة الأحوال المدنية المثبتة عليها الدائرة الانتخابية؟	نعم – الرجاء التوضيح	لا
٣	هل يتم التأكد من وجود اسم الناخب في جدول ناخبي الدائرة التي يتبع لها مركز الاقتراع؟	نعم	لا حدد عدد الحالات؟
٤	هل يتم التأشير عند اسم الناخب بعد التأكد وجود اسمه؟	نعم	لا لماذا؟ عدد الحالات
٥	هل تم تسجيل اسم الناخب ورقمه الوطني في الجدول الخاص بمن أدلى بصوته؟	نعم	لا- عدد الحالات
٦	هل مُنع أي من الناخبين من الاقتراع في دائرته الانتخابية؟	نعم – الرجاء بيان السبب؟ وكم عدد الحالات؟	لا
٧	هل سمح لأي شخص بالاقتراع دون أن يكون اسمه مدرجاً في الجداول الانتخابية؟	نعم – وكم عدد الحالات؟	لا
٨	هل حدث حالات من التصويت الجماعي؟	نعم، عدد الحالات ( ) الوقت ( )	لا
٩	هل هناك محاولات للتأثير على خيارات الناخبين؟	نعم، من قِبل؟: o لجنة الاقتراع والفرز. o المرشحين أو مندوبيهم	لا

		o جهات أخرى	
١٠	هل هناك ممارسات تخل بمبدأ سرية الاقتراع؟	نعم. o تصويت علني o كتابة اسم المرشح خارج المعزل o أخرى، الرجاء التوضيح	لا
١١	هل تصميم ورقة الاقتراع يحقق سرية الاقتراع ؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٢	هل الأوراق الانتخابية مختومة وموقعة مسبقاً؟	نعم	لا- الرجاء التوضيح
١٣	هل قام الناخب بطي ورقة الاقتراع قبل خروجه من المعزل؟	نعم	لا
١٤	هل قام الناخب بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق على مرأى من لجنة الاقتراع والحضور؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
١٥	هل قامت لجنة الاقتراع باتخاذ الإجراءات المحددة من قبل وزير الداخلية لضمان عدم تكرار الاقتراع؟	نعم	لا - حدد عدد الحالات؟
١٦	هل دخل أي شخص غير مصرح له إلى مركز الاقتراع أثناء التصويت؟	نعم – حدد: الشخص: الصفة: وقت الدخول:	لا
١٧	هل هناك محاولات لعرقلة سير عملية الاقتراع؟	نعم – من قام بذلك: o ناخب o مرشح o لجنة الاقتراع والفرز o جهات أمنية o غيرهم	لا
١٨	هل تمت الإساءة لأحد أعضاء لجنة الاقتراع؟	نعم - من قبل؟ وما هي صفته؟	لا
١٩	هل حاول أحد انتحال شخصية غيره للتصويت بدلاً منه؟	نعم - عدد الحالات	لا

٢٠	هل قام أي ناخب بالتصويت لأكثر من مرة واحدة؟	نعم – عدد الحالات	لا
٢١	هل تواجد أي من رجال الأمن داخل مركز الاقتراع أثناء التصويت دون مبرر	نعم – وقت الدخول(.....) المدة الزمنية التي قضاها داخل المركز(.....) وهل تم تنبيهه للخروج من قبل رئيس اللجنة؟	لا
٢٢	هل قدمت اعتراضات على أعمال لجنة الاقتراع أو سلوك الناخبين أثناء التصويت؟	نعم – عدد الاعتراضات(.....) -عدد الاعتراضات التي استجابت لها اللجنة(.....) - عدد الاعتراضات التي لم تستجب لها اللجنة(.....) تم الفصل فيها من قبل: o اللجنة o رئيس اللجنة	لا
٢٣	هل تم تغيير لجنة الاقتراع والفرز أو رئيسها أو أي من أعضائها خلال عملية الاقتراع؟	نعم الوقت: السبب:	لا
٢٤	هل تم وقف التصويت خلال اليوم؟	نعم – عدد المرات(....) السبب: الوقت:	لا
٢٥	وهل تم الاحتجاج على وقف التصويت؟	نعم – عدد المرات(....) من قبل: موقف اللجنة من الاعتراض....	لا
٢٦	هل قدمت لجنة الاقتراع المساعدة للناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة؟	نعم، الرجاء التوضيح	لا، الرجاء التوضيح
٢٧	هل سمح للناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة باصطحاب مرافقين لهم لمساعدتهم داخل مركز الاقتراع؟	نعم- طبيعة المساعدة	لا- الرجاء التوضيح

٨-٣: نموذج إجراءات تصويت غير القادر على القراءة أو الكتابة أو الأمي			
اسم الراصد		وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
مركز الاقتراع	رقم الصندوق	مكان الاقتراع	
اسم رئيس لجنة الاقتراع		عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بالمعايير	
١	هل قامت اللجنة بالتأكد من شخصية الناخب في هذه الحالة؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
٢	هل أعلن الناخب أنه غير قادر على القراءة أو الكتابة أو أنه أمي علناً أمام الحاضرين؟	نعم – العدد(.....)	لا
٣	هل اعترض أي من الحاضرين على أي حالة من هذا القبيل؟	نعم – عدد الحالات(.....)	لا
٤	هل قام أي من الناخبين بالإعلان عن اسم المرشح الذي يريد انتخابه بصوت مسموع؟	نعم – عدد الحالات(.....) عدد الذين حرموا من التصويت(.....) عدد البطاقات التي تم حجزها؟	لا
٥	هل تم إعداد جدول خاص بأسماء الناخبين غير القادرين على القراءة أو الكتابة أو الأميين وأخذت بصمتهم أو توقيعهم عليه؟	نعم – العدد (....)	لا
٦	هل تقيدت لجنة الاقتراع بأسلوب الهمس بصوت خافت من قبل الناخب الأمي لتسمية المرشح الذي يريد؟	نعم	لا - عدد الحالات
٧	هل قام رئيس اللجنة بعد الكتابة بعرض	نعم	لا- عدد الحالات التي لم

	البطاقة على أعضاء اللجنة؟		تعرض
٨	هل تسلم الناخب الأمي ورقة الاقتراع وقام بطيها ووضعها في الصندوق؟	نعم	لا ـ عدد الحالات(....)
٩	هل قدمت لجنة الاقتراع المساعدة للناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة؟	نعم، الرجاء التوضيح	لا، الرجاء التوضيح
١٠	هل سمح للناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة باصطحاب مرافقين لهم لمساعدتهم داخل مركز الاقتراع؟	نعم- طبيعة المساعدة	لا- الرجاء التوضيح

٨-٤: نموذج إجراءات انتهاء الاقتراع وإغلاق الصناديق

اسم الراصد			وقت الرصد		
المحافظة			الدائرة الانتخابية		
مركز الاقتراع		رقم الصندوق		مكان الاقتراع	
اسم رئيس لجنة الاقتراع			عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية		

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بالمعايير	
1	هل سمح للراصدين بمراقبة إجراءات الإقفال؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
2	هل تم إغلاق باب مركز الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
3	هل كان هناك ناخبون داخل مركز الاقتراع بحلول تمام الساعة السابعة مساءً؟	نعم ـ كم العدد؟	لا
4	هل تواجد أشخاص إلى جانب لجنة الاقتراع والفرز والمترشحين أو مندوبيهم والراصدين عند الاقفال؟	نعم – حدد هؤلاء الاشخاص وصفاتهم.	لا
5	هل قامت لجنة الاقتراع والفرز باحصاء وتثبيت عدد أوراق الاقتراع:	نعم – عدد الاوراق التي استعملت(....) عدد الاوراق التي لم تستعمل(.....) عدد الأوراق التي الغيت(....) عدد الأوراق التي اتلفت(....)	لا
6	هل تطابق عدد أوراق الاقتراع المستخدمة مع عدد الناخبين المسجلين في الجدول الخاص الذي تعده لجنة الاقتراع والفرز على مدار مدة التصويت؟	نعم	لا – الفارق بين عدد الأوراق والاسماء المسجلة(....)

7	هل تم إعداد محضر نهاية الاقتراع؟ وهل تم التوقيع عليه من الحاضرين بالإضافة للجنة؟	نعم	لا

٨-٥: نموذج رصد عملية الفرز

اسم الراصد			مركز الفرز	
المحافظة			الدائرة الانتخابية	
مركز الاقتراع		رقم الصندوق	مكان الاقتراع	
اسم رئيس لجنة الاقتراع			عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بالمعايير	
1	هل سمح للراصدين بمراقبة عملية فرز الأصوات؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
2	هل تمت عملية فتح الصندوق والفرز بحضور المرشحين أو مندوبيهم؟	نعم	لا - الرجاء التوضيح
3	هل وجد أشخاص إلى جانب لجنة الاقتراع والفرز والمترشحين أو مندوبيهم والراصدين عند الفرز؟	نعم - حدد الأشخاص وصفتهم	لا
4	هل تم إستبعاد بعض الحضور عند فتح الصندوق والبدء بالفرز؟	نعم - أسماء المستبعدين(...) صفاتهم(...) سبب الاستبعاد(...)	لا
5	هل تم إفراغ الصندوق كاملاً أمام الحضور؟ وهل مكان إفراغ الصندوق كان خالياً من أية أوراق؟	نعم	لا
6	هل تم إحصاء أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق قبل البدء بالفرز؟	نعم، العدد	لا
7	هل تم إعداد محضر لبداية الفرز ؟	نعم	لا
8	هل قرأ رئيس اللجنة أو احد أعضائها الأسماء المدونة على ورقة الاقتراح بوضوحٍ وتأنٍ أمام وعلى مسمع الحضور؟	نعم	لا – الرجاء التوضيح
9	هل اللوحة المخصصة لتسجيل الأصوات التي	نعم	لا

	حصل عليها كل مرشح ظاهرة أمام الحضور بحيث يتمكنون من متابعة التأشير عليها؟		
10	هل وجد أشخاص إلى جانب لجنة الاقتراع والفرز والمرشحين أو مندوبيهم والراصدين أثناء قراءة الأسماء وإحصاء الأصوات للمرشحين؟	نعم - حدد الأشخاص وصفتهم	لا
11	هل تابع بقية أعضاء اللجنة عملية القراءة والتسجيل بدقة؟	نعم	لا
12	هل تمت قراءة أي من أوراق الاقتراع على غير مضمونها؟	نعم – عدد المرات(....)	لا
13	ما هو الإجراء الذي يتم اتخاذه على الأوراق الانتخابية التي يتم قراءتها؟ وأين يتم وضعها؟	التوضيح:	
14	هل تم الاعتراض من قبل الحضور على أي ورقة اقتراع؟	نعم – عدد المرات	لا
15	هل استجابت اللجنة لتلك الاعتراضات وبتت بها مباشرة؟	نعم	لا
16	هل يتم تثبيت الاعتراضات والقرارات من قبل اللجنة خطياً؟	نعم	لا
17	هل هناك إبطال لأوراق اقتراع أثناء الفرز؟	نعم – العدد الكلي(....) سبب الإبطال: o غير مختومة (العدد...) o غير موقعة (العدد ...) o غير مختومة وغير موقعة (العدد...) o تضمنت دلالات على أسم الناخب (العدد...) o عدم القدرة على قراءة اسم المرشح المدون عليها(العدد...) o اشتمالها على أكثر من اسم مرشح(العدد...) o أخرى	لا
١٨	هل تطابق عدد المقترعين فعلياً مع مجموع عدد الأصوات التي نالها جميع المرشحين في مركز الفرز؟	نعم	لا – الرجاء تحدد نسبة الزيادة أو النقصان(...)

١٩	هل يتطابق الفارق في السؤال السابق مع عدد الأوراق التي أبطلت ولم تحتسب؟	نعم	لا – الرجاء توضيح الفارق
٢٠	هل تم إعداد محضر نهاية الفرز تضمن عدد المقترعين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأوراق التي أبطلت وتلك التي لم تستعمل؟	نعم	لا
٢١	هل أعلنت نتيجة الفرز في المركز فور الانتهاء من عملية الفرز؟	نعم	لا - مدة التأخير(....) سبب التأخير(...) رافق ذلك ظروف تثير الشبهة كانقطاع التيار الكهربائي....
٢٢	هل تم تسليم كافة الوثائق الانتخابية فوراً للجنة الدائرة الفرعية؟	نعم	لا – كم استغرق من الوقت(...)

٨-٦: نموذج رصد عملية جمع الأصوات وإعلان النتائج في الدائرة الانتخابية

اسم الراصد		وقت الرصد	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
مركز جمع الأصوات			
اسم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية		عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية	

الرقم	معايير الرصد	التحقق من الالتزام بالمعايير	
١	هل سمح للراصدين بمراقبة عملية جمع الأصوات؟	نعم	لا- الرجاء التوضيح
٢	هل تم جمع الأصوات لكل مرشح في مختلف مراكز الاقتراع في دائرته الفرعية بمجرد وصول نتائج مراكز الاقتراع؟	نعم	لا – مدة التأخير: أسباب التأخير: هل رافق ذلك ظروف تثير الشبهة كانقطاع التيار الكهربائي؟
٣	هل تمت عملية الجمع بحضور المرشحين أو مندوبيهم و الراصدين؟	نعم	لا
٤	هل وجد أشخاص إلى جانب لجنة الدائرة الانتخابية والمرشحين أو مندوبيهم والراصدين أثناء جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح؟	نعم - حدد الأشخاص وصفتهم	لا
٥	هل قدمت اعتراضات على أسلوب الجمع؟	نعم – الرجاء التوضيح	لا
٦	هل أعلنت النتائج النهائية للانتخابات من قبل لجنة	نعم	لا - الرجاء التوضيح

	الدائرة الانتخابية فور الانتهاء من تجميع الأصوات وأمام الحاضرين؟		
٧	ما هي ردة فعل المرشحين الذين لم يحالفهم الفوز بمقعد دائرتهم الفرعية؟	التوضيح:	
٨	هل احتل مرشحان المركز الأول بنفس عدد الأصوات في أي من الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية؟	نعم – الرجاء ذكر الأسماء وعدد الأصوات	لا
٩	هل تم إعداد محضر بعدد المقترعين في كل دائرة فرعية وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح وقرارات اللجنة فور الانتهاء من جمع الأصوات، أم تأخر ذلك؟	نعم	لا - مدة التأخير(...) سبب التأخير(...)
١٠	هل تطابق عدد المقترعين فعلياً في الدائرة الفرعية مع مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين في تلك الدائرة الفرعية؟	نعم	لا – الرجاء ذكر العدد(....) هل الفارق يتطابق مع عدد الأوراق التي ألغيت؟
١١	ما هو تقييمك لعملية جمع الأصوات في كافة الدوائر الفرعية؟	التوضيح	

٨-٧: نموذج لرصد الحوادث المهمة

يعبأ هذا النموذج من قبل الراصد وتسليمه إلى الفريق المتنقل بالسرعة الممكنة بعد الإبلاغ عن الحادثة عبر الهاتف للمنسق

اسم الراصد			
مكان الاقتراع		رقم الصندوق	
المحافظة		الدائرة الانتخابية	
اسم رئيس لجنة الاقتراع		الوقت/	

الشهادة (ضع دائرة حول أحد الخيارات)	أ	شهدت المخالفة شخصياً		
	ب	وصلت بُعيد وقوع المخالفة		
	ج	أبلغني آخرون عن المخالفة		
نوع الحادثة (ضع دائرة الخيارات المناسبة أو الأكثر انطباقا)	١	اللجوء إلى العنف	٨	مخالفات في عملية التصويت
	٢	تهديدات وإزعاج	٩	سرقة/إتلاف صناديق الاقتراع
	٣	شراء الأصوات	١٠	سرقة/ إتلاف مواد انتخابية
	٤	الحد من الوصول إلى مكان الاقتراع	١١	الاقتراع المزدوج
	٥	تصميم غير ملائم لمكان الاقتراع	١٢	تضييق على الراصدين و/أو مندوبي المترشحين
	٦	مخالفات في عملية الاقتراع	١٣	فوضى في مركز الاقتراع
	٧	تضييق على الناخبين	١٤	أخرى (حدد)
برأيكم كم يبلغ عدد الناخبين أو الأصوات التي تأثرت نتيجة المخالفات في حال حدوثها ( ) ناخباً أو ( ) صوتاً				

** الرجاء توضيح تفاصيل الحادثة

ملحق (٩)
أسماء مراكز التسجيل التي تم رصدها في مرحلة تسجيل الناخبين

الرقم	المحافظة	المنطقة
1	اربد	الرمثا
2	اربد	الشونة الشمالية
3	اربد	الطيبة
4	اربد	المزار الشمالي
5	اربد	الوسطية
6	اربد	بني عبيد
7	اربد	الكريمة
8	اربد	بني كنانة
9	اربد	مكتب اربد
10	البلقاء	السلط
11	البلقاء	الشونة الجنوبية
12	البلقاء	الصبيحي

13	البلقاء	الفحيص
14	البلقاء	دير علا
15	البلقاء	عين الباشا
16	الزرقاء	الرصيفة
17	الزرقاء	الزرقاء الغربية
18	الزرقاء	القصبة
19	الزرقاء	الضواحي
20	الطفيلة	الحسا
21	الطفيلة	بصيرا
22	الطفيلة	مكتب الطفيلة
23	العقبة	القويرة
24	العقبة	مكتب العقبة
25	الكرك	القصر
26	الكرك	المزار الجنوبي
27	الكرك	القطرانة
28	الكرك	عي
29	الكرك	مكتب الكرك
30	الكرك	الخالدية
31	المفرق	صبحا وصبحية
32	المفرق	مكتب المفرق
33	الجامعة الاردنية	
34	جامعة البلقاء	
35	جامعة الحسين	
36	جامعة الشرق الاوسط	

37	جامعة العلوم	
38	جامعة العلوم الاسلامية	
39	جامعة الهاشمية	
40	جامعة اليرموك	
41	جامعة آل البيت	
42	جامعة مؤته	
43	جرش	مكتب جرش
44	عجلون	كفرنجة
45	عجلون	مكتب عجلون
46	عمان	الاشرفية
47	عمان	المغتربين
48	عمان	الموقر
49	عمان	جبل الحسين
50	عمان	عمان الغربية
51	عمان	ماركا
52	عمان	ناعور
53	عمان	وادي السير
54	عمان	الجيزة
55	عمان	سحاب
56	مأدبا	ذيبان
57	مأدبا	لب
58	مأدبا	مكتب مادبا
59	معان	الشوبك
60	معان	مكتب معان

61	معان	وادي موسى(البتراء)

ملحق رقم (١٠):
مقارنة أعداد الناخبين في الجداول الانتخابية الورقية والالكترونية

المحافظة	الدائرة	العدد في النسخة الإلكترونية	العدد في النسخة الورقية
العاصمة	1	172,102	171919
	2	203,597	
	3	160,234	
	4	135,963	
	5	121,575	121000
	6	89,168	89115
	7	32,412	32374
		915,051	
إربد	1	178,569	178288
	2	57,517	57411
	3	24,675	24658
	4	52,338	52172
	5	46,940	
	6	46,446	46380

	7	47,741	47682
	8	18,438	18406
	9	15,095	15066
		487,759	
البلقاء	1	104,527	112640
	2	21,489	21433
	3	26,438	26416
	4	46,520	46481
		198,974	٢٠٦٩٧٠
الكرك	1	39,800	
	2	16,927	
	3	32,448	32325
	4	16,672	
	5	10,696	
	6	7,725	
		124,268	
معان	1	21,682	21638
	2	7,886	7864
	3	10,107	10080
		39,675	٣٩٥٨٢
الزرقاء	1	138,879	138440
	2	63,427	63262

	3	22,622	22476
	4	95,816	٩5842
		320,744	٣٢٠٠٢٠
المفرق	1	60,120	59925
الطفيلة	1	37,081	36973
	2	11,577	11566
		48,658	٤٨٥٣٩
مأدبا	1	50,299	50228
	2	20,817	20801
		71,116	٧١٠٢٩
جرش	1	74,531	73221
عجلون	1	57,607	57558
	2	17,979	17950
		75,586	٧٥٥٠٨
العقبة	1	29,546	29509
البادية	بدو الشمال	57,800	57685
	بدو الوسط	39,994	
	بدو الجنوب	42,632	42538